رسالتان فى علم مصطلح الحديث :

الأولى : مُصْطلح الحديث

تأليف

العلّامة الشيخ عبد الغنى محمود

من علماء الأزهر الشريف من مدرسى مدرسة القضاء الشرعى

المتوفَّى عام [١٣٤٦ من الهجرة / ١٩٢٨ من الميلاد]

ويليه :

الثانية: شذرات من علم مصطلح الحديث

للإمام الشيخ محمود بن محمد خطّاب السبكى

مؤسِّس الجمعيّة الشرعيّة للعاملين بالكتاب والسنّة المحمديّة

المتوفَّى عام [١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م]

عُنى بإخراجهما بالتَّنقيح والضبط والتَّعليق والتَّدقيق

أحمد بن محمد بن إبراهيم طاحون

رقم الايـداع	١٠٣٦٠ / ٢٠٠٩

الطبعة الأولى

بعد التحقيق

في القاهرة فى عام : ١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩ م

الرسالة الأولى :

مُصْطلح الحديث

تأليف

العلّامة الشيخ عبد الغنى محمود

من علماء الأزهر الشريف من مدرسى مدرسة القضاء الشرعى

المتوفَّى عام [١٣٤٦ من الهجرة / ١٩٢٨ من الميلاد]

صدر للمحقق :

* مرشد الدعاة إلى الله (دراسة وتطبيق) .
* رياض الفالحين ومنار السالكين .
* أمثال ونماذج بشرية من القرآن العظيم (خمسة أجزاء) .
* أخرج كتاب الشكر وكتاب التوكل للإمام ابن أبي الدُّنيا من علماء القرن الثالث من الهجرة مع زيادات وتعليقات وتعريف بالمؤلف وعصره .
* الكوكب المنير فى أدب النفس وتهذيب الضمير .
* هداية المريد لتحصيل معانى كتاب : « تجريد التوحيد المفيد » للإمام المقريزى (طبعة منقحة ومزيدة) .
* الفائق فى الأخلاق والتربية [تنقيح وتلخيص كتاب : فضل الله الصمد فى توضيح « الأدب المفرد » للإمام البخارى] .
* أذكار ودعوات مباركات .
* فى شهر الصوم خواطر ومسائل .
* إلى البرهان يا أولى الألباب .
* حضارة الإسلام وأوروبا .
* مع القرآن الكريم .
* الدعاء المبرور لحجاج بيت الله المعمور .
* سليمان الحكيم وبلقيس ملكة سبأ ودروس وعبر من النملة والهدهد .
* يوم الفرقان .
* الثمار والرياحين فى قصص من القرآن الكريم .
* فى فجر الإسلام « عرض قصصى » .
* زاد الأتقياء من وصايا خاتم الأنبياء .
* الزهور النديّة فى « خصائص وأخلاق خير البرية » : « تلخيص وتهذيب المقصد الثالث من كتاب المواهب اللّدنيّة بالمنح المحمدية » للإمام القسطلانى .
* فى أنوار سورة الفرقان .
* فلسطين والقدس أمانة الآباء فى عنق الأبناء .
* البيان [ست رسائل] .
* فى نور عقيدة التوحيد وهدايتها .
* البستان (١٤ رسالة) .
* دليل الحج والعمرة بالسؤال والجواب .
* مع بحر النور الهادى البشير ﷺ.
* الأمن والرخاء أم الفتنة العمياء .
* صاحب الخلق العظيم (فى نور سورة القلم وهدايتها) .
* تحديد الربح سَلفًا أو نسبته : ما حدُودُه ؟ (رسالة) .
* الصيدلى والصيدلة (رسالة محققة فى أخلاق المهنة) .
* وهلك أبو لهب وحمالة الحطب (رسالة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم وعليه توكَّلنا ، وبه سبحانه نستعين ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الخَلق أجمعين خاتم النبيِّين والمُرسَلين ، وعلى آله وأصحابه ومن تَبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين .

أمَّا بعدُ :

أولًا : فإنه من دواعى السُّرور أن أقدِّم لطالب العِلْم كتاب : « **مصطلح الحديث** » من تأليف العالم الفاضل الشيخ عبد الغنى محمود المصرىّ المتوفَّى في عام ١٣٤٦ من الهجرة (١٩٢٨م) .

وهو أحدُ علماء الأزهر الأفاضل ، وتولَّى التدريس فيه ، وكان يرحمه اللَّهُ شيخَ علماء مشيخةِ الأزهر فى مدينة الإسكندرية ، وشيخَ المعهد الأحمدى بمدينة طنطا ، وكان عظيم المعرفة ، معلِّمًا ومحدِّثًا أصوليًّا مشاركًا فى عددٍ من العلوم ، وقد تولَّى التدريس فى : مدرسة القضاءِ الشَّرعىّ بالقاهرة .

من مؤلفاته :

وإلى جانب كتابه القيِّم « **مصطلح الحديث** » كان من مؤلفاته كتاب : « **أقرب الوسائط فى رسم البسائطِ** » وهو كما أشارت المصادر مطبوعٌ ، وقد أشارت إليه قوائم المكتبة التيمورية (الجزء الثالث ، صفحة ١٩٣) ولم تُشر إلى مكان طَبْعِه أو إلى ناشره ، كما ذكر كتاب الزركلىّ فى الأعلام (الجزء الرابع صفحة ٣٥) .

أمَّا كتابُ « **مصطلح الحديث** » الذى يتم تقديمه للقُرَّاء الأفاضل فى هذا الكتاب ، فقد كانت طبعته الأولى فى عام (١٣٢٩ من الهجرة) ، وطبعته الثانية فى عام : (١٣٣١ من الهجرة) .

وكان المؤلف الفاضل قد فرغ من تأليفه فى عام (١٣٢٨هـ/ ١٩٠٩م) وللشيخ عبد الغنى محمود ترجمة موجزة جدًّا فى كتاب : « معجم المؤلِّفين » لمؤلِّفه : عمر رضا كحَّالة (المجلد الثالث ، صفحة ٢٧٧، طبعة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربى) ومرجعه قوائم « المكتبة التيمورية أيضًا » .

وترجم له « يوسف إليان سركيس » فى كتابه « معجم سركيس » ، المجلد الثانى صفحة ١٢٨٨ .

كتاب « مصطلح الحديث » :

وقد قرأت بفضل اللّٰه هذا الكتاب القيِّم الذى يقع فى ثمان وأربعين صفحة فى طبعته الثانية التى صدرت عام : (١٣٣١ من الهجرة) بالقاهرة ، وكان ملتزم طبعه الشيخ إبراهيم حسين الكُتبى بشارع الحلوجى بحى الأزهر الشريف ، وتمت طباعتُه بمطبعة الفتوح الأدبية بجوار الجوينى بشارع النبوية بالقاهرة .

وهو على صِغَر حجمه كتابٌ قيِّمٌ شاملٌ دقيقٌ فى منهجه ومادَّته العلميَّة ، عظيمُ النفع بإذن اللّٰه تعالى للعالم وللمتعلِّم ، ولم يصلْ إلى علمى أن أحدًا عُنى بطبعه بعد طبعته الثانية المشار إليها أعلاه ، أى منذ عام : (١٣٣١ من الهجرة) .

ولمَّا كان هذا الكتابُ عظيمَ النفْع ، جليلَ الفائدةِ ، مع الأهدافِ السامية الشريفة ، والمقاصد التى يحتاج إليها كلُّ دارس ومتخصِّص ،

رأيتُ أن أُخرجَه فى طبعة جيِّدة لائقة بعون اللَّه عزَّ وجلَّ، مع ضبط كلماته بالشكل، وتوضيح أقسامه، وللزيادة فى تيسير قراءته واستيعابه وضعتُ عناوين جزئيَّة تسهِّل على القارئ تناوُلَ ما جاء فى الكتاب، إلى جانب التعليقات الضروريَّة فى الحاشية.

أسأل اللَّه عزَّ وجلَّ العونَ على طاعته، وأن يكون هذا الكتابُ نافعًا مؤدِّيًا الرسالةَ التى يحملها فى يُسر وسهولة، وأن يجعلَه سبحانه فى ميزان الحسنات.

ثانيًا: رسالة بعنوان « **شذرات من علم مصطلح الحديث** »:

وهى رسالة جيِّدةٌ ومفيدةٌ وسَهْلَةُ التناوُل، فى توضيح مصطلحاتِ الحديثِ دون استطرادٍ؛ لأن المقصود إيصالُ هذه المعانى لطالب العلم بأيْسَرِ طريق.

ولذا رأيت أن أُلْحِق هذه الرسالة للشيخ الجليل الشيخ/ محمود بن محمد خطاب السُّبكي[1]؛ صاحب كتاب « **الدين الخالص** » في الفقه، وهو من أعظم المراجع وأنفعها بفضل اللَّه، وهو المؤسس للجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنَّة المحمديَّة يرحمه اللَّه.

وهذه الرسالة جاءت فى مقدمة كتابه الرائع الذى شرح فيه سُنَن الإمام المحدِّث أبى داود، وسمَّاه: « المَنْهل العَذْب الموْرُود شرح سُنَن الإمام أبى داود » وهذه الرسالة تُساعد القارئَ الكريم على زيادةِ الفهْم والوضوحِ، إذا قرَأها جيِّدًا قبل أو بعد دراستِه لكتابِ « **مصطلح الحديث** » الذى بدأ به هذا

---

(١) والسُّبكى نسبة إلى سبْك الأحد مركز أشمون بإقليم المنوفية بمصر المحروسة.

الكتاب ، والنَّمطان فى التأليف لا غنَى عنهما .

وهذه الرسالةُ أغنتْ عن عمل جداولَ للمصطلحات ، وقد كان من توفيق اللَّه عزَّ وجلَّ أن رَزَقَنى هذا التوجُّه وأعاننى عليه ، ويسَّره لى . فله سبحانه وحده الفضلُ والحمدُ أوَّلًا وآخِرًا .

والحمد للَّه ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على خاتم النبيِّين والمرسَلين وعلى آله الكرام وأصحابه العظام ، وأتباعه المخلصين إلى يوم الدين .

أحمد بن محمد طاحون

القاهرة فى : ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ - أبريل ٢٠٠٥م

العمل الصالح : إخلاص واتِّباع :

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [ختام الكهف]

* * * * *

وجوب إخلاص القلب للَّه :

﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [خاتمة يونس]

من عملي في الكتابين :

* التّدقيقُ وتنسيق الفقرات والأفكار والمعاني الجزئيَّة .

* ضبط الكلمات بالشكل والمصطلحات للتيسير على القارئ .

* وضْعُ عناوين فرعيَّة ؛ لتساعد على معرفة المضمون ، وتَفْصلَ بين كلِّ مَعْنًى وآخر لتيسير الاستيعاب .

* ترقيمُ الآيات وعَزْوُها إلى سُورها .

* تخريجُ الأحاديث الواردة فيه .

* إضافة بعض التعليقاتِ في الحاشية زيادةً في البيان ، وكذلك ما تجده في الصُّلب بين هاتين [ ] للتوضيح .

* وضْع عبارةِ « انتهت حاشية المؤلِّف » في آخر كلِّ فقرة تخصُّ المؤلف في الحواشي « للحفاظ على حقِّه العلمي » وما عدا ذلك فالحواشي الجديدة بعد كلٍّ منها لفظ : « طاء » أي : طاحون .

* إضافةُ تعريف لرجالٍ من أصحاب كُتب السنَّةِ ، وجهودهم العظيمة في الجمع والتدوين، يرحمهم اللَّه ويجزيهم خيرًا .

* عمل الفهارس اللّازمة .

ونسأل اللَّه أن يعلِّمَنا ما ينفعنا ، وأن يزيدنا علمًا .

أحمد بن محمد طاحون

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾

[سورة الحشر : ٧]

* * * *

قال رسول الله ﷺ :

« نَضَّر اللَّه أمرأً سمِع منَّا شيئًا فبَلَّغه كما سَمِعَه ؛ فَرُبَّ مُبَلِّغ أوْعَى من سَامِع »

[رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلّف :

وتوضيح معنى (علم الحديث ، وشرفه ، ونسبته إلى غيره من العلوم)

قال يرحمه اللّه : الحمدُ للّه حقَّ حَمْدِه ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وآله وصحبه من بعده .

(أمَّا بعدُ) فاعْلَمْ أنَّ عِلْمَ الحديثِ قسمان :

أحدُهما : علمُ الحديثِ دِرَايةً ، وهو المُرَادُ عند الإطلاق ، كما قال شيخُ الإسلام[1] .

ثانيهما : علمُ الحديثِ روايةً .

أمَّا الأولُ فَعرَّفَه شيخُ الإسلام بقولِه : **« عِلْمٌ يُعْرَفُ به حالُ الراوِى والمَرْوِىّ من حيثُ القَبُولُ والردُّ ، وما يتْبَعُ ذلك من كيفيةِ التَّحَمُّلِ ، والأداءِ ، والضبطِ »** .

بيانٌ لِمَا سبق وتعريفات[2] :

فالعلمُ عبارةٌ عن القَواعدِ كقَولهم : كلُّ حديثٍ صحيح أو حَسَنٍ يُستَدلُّ به .

---

(١) المراد بـ« شيخ الإسلام » هنا العلّامة المحدِّث أبو الفضل أحمد بن على بن محمد الكنانىّ الشافعىّ المعروف بابن حجر العسقلانىّ حامل لواء السنَّة، قاضى القضاة ، وُلد بمصر المحروسة فى شعبان عام ٧٧٣ من الهجرة [١٣٧٢ من الميلاد] ، وطلب العلم فى مصر والحجاز والشام، وبلغت تصانيفه مائة وخمسين ، ومنها كتاب « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » ، وتوفى عام (٨٥٢هـ) . [طاء] .

(٢) هذا التقسيم والعناوين الجزئيَّة خاصَّة بهذه الطبعة الجديدة. [طاء].

وحالُ الراوِى والمَرْوىّ : عبارةٌ عن الأحوال العامَّة لهما كالصِّحَّةِ ، والحُسْنِ ، والضَّعفِ ، أو [الأحوال] الخاصَّةِ بأحَدِهما : كالعُلوّ والنُّزول الخاصَّيْنِ بالسَّنَد ، وكالرَّفْع ، والقَطْع ، والوقْف الخاصَّة بالمَتْن .

وقوله : من حيثُ القَبُولُ والردُّ : أى : قبولُ الراوى ورَدُّه ، كأَن يكونَ عَدْلًا أَو فاسِقًا ، وسيأْتى الكلامُ عليهما ، وكذا قبولُ المَرْوىّ وردُّه ، كأن يكونَ صحيحًا أو شَاذًّا .

وقولُه : من كيفيَّة التَّحمُّل . أى : روايتِه عن الشيخ من القراءةِ عليه ، والسماعِ منه ، والإجازةِ له ، وغيرِ ذلك مِمَّا سيأتى .

وقولُه : والأداءُ ؛ أى : وكيفيةُ الأداءِ ، وهى تابعةٌ لكيفيَّة التحمُّل .

وقولُه : والضبطُ ؛ سيأتى بيانُه وتَقسيمُه إلى ضبطِ فؤادٍ ، وضبطِ كتابٍ .

وموضوعه(١) : الراوِى والمَرْوىُّ من الحيثيَّة المتقدِّمة ، وإنما كان هذا مَوضُوعَه ؛ لأنه يُبْحَثُ فيه عن عوارضِه الذاتيةِ ، كقولِهم : الحديثُ الصحيحُ يُستدَلُّ به ، والحديثُ الضعيفُ يُعْمَلُ به فى فضائل الأعمال .

ولا يُعَدُّ من المسائل قولُهم : الحديثُ المحْتوى على الاتِّصال ، والعَدالةِ ، والضبطِ غيرِ التَّامِّ الخالى من الشذُوذِ والعِلَّةِ القادحةِ هو الحسَنُ .

والحديثُ القاصِرُ عن دَرجَةِ الحُسْن هو الضعيفُ إذْ الحملُ فيه صُورىٌّ .

فائدة علم الحديث وشَرفه :

وفائدته : معرفةُ ما يُقبَلُ وما يُردُّ من الأَحاديث النبويَّة .

---

(١) « موضوعه » : أى موضوع علم الحديث أى ما يتناوله هذا العلم . [طاء] .

وفضْلُه : أنه من أشرف العلوم .

وواضعه : القاضى أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِىُّ[(١)] ، وقيل : ابنُ شهابِ الزُّهرِىُّ فى خلافة عمرَ بنِ عبدِ العزيز - رضى اللَّهُ عنه - .

واسمُه : علمُ الحديثِ درايةً ، ويُسَمَّى أيضًا مُصْطلحَ الحديثِ .

واسْتِمْدادُه : من تَتَبُّعِ أحوالِ نَقَلَةِ الحديثِ .

وحُكْمه : الوجوبُ الكِفائىُّ .

ومسائله : قضاياه المَبْحوثُ فيها عن حال الراوى والمرْوِىِّ من الحيثيَّة المُتقدِّمَة ، كقولهم : كلُّ حديثٍ صحيحٍ يُقْبَلُ أو يُسْتَدَلُّ به ، وكلُّ حديثٍ ضعيفٍ يُعمل به فى فضائلِ الأَعمالِ ، أو لا يُسْتَدَلُّ به على الأحكام .

ونِسْبتُه إلى غيره : التَّباينُ ... **هذا**[(٢)] .

علمُ الحديث رواية :

وأمَّا الثانى : فقد عَرَّفه شيخُ الإسلام أيضًا بقولِه : عِلْمٌ يَشتمِلُ على نَقْل ما أُضِيف إلى النبىِّ ﷺ قولًا ، أو فعلًا ، أو تقريرًا ، أو صفةً .

وليس المُرادُ بالعلم هنا القواعدُ الكُلِّيَّةُ ، بل المرادُ به قضايا جُزْئيَّةٌ ، تشتملُ على رواية ذلك[(٣)] وضَبْطِه ، وتحريرِ ألفاظِه ، وتقريراتِه ، وصفاتِه .

---

(١) بتشديد الراء وفتح الميم الأولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة وكسر الزاى بعدهما. [**المؤلف**].

(٢) قوله : « هذا » فى ختام كل مسألة أو فكرة ، المقصود بها النقلُ ، أى : من مسألة إلى أخرى ، وهنا : أى : « هذا » ما يتعلَّق بعلم الحديث « دراية » وننتقل إلى « علم الحديث رواية » قد رمز لهذا المعنى بقوله : « هذا » فلزم التنبيه . [**طاء**] .

(٣) أى على رواية ما أُضيف إلى النبى ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير ، أو صفة . [**طاء**] .

وموضوعُه : ذاتُ النبيِّ ﷺ من حيثُ أقوالُه وأفعالُه .

وفائدتُه : الاحترازُ عن الخطأ فى نَقْل ما أُضيف إلى النبى ﷺ ، ومعرفةُ كيفيةِ الاقتداء به فى أفعاله ، وغير ذلك .

وفضلُه : أنه من أشرفِ العلوم قدرًا وأرقاها شرفًا ؛ إذْ عليه مَبْنَى قواعدِ الأحكام الشرعيَّة ، وبه تظهرُ تفاصيلُ مُجمَلاتِ الآياتِ القرآنيَّة .

وواضعه : ابنُ شهاب الزُّهريُّ شيْخُ البخاريِّ[1] ، أى أنه أولُ من دَوَّنه وجَمَعَه فى خلافة عُمرَ بنِ عبدِ العزيز بأمْرِه ، وقيل : [واضِعُه هو] الإمامُ أبو بكر بن محمد بن عُمر بن حَزْم .

واسمُه : الحديثُ روايةً .

واستمدادُه : من أقوالِه وأفعالِه وتقريراتِه ﷺ .

ونسبتُه إلى غيره : التباينُ ، وليس له قواعدُ كُلِّيَّةٌ كما عرفتَ ، وإن كان له قضايا جزئيَّةٌ ، كقوله ﷺ : « **المُسْلم مَن سَلِمَ المُسلمون من لسانه ويدِه** »[2] .

وغايتُه : الفوزُ بالسعادة الأَبديَّة .

وحُكمُه : كما تقدَّم فى مَبادِئِ عِلْم الحديثِ دِرَايةً[3] ... **هذا** .

* * * *

---

(١) توفى الزهرى سنة ١٢٤هـ والبخارى ولد سنة ١٩٤هـ ، والمقصود من العبارة أنه تتلمذ على كتبه . **[طاء]** .

(٢) أخرجه البخارى (١٠) ، (٦١١٩) ، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) أى حكمه : وجوب الاشتغال به على سبيل الكفاية ، بحيث يقوم وينهض بأعبائه عددٌ من الأمة . **[طاء]** .

تنبيه

ألفاظ ومصطلحات :

دارت ألفاظٌ بين المحدِّثين ينبغي الوقوفُ على معانيها :

وهي : **الحديث . والخبر . والأثر . والسنَّة . والمَتْن . والسَّند ، والإسناد والمُسْنَدُ- بفتح النون- والمُسْنِدُ- بكسرها ، والمحدِّث ، والحافظُ ، والحُجَّة والحاكم .**

وبيان لمقاصد هذه المصطلحات :

فالحديث : ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو وصفٍ خِلْقِيٍّ ، ككونه عليه الصلاةُ والسلام ليس بالطويلِ ، ولا بالقصير ، أو خُلُقيٍّ[1] ككونه ﷺ لا يواجه أحدًا بمكروه .

الخبر والحديث والأثر والسُّنة :

والخبرُ : مُرادِفٌ للحديث على الصحيح ، وقيل : الحديثُ والخبرُ مُتباينان . **فالحديثُ** : ما جاء عن النبى ﷺ ، **والخبرُ** : ما جاء عن غيره ، وقيل : الخبرُ أعمُّ من الحديث ؛ لشُمُوله ما جاء عن النبى وغيرِه ، والحديثُ خاصٌّ بما جاء عن النبى ﷺ .

والأثرُ : هو الحديثُ الموقوفُ[2] ، وقيل : هو الحديثُ مُطلقًا مرفوعًا أو

---

(١) خِلقى الأولى بكسر الخاء وسكون اللّام ، أى متعلّق بالخِلْقة ، وخُلُقى الثانية بضم الخاء واللّام ، أى متعلّق بالخلُق . **[المؤلف]**.

(٢) أى ما كان من كلام الصحابىّ ، وليس مرفوعًا إلى النبىّ ﷺ . **[طاء]** .

موقوفًا ، **والسُّنَّةُ** : مُرَادِفَةٌ للحديث بمعناه المتقدِّم ، وقيل : **الحديثُ** : خاصٌّ بقوله عليه الصلاة والسلام وفِعْله ، والسُّنَّةُ أَعَمُّ(١) .

والمَتْنُ : ما ينتهى إليه غايةُ السَّنَد من الكلام .

والسَّندُ : الطريقُ الموصِلةُ إلى المتْنِ ، أى الرجال الموصِّلون إليه .

والإسناد : رَفْعُ الحديثِ لقائلِه ، وقيل : إنه بمعنى السَّندِ .

والمُسْنَدُ - بفتح النون - : ما اتَّصل سَنَدُه من أوَّلِه إلى مُنتهاه ، ولو كان موقوفًا ، وقيل : ما أُضيف إلى النبىِّ ﷺ قولًا ، أَو فِعلًا مُتَّصلًا ، أو منقطعًا ، ويُطلق المسْنَدُ أيضًا على الكتاب الذى جُمع فيه مَرويَّاتُ الصحابىِّ .

والمُسْنِدُ : بكسر النون ، ما يَرْوِى الحديثَ بإسنادِه .

والمحدِّث : مَن يتحمَّل الحديثَ ، ويَعتنى به روايةً ودرايةً .

والحافظُ : مَن حَفِظ مائةَ ألفِ حديثٍ مَتْنًا وإسْنادًا ، ولو بطُرُقٍ مُتَعدِّدَةٍ ، وَوَعَى ما يحتاج إليه .

والحُجَّةُ : مَن أَحاط بثلاثمائةِ ألفِ حديثٍ .

والحاكم : مَن أَحاط بالسنَّة .

* * * *

---

(١) والسنَّة أعمُّ : أى ما يشمل مع القول والفعل (التقرير) أى : ما أقرَّه ﷺ من عمل الصحابىّ ، ومن (صفة) مثل : كان من صفته التواضع ، والحلم ، والصفح ، وغضبه لا يخرجه عن الحق ونحو ذلك . [طاء] .

تقسيمُ الخبر إلى مُتواتر وآحاد

ينقسم الخبرُ المُرادِفُ للحديث باعتبارِ طُرُقِه إلى خبرِ مُتَواترٍ ، وخبرِ آحادٍ .

المتواتر : هو ما جَمَعَ أمورًا أربعةً :

(١) أن تكونَ الرُّواةُ عددًا كثيرًا .

(٢) أن تُحِيلَ العادةُ تَواطُؤَهم على الكَذِب .

(٣) أن يَرْوُوا ذلك عن مِثْلِهم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ ، والمُرادُ مِثْلُهم فى كَوْنِ العادةِ تُحِيلُ تَواطُؤَهم على الكَذِب ، وإن لَّم يبلُغوا عَدَدَهم .

(٤) أن يكونَ مُستَنَدُ انتهائِهم الحِسَّ من سَماعٍ وغيرِه ، لا ما يَثْبُتُ بالعَقْل الصِّرْفِ ، كوجُودِ الصانع ، وَقِدَمِه ، وحُدوثِ العالَم؛ لأن العقْلَ الصِّرْفَ يُمكن أن يُخْطِئَ فلا يُفِيدُ اليقينَ ، ألَا تَرى أَن الفلاسفةَ كثيرون ، ويقولون بقِدَمِ العالَم مع أنه باطلٌ[1] .

هل ينحصِر عَدَدُ الرُّواة للخبر المتواتر ؟

والصحيحُ أنه لا ينحصرُ فى عددٍ مُعيَّن ، وفاقًا للجمهور ؛ لأن القوَّةَ البشريَّةَ قاصرةٌ عن ضبطِ عددٍ يحصلُ عنده ذلك ، وأقلُّه خمسةٌ ، فلا يكفى

---

(١) يعتمد الفلاسفةُ « العقليُّون » على العقل وحده فى تفسير الغيب الذى لا نراه ولا نُحسُّه ، فيضلُّ العقلُ غالبًا إن لم يلجأ إلى كتاب سماوىٍّ ، ولذا قال فلاسفة اليونان : إن العالم أى الأكوان المخلوقة المُحدَثة قالوا : إنها قديمة وليست مخلوقة ؛ وهذا وهْمٌ وباطل ، فإن اللّٰه هو وحده : الأول والآخِرُ ، وما عداه مخلوقٌ مُحْدَثٌ وله نهاية . [طاء] .

أَربعةٌ لاحتياجهم إلى التَّزكيَةِ فيما لو شَهِدوا بالزِّنى ، وما زاد عليها صالحٌ من غيرِ ضَبْطٍ بعددٍ مُعَيَّنٍ ، وبعضُهم ضَبَطه [أى ضبط عددَ الرُّواة للحديث المتواتر] باثنىْ عشرَ [(١)] ، وبعشرين [(٢)] ، وبأَربعين [(٣)] ، وبسبعين [(٤)] ، وبثلاثمائةٍ وبضعةَ عشَرَ [(٥)] ، وبغير ذلك .

وحكمُ الخبرِ المُتَوَاتِرِ أنه يُفيدُ العِلْمَ الضَّرُوريَّ [(٦)] ، وهو الذى يُضْطَرُّ إليه الإنسانُ ، بحيث لا يُمكِنُه دَفْعُه ، وإنَّما كان ضروريًّا ، أى غيرَ مُحتاجٍ إلى نَظَرٍ لحصُوله لمن لَّا يتأَتَّى منه النظرُ كالْبُلْه، والصِّبيانِ ومثَّلُوا له بحديث : « من

---

(١) كعدد النُّقباء فى قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة : ١٢] بُعثوا كما قال أهلُ التفسير للكنعانيِّين بالشام طليعةً لبنى إسرائيل المأمورين بجهادهم ؛ ليُخبروهم بما لا يُرْهَبُ [أى ليُخبرُوا بنى إسرائيل بجوانب الضعف لدى الكنعانيين] من أحوالهم، فكونهم على هذا العدد ، ليس إلَّا لأنه أقلُّ ما يُفيد العلمَ المطلوب فى مثل ذلك ، والكنعانيون هم أولادُ كنعانَ بنِ سام بن نوح عليه السلام. [انتهى المؤلف] .

(٢) لأن اللّٰه تعالى قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال : ٦٥] فيتوقَّف بَعْثُ عشرين لمائتين على إخبارِهم بصبْرهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلَّا لأنه أقلُّ ما يُفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك .

(٣) لأن اللّٰه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ٦٤] وكانوا كما قال أهلُ التفسير أربعين رجلًا ، فإخبارُ اللّٰه عنهم بأن فيهم الكفايةَ لنبيّه يَسْتدعى إخبارهم عن أنفسهم بذلك ؛ ليطمئنَّ قلبُه ، فكونهم على هذا العددِ ليس إلَّا لأنه أقلُّ ما يُفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك .

(٤) لأن اللّٰه تعالى قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف : ١٥٥] أى للاعتذار إلى اللّٰه تعالى من عبادةِ العجل ، ولسماعهم كلامه من أمرٍ ونهْى ، ليُخبروا قومَهم بما يسمعونه ، فكونهم على هذا العدد ليس إلَّا لأنه أقلُّ ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك.

(٥) عددُ أهل غزوة بدر ، وهى البطشةُ الكُبرى ، التى أعزَّ اللّٰه بها الإسلام، ولذلك قال ﷺ لعمر فيما رواه الشيخان : « وما يُدريك لعل اللّٰه اطَّلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شِئتم فقد غفرتُ لكم » وهذا لاقتضائه زيادةَ احترامهم يَستدعى التنقيبَ عنهم ليُعرفوا ، وإنما يُعرفون بأخبارهم ، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلَّا لأنه أقلُّ عددٍ يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك .

(٦) مَحلُّ إفادةِ الخبر المُتواتر العلم الضرورى إذا لم يكن هناك مانع كغفلة. [**انتهت حاشية المؤلف**] .

كَذَبَ عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعَدَه من النار »[1] وقد رُوِى عن أكثر من مّائةِ صحَابِىٍّ ، وغير ذلك مِمّا هو مَذكورٌ فى الكُتب .

وذَكر ابنُ الصَّلاحِ[2] : أن مِثالَ المُتَواتِرِ على التفسيرِ المتقَدِّم ، يَعِزُّ وجُودُه ، [أى يندرُ وجودُه بهذا العددِ الكبير من الرُّواة] إلّا أن يُدَّعَى ذلك فى حديثِ : « مَن كَذَبَ عليّ مُتعمّدًا » .

ورَدَّ عليه ابنُ حَجَرٍ قائلًا : « وما ادَّعاه من العِزَّةِ [أى النُّدْرة] ممنوعٌ ، وكذا ما ادَّعاه غيرُه[3] من العَدَمِ ؛ لأن ذلك نشأ من قِلَّة الاطِّلاع على كثرةِ الطرقِ ، و [على] أحوالِ الرِّجالِ وصفَاتِهم المُقْتضيةِ لإبْعاد العادَةِ أن يَتواطَئُوا على كذبٍ ، أو يحصُلَ منهم [أى الكذب] اتِّفاقًا . انتهى .

والمُناسبُ أن يُعَبَّرَ [هنا] بإحالة العادةِ بدلَ إبعادِ العادةِ .

تنبيه

ردٌّ لبيان الضَّعيف من الصَّحيح اضطلاحًا :

تَوَهَّم بعضُهم من قولهم فى تعريف المُتَواتِرِ : « أن يَرْوِيَه جَمْعٌ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهم على الكَذِب » إلى آخره ، [توهَّموا] أنه لا يكُون إلّا صَحيحًا ، وليس كذلك فى الاصْطِلاح ، بل منه ما يكونُ صحيحًا اصْطِلاحًا ، بأن يَرْوِيَهُ عُدُولٌ عن مثْلِهم من ابتدائِه إلى انتهائِه ، ومنه [أى من المتواتر] ما يكون ضعيفًا،

(١) أخرجه البخارى (١٢٩١) من حديث المغيرة بن شعبة وغيره ، ومسلم عنه وعن أبى هريرة .

(٢) ابن الصَّلاح هو شيخُ الإسلام تقىُّ الدين أبو عمرو عثمان المفتى الكردى الشهرزورى الشافعى ، أحد أئمة المسلمين . ولد سنة ٥٥٧هـ فى شرخان قرية قريبة من شهرزور فنسب إليها . له مؤلفات كثيرة . أشهرها « علوم الحديث » ، توفى سنة ٦٤٣هجرية . [طاء] .

(٣) كابن حِبَّان. وهو: العلّامة أبو حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد بن حِبَّان البُسْتِىُّ، مولود فى « بُسْت » من بلاد سجستان، من تلاميذه ابن خُزيمة، وقد تُوفِّى بسَمَرْقَند سنة ٣٥٤من الهجرة . [طاء] .

كما إذا كان فى بعض طَبَقاتِه غيرُ عَدْلٍ ضابطٍ ، فهذا ليس بصحيح اصطلاحًا ، وإن كان صحيحًا بمعنى أنه مُطابقٌ للواقعِ ، باعتبار أَمْنِ تواطُئِ نَقَلَتِه على الكَذِب ... هذا .

وخَبرُ الآحَادِ : هو ما ليس بمتُواترٍ ، وهو يُفِيدُ الظنَّ ، وما احتفَّ بالقرائنِ من أخبارِ الآحَادِ أرْجحُ مِمَّا خَلا منها ، وهو أقسامٌ :

أقسامُ خَبرِ الآحادِ ثلاثة ، هى :

١- المشهور :

وهو على المُختَار : ما رواه أكْثرُ من اثْنَين ، بحيثُ لم يجتمِعْ فيه شُروطُ المتوَاترِ عن أكثرِ من اثنين كذلك ، وسُمِّى (**مَشْهورًا**) لشُهْرتِه وَوضُوحِه[١] .

وقد يُطْلَقُ المشهورُ على ما اشْتُهِر على ألسنةِ العوَامِّ ، فيشملُ على هذا [التعريف] : ما لَهُ إسنادٌ واحدٌ ، بل ما ليس له إسنادٌ أصلًا ، وما له إسنادٌ موضوعٌ ، وقد مَثَّل السَّخاويُّ[٢] لِمَا اشْتُهِر على ألسَنةِ العَوامِّ ، وهو موضوعٌ ، بحديث : « **علماءُ أُمَّتى كأنبياءِ بنى إسرائيل** » وبحديث : « **وُلِدْتُ فى زمنِ الملكِ العادلِ كِسْرى**[٣] » .

---

(١) والمشهور هو (المُستفيضُ) على رأى جماعةٍ من أئمة الفقهاءِ ، سُمِّى بذلك لاستفاضته من فاض الماءُ إذا كثُر حتى سالَ، ومنهم من غايَرَ بين المشهور والمُستفيض، فجعل المستفيضَ ما تساوت طُرقُه من ابتدائِه إلى انتهائِه ، والمشهورَ أعمَّ من ذلك. **[المؤلف]**.

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاويُّ ، عالم بالحديث والتفسير والأدب ، أصله من سخا من قرى مصر ، ومولده فى القاهرة ، صنَّف زُهاء مائتى كتاب أشهرها : « الضوءُ اللَّامع فى أعيان القرن التاسع » ، و« شَرْح ألفيَّة العراقى » فى مصطلح الحديث . تُوفى رحمه اللَّه سنة اثنتين وتسعمائة هجرية . **[طاء]** .

(٣) كسرى أنوشروان ملك فارس فى القرن السابع من الميلاد . **[طاء]** .

٢- العزيز :

هو : ما تَحقَّق فى رُوَاتِه اثنان ، ولوْ فى طَبقَةٍ واحِدةٍ ، ولا تَقِلُّ الرُّوَاةُ عنهما فى كلِّ طَبَقَةٍ[(١)] ، فالزِّيادةُ فى بعض الأحيانِ على اثْنَين ليسَتْ بِضَارَّةٍ ، إذِ الحُكْمُ للأقلِّ ، فإذا رَوَى الحديثَ أربعةٌ عن أربعةٍ عن اثنين عن أربعةٍ ، فلا يُقال له مَشْهورٌ بل عَزيزٌ؛ وسُمِّى عَزيزًا إمَّا لقِلَّةِ وُجودِه ، وإمَّا لكَوْنِه عَزَّ ، أىْ قَوِىَ لمجيئِه بِعَيْنِه من طريقٍ آخرَ .

٣- الغريب : الحديث الغريب قِسْمان هما :

ما تفَرَّدَ به رَاوٍ وَاحِدٌ ؛ ويَنقَسمُ إلى :

أ - الغريب المُطْلَقِ .

ب - والغريب النِّسْبىّ .

لأنَّ التَّـفَـرُّدَ إن كان فى أصلِ السَّندِ أى فى طَرَفِه الذى فيه الصَّحابىُّ ، بأن يَرْوِيَهُ عن الصحابىِّ رَاوٍ فقط[(٢)] ، **فهو الغريبُ المُطْلَقُ**[(٣)] ، وإن كان [أى التَّفَرُّدُ] فى أثنائِه : كأَنْ يَرْوِيَهُ عن الصحابىِّ أكثرُ من واحدٍ ، ثم ينفردَ بروايتِه عن واحدٍ منهم رَاوٍ واحدٌ ، **فهو الغريبُ النِّسْبِىُّ**[(٤)] .

---

(١) ومَثَّلوا للعزيز بما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسولَ اللّه ﷺ قال: « لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من وَلَدِه وَوَالدِه والناسِ أجمعين » ، رواه عن أنس قتادةُ وعبدُ العزيز بن صُهيب ، ورواه عن قتادةَ شُعْبةُ وسعيدٌ ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيلُ ابنُ عُليَّة وعبدُ الوارث ، ورواه عن كُلٍّ جماعةٌ - وقد رواه البخارى أيضًا من حديث أبى هريرة . **[المؤلف]**.

(٢) يرويه عن الصحابى راوٍ فقط : أى يَرويه عن الصحابى واحدٌ فقط من التابعين . **[طاء]** .

(٣) ومثلوا له بحديث : النهى عن بَيْع الولاءِ وعن هبته : تفرَّد به عبدُ اللّه بن دينار عن ابن عمر ولفظ الحديث : « الولاء لُحمة كلحْمَةِ النَّسب لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث » . **[المؤلف]** .

(٤) أى : وإن جاء الحديث برواية صحابىٍّ ، ويرويه عن الصحابى أكثرُ من راوٍ ، ثم يروى واحدٌ من =

هكذا قال ابنُ حَجَرٍ ، ولم يَتكلَّم فى انفرادِ الصحابىِّ ، والحقُّ أنه [أى الغريبُ النِّسبىُّ] من الغريب المُطْلَق ؛ إذْ لا وَاسِطةَ بين الغريبِ المُطْلَقِ والغَريب النِّسْبىِّ ، فَمَدارُ الغَريب المُطْلَقِ : **على تَفَرُّدِ الصحابىِّ ، أَوِ التَّابعىِّ** ، ومَدَارُ الغريبِ النِّسْبىِّ على تفَرُّدِ مَنْ عَدَاهُما .

وسُمِّىَ الثانى نِسْبيًّا لكون التفرُّدِ فيه حصلَ بالنسبةِ إلى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، وإن كان الحديثُ فى نفسه مشهورًا ، بأن يكونَ فى أَوْجُهٍ أُخَر لم ينفردْ فيها رَاوٍ ، مِثَالُه : أن يَرْوِىَ مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ حديثًا ، ثم يَروِىَ ذلك الحديثَ واحدٌ عن مالكٍ مُنفردًا ، ولم يُتابِعْه غيرُه فى روايته عن مالكٍ ، وكان الراوى عن نافع جماعةٌ ، فإنه فردٌ بالنسبة إلى الراوى عن مالكٍ ، وإن كان مشهورًا بالنسبة إلى الرُّوَاةِ عن نافع ، وإلى الرُّوَاةِ عنهم إلينا ، **والحديثُ الفرْدُ مُرادِفٌ للحديثِ الغريب** .

الفرق بين المتواترِ وخبرِ الآحاد من حيث القبول :

واعلَمْ أَن الخبَرَ المُتواترَ مقبولٌ لإفادته القطعَ ، بخلاف غيرِه من **أَخْبارِ الآحادِ** : فإنها إمَّا أن يُوجَدَ فيها أصْلُ صِفَةِ القبولِ ، وهو ثُبوتُ صدقِ النَّاقلِ . أو [يُوجَد فيها] أصلُ صِفَةِ الردِّ ، وهو ثبوتُ كَذِب النَّاقلِ ، أوْ ، لا[1] ؛

فالأولُ : يُظَنُّ صِدْقُه فيُعْمَلُ به ، **والثانى** : يُظَنُّ كَذِبُه فيُطرَحُ ، **والثالثُ** :

= تابعى التابعين مثلًا هذا الحديثَ نفسَه عن واحدٍ من هؤلاء الرواة الذين رَوَوْا الحديث عن الصحابىِّ .. فهذا يُسمِّيه ابنُ حَجَر العسقلانى : « الغريبَ النِّسْبىَّ » وقوله : « ولم يتكلَّم ابنُ حجَرٍ فى انفراد الصحابىِّ » يعنى لم يتكلم فى كونِ الحديثِ رَوَاه صحابىٌّ واحدٌ أم أكثرُ من صحابى .
[طاء] .

(١) أوْ لا : أى : أو عدم التَّحقُّق من ثبوت كذب النَّاقل ، فإن لم تُوجد قرينة تُرجِّحُ صدقَه أو كَذِبَه ، صار الخبر مردودًا أيضًا – كما بينه بعد قوله : [والثالث] . [طاء] .

إن وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقُه بأحدِ القِسْمَين التحَق ، وإلَّا صار كالمَرْدُودِ ، لا لثبوتِ صفةِ الردِّ ، بل لكونه لم تُوجَدْ فيه صفةٌ تُوجِبُ القَبول .

* * * *

الحديثُ المقبول

وهو قسمان : ينقسمُ الحديثُ المقبولُ : إلى

(أ) الصحيح لذاتِه ولغيرِه .

(ب) والحَسَنُ لذاته ولغيره .

لأنه إنِ اشتَمَل من صفاتِ القبولِ الآتيةِ على المَرْتَبَةِ العُليا منها ، فهو الصحيحُ لذاتِه .

وإن اشتَمَلَ على الوُسْطَى أو الأدْنَى منها ، وَوُجِد ما يَجْبُرُ القُصُورَ ، كأن يَتَقَوَّى بطُرقٍ أُخرى ، فهو الصحيحُ لغيره .

وإن اشتمَلَ على ما ذُكِر ، ولم يُوجَد ما يَجبُرُ القصورَ ، فهو الحَسَنُ لذاته .

والمتَوقِّفُ فى قَبوله مع قيام قرينةٍ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِه هو الحسنُ لغيره .

تنبيه : الحُكْمُ بالصحَّةِ أو الحُسْنِ أو غيرِهما إنما هو ظاهريٌّ لا قَطْعِيٌّ ؛ لجوازِ الخطأ والنسيانِ على العَدْلِ ، وجوازِ الصِّدْقِ على غيره ، واختار ابنُ الصلاح القَطْع .

* * * *

الصحيحُ لذاته

الصحيح لذاته : هو ما رواه عَدْلٌ تامُّ الضَّبْطِ ، [والحديثُ] **مُتَّصِلُ** السَّنَدِ غيرُ مُعَلٍّ ، ولا شاذٍّ ، **والعَدْلُ** : هو من لَّه مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمةِ التَّقْوَى والمروءةِ ، والمرادُ بالتَّقْوى اجتنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ من كُفْرٍ أو فِسْقٍ ، والمرادُ بالمروءةِ الصِّيانةُ عن الأدْناسِ ، والتَرَفُّعُ عَمَّا يَشِينُ عند الناسِ ، كالصيانةِ عن الأكلِ فى السُّوقِ ، وعن البَوْلِ فى الطريقِ ، وعن اللَّعب بالحَمامِ ، وأمثال ذلك مِمَّا يُذَمُّ عُرْفًا .

ثم المرادُ بالعَدْلِ هنا عَدْلُ الرِّوَايةِ ، وهو المسلمُ البالغُ العاقلُ ، السَّالِمُ من الفِسْقِ بارتكابِ كبيرةٍ أو إصْرارٍ على صَغيرة ، فلا يختصُّ بالذَّكرِ الحُرِّ ، بل يَعُمُّ الأُنثَى ومَن فيه رِقٌّ .

وليس المرادُ به هنا عَدْلُ الشَّهادةِ لاخْتصاصِه بما ذُكِرَ .

والضبطُ قسمان : ضبطُ فؤادٍ وضبطُ كتابٍ ، **فضبْطُ الفؤادِ**[1] : هو أن يحفظَ ما سَمِعَه ، بحيثُ يتمكَّنُ من استحضَارِه متى شاء .

وضَبْطُ الكتابِ[2] : صيانةُ ما عنده منذُ سَمِعَ فيه[3] ، وصَحَّحه ، إلى أن يُؤَدِّىَ منه ، ولا يدفعُه إلى مَن يُمكن أن يُغيِّر فيه .

* * * *

---

(١) ضبط فؤادٍ : أى صاحبُ بديهةٍ حاضرةٍ ، وذاكرةٍ قويَّةٍ ، وقُدرةٍ عقليَّةٍ تُمكِّنُه من الحِفظ بوضوحٍ تامٍّ ، مع عَدَم السَّهْوِ ، وصُعُوبةِ تذكُّرٍ واستدعاءِ ما فى ذاكرته . [طاء] .

(٢) ضبطُ كتابٍ : أى الحِرصُ على ما تَلقَّاه عن شيوخه وكَتَبَه، ودقَّقه بنفسه ، ليعلِّم غيره منه ، مع صيانَةِ ما كتَبَهُ عن أن تناله أيدِ تُغَيِّر فيه . [طاء] .

(٣) عبارة (صيانةُ ما عنده منذ سمع فيه) أى : « منذ سَمِع ما فيه » أى ما فى هذا المكتوب . [طاء] .

تنبيه

مَحِلُّ اشتراطِ صيانةِ ما سَمِعَ فيه عنده[1] حتى يُؤَدِّىَ منه ، إذا لم يُشْتَهِرِ الكتابُ ، ولم يُضْبَطْ ، إمامًا كان كذلك ، كالبخارى ومسلم ، فلا يُشْتَرط فيه ذلك ، بل الشَّرطُ أن يَرْوِىَ من أصْلِ شَيخِه أو فَرْعٍ مُقَابَلٍ عليه ، أوْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ على الفرع ، وتمامُ الضبطِ كونُه فى المرتبة العُليا .

ومتَّصلُ السَّنَدِ : هو ما سَلِم إسنادُه من سُقوطِ راوٍ فى أثنائه؛ بحيث يكونُ كلٌّ مِّن رجَالِه سَمِع ذلك المروِىَّ مُشَافهةً من شيخه ، أمَّا السندُ فقد سَبَقَ بيانُه .

والمعَلُّ : هو ما فيه عِلَّةٌ قادحةٌ[2] ، والعِلَّةُ عبارةٌ عن أمرٍ قادحٍ فى الحديثِ ، أى مُؤَثِّرٍ فى ردِّه يظهرُ للنُّقَّاد عند جَمْع طُرقِ الحديثِ ، والتفتيشِ فيها ، وسيأتى ذِكْرُ المُعَلِّ فى مَبْحثِ وَهْمِ الرَّاوى .

والشاذُّ ، على المُعْتَمدِ فى تعريفه ، [هو] : ما خالفَ فيه الثقةُ مَن هو أرجحُ منه حِفظًا أو عددًا ، كما سيأتى .

وتتفاوتُ مَراتِبُ الصحيح لذاتِه بتفَاوُتِ هذه الأوصافِ[3] :

---

(١) أى الاحتفاظ بما أخذه عن شيوخه عنده محفوظًا من عبثِ الأيدى بالتبديل أو التغيير ، حتى يؤدِّيه للآخرين سالمًا ، أمّا إذا كان المكتوب معلومًا لدى الجميع متباذَلًا فى كل جهة مثل « صحيح البخارى » و « مسلم » فهذا لا خوفَ فى المعتاد من محاولة أحد التحريفَ فيه . **[طاء]** .

(٢) وصف العلّة بكونها قادحةً وصفٌ كاشفٌ عند الجمهور ؛ لأن العلَّة عندهم لا تكون إلَّا قادحةً . **[المؤلف]** .

(٣) أى الأوصاف التى ذكرها أعلاه .

أصحُ الأسانيد :

فمن المرتبة العُليا سَندٌ أَطْلَقَ عليه بعضُ أئمةِ الحديثِ أنه أَصَحُّ الأسانيد ؛ كقول البخاريِّ : أَصَحُّ الأسانيدِ : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ . وهذه الترجمةُ هى المعروفةُ عند المحدِّثين **بسلْسِلةِ الذَّهب** ، وكقولِ الإمام أحمدَ بنِ حنبل : إن أصحَّ الأسانيد : الزُّهْرِيُّ[1] عن سالمٍ عن أبيه وهو عبدُ اللَّه بنُ عُمَرَ .

أسانيدُ أقَلُّ قوَّة :

ودون ذلك فى الرُّتْبَةِ أسانيدُ أُخرى : كبُرَيْد[2] بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبيه عن جَدِّه عن أبى موسى الأشعرى ، وكحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ ، فإن جميعَ هؤلاء الرُّواةِ شَمِلَهم اسْمُ العَدَالة والضَّبْطِ ، إلَّا أن فى المرتَبَةِ الأولَى من الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يقتضى تقَدُّمَ رُواتِها على التى تليها ، هذا هو التفاوتُ بحسَبِ السَّند .

أمَّا التفاوتُ بحسبِ المَتْنِ : فاعْلم أنهم اتَّفقوا على أن أصحَّ الأحاديثِ حديثٌ اتفق على ذِكْرِه البخاريُّ ومسلمٌ ، ثم ما انفرد به البخاريُّ ، ثم ما انفرد به مسلمٌ ، ثم ما كان على شَرْطِهما ، أى رُوَاتُهما ، ثم ما كان على شرط البخاريِّ ، ثم ما كان على شرطِ مُسْلم[3] ، ثم ما كان على شرط غيرِهما ،

---

(١) هو : الإمامُ العَلَمُ ، حافظُ زمانه محمد بنُ مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر الزُّهرى القرشىُّ المدنىُّ نزيلُ الشام ، ولد حوالى سنة خمسين ، من كبار التابعين ، روى عن ابن عمر وجابر شيئًا قليلًا ، ويُحتمل أن يكون سمع منهما ، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره ، قال أحمد بنُ حنبل : الزهرىُّ أحسن الناس حديثًا وأجودُ الناس إسنادًا . تُوفى سنة أربع وعشرين ومائة هجرية . [طاء] .

(٢) بالتصغير. **[المؤلف]**.

(٣) شرط البخارى أن يخرجَ ما اتَّصل إسنادُه مع كون رُواته ثقاةً متقنين مُلازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً فى السَّفر أو فى الحضَرِ، وأنه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقةِ التى تَلى هذه فى الاتِّصال =

وإنما قَدَّمَ ما كان على شرطِ الشَّيخين ؛ لاتِّفاق العلماءِ على تَلقِّى كتابيهما بالقبولِ ، و[ذلك مع] اختلاف بعْضِهم فى الأرْجحِ منهما[1] .

وقد صرَّح الجمهورُ بتقديم صحيح البخاريِّ فى الصِّحَّة؛ لأن الصفاتِ التى تدورُ عليها الصحةُ فى كتابِ البخاريِّ أتمُّ منها فى كتاب مسلم . أمَّا رُجْحَانُه [أى البخارى] من حيثُ الاتِّصالُ : فلأنَّ شَرْطَه أن يكونَ الراوى قد ثَبَتَ له لقاءٌ بمَن رَوَى عنه ولو مَرَّةً ، ومُسْلم اكتفى بالمُعَاصَرَة مع إمكانِ اللُّقِيِّ عادةً .

وأمَّا رُجْحَانُه [أى البخارى] من حيثُ العَدالةُ والضبْطُ : فإن الرجالَ الذين تُكُلِّمَ فيهم بالضَّعْفِ من رجالِ مُسلم ، [فإنهم] مَائةٌ وسِتُّون ، والذين تُكُلِّمَ فيهم من رجالِ البُخاريِّ ، ثمانون ، مع أن البخاريَّ لم يُكْثِر من ذِكْرِ حَديِثِهم ، وغالبُهم من شيوخِه الذين خَبَرَهُم ومارسَ حَدِيثَهم ، بخلافِ مُسلم فى الأَمرين .

وأما رُجْحَانه من حيثُ الشُّذوذُ والإعْلالُ : فلأن ما انتُقِدَ على البخاريِّ نحو (ثمانين حديثًا) وما انتُقِدَ على مسلم نحو (مائةٍ وثلاثين حديثًا) .

الحَسَنُ لذاتِه

الحسَنُ لذاتِه : هو ما رواه عَدْلٌ قَلَّ ضَبْطُه ، مُتَّصِلُ السَّنَد غيرَ مُعَلٍّ ولا شَاذٍّ ، ويُشاركُ الصحيحَ فى الاحتجاج والعمَلِ به ، وفى تفاوُتِ مَراتِبه ، فأَعْلَاهُ

= والمُلازَمة لِمَن رَوَى عنه، فلا يُلازمه إلَّا ملازمة يسيرة.
وشرط مسلم أن يخرجَ حديثُ هذه الطبقةِ الثانية وقد يخرج حديث من لم يَسْلَمْ عن غوائل الجرْحِ ، إذا كان طويلَ المُلازمةِ لمن أخذ عنه كحمادِ بنِ سلمة وثابتِ البناني . **[المؤلف]** .

(١) أى اتفق العلماء على إمامة صحيح البخارى وصحيح مسلم لكتب الحديث ، وعلى قبول هذين الصحيحين ، وإن كان هناك خلاف بين العلماء فى أيهما أرجح البخارى أم مسلم . **[طاء]** .

ما قيل بصحَّتِه كروايةِ محمد بنِ إسحاقَ عن عاصم بنِ عمرَ عن جابر .

الصحيحُ لغيره

الصحيحُ لغيرِه : هو الحسَنُ لذاته ، إذا قَوِىَ بطريقٍ آخرَ ليست أدْنَى من طريقِه ، أوْ قَوِىَ بطريقين فأكثرَ من طُرقٍ أدْنَى من طريقِه .

الحسَنُ لغيره

الحسَنُ لغيره : هو المُتوَقَّفُ فى قَبوله مع قيام قَرينةٍ تُرَجِّحُ قبولَه ، كأن يكونَ فى إسنادِه مَستورٌ أو سَيِّئُ الحِفْظِ ، ويتقَوَّى بمُتابِـعٍ- بكسر الباء- أو شاهدٍ .

تنبيه وإيضاح

المتابَعُ- بفتح الباء- هو الفردُ النِّسْبىُّ الذى تَبيَّنَ بعد ظَنِّ فردِيَّتِـه [أى أنه انفرد برواية النَّص] ، أن غيره قد وافَقَه [فى رواية النص نفسه] حتى انتَهيا إلى صَحَابىٍّ واحدٍ .

وأمَّا المتَابِـعُ – بكسر الباء- فهو هذا الغيرُ الموافقُ للفرد النِّسْبىِّ .

والمتابعةُ نوعان : تامَّةٌ وقاصرةٌ ، فإن وافَقَ هذا الغيرُ الفردَ النِّسْبىَّ فى الأخذِ عن شَيخه فهى التامَّةُ ، وإن وافَقه فى الأخذِ عَمَّن فوقَه فهى القاصرةُ .

والشاهدُ : هو الفردُ النسْبىُّ المروىُّ عن صحابىٍّ المشَابهُ لِمَا رُوِىَ عن صحابىٍّ آخرَ .

فالفرقُ بين المتابِـع والشاهدِ : أنَّ المتابِـعَ وُجِدَ فيه راوٍ آخرُ رَوَى عن مَّن رَوَى عنه ذلك الأَول ، وأمَّا الشاهد : ففيه راوٍ آخرُ رَوى مِثْلَه [ولكنْ] عن غير

مَن رَوى عنه الأول[1] .

فوائد

الأولى : لا تلازُمَ بين السَّنَد والمَتْنِ فى الصِّحَّةِ والحُسْنِ : إذْ قد يَصِحُّ السَّنَدُ أو يَحْسُن لاستجماع شُروطِه : من الاتِّصالِ والعدالةِ والضَّبْطِ دونَ المَتْنِ لشذوذٍ أو عِلَّةٍ قادحةٍ فيه ، وقد لا يَصِحُّ السَّنَدُ وَيَصِحُّ المتْنُ من طريقٍ آخرَ .

الثانية : إذا جُمِعَ بين الصِّحةِ والحُسْنِ فى وصْفٍ ، كأن يُقال : **حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ** ، فذلك لكوْنِ الحديثِ له إسْنادَانِ ، أحدُهُما صحيحٌ والآخرُ حَسَنٌ ، أوْلَهُ إسْنادٌ واحدٌ ، وتَرَدَّدَ أئمةُ الحديثِ فى وصْفِه بالحُسْنِ باعتبارِ وَصْفِه به عند قومٍ، وبالصِّحَّةِ باعتبارِ وَصْفِه به عندَ آخرِين . وغايةُ ما فيه أنَّه حُذِفَ منه حرفُ التَّرْديد [أى لفظ : أوْ] ؛ إذْ حَقُّه أن يقولَ : حَسَنٌ أو صحيحٌ .

الثالثة : زِيادةُ رَاوِى الصَّحيحِ أوْ الحَسَن مقبولةٌ باتفاق ، إن كان الراوِى صَحابيًّا ، وإن لم يكنْ صَحابيًّا فقد اختُلف فيه على ثلاثة أقوال : أَصَحُّها التفصيلُ : فتُقْبَلُ رِوايتُه ما لم تُنافِ روايةَ مَن لم يَزِدْ- فإن خُولِف هذا الراوى الذى زاد فى رِوايـتِه برَاوٍ أرجحَ منه لمزيدِ ضَبْطٍ وعُلوٍّ سَنَدٍ وغيرِهما من

---

(١) فالفردُ النِّسْبىُّ : إن وافَقَه غيرُه من الرواة فهو (المُتَابَعُ) والمُتَابَعةُ مُختَصَّة بكونها من رواية ذلك الصحابىِّ نفسه أى أنهما رويا عن صحابى واحد. وحين يوجَد مَتْنٌ مثله وقد رُوى عن صحابى آخَرَ فهو (الشاهد) أى أنهما مرويَّان عن صحابيِّين. أمَّا المُتابِعُ فهو الذى اتَّفق مع الراوى الأول فى نصِّ المتن وفى الصحابى المروىِّ عنه وأمَّا تتبُّع الطرق والأسانيد فى الكتب الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذى يُظنُّ أنه فردٌ، فهو ما يطلقون عليه (الاعتبار) . [طاء].

المُرَجِّحاتِ ؛ فالراجحُ يُقال له : **المحفوظُ** ، ومُقابِلُه **المرجوحُ** يُقال له : **الشّاذُّ** .

فالمحفوظُ : ما رواه المقبولُ مخالفًا لمن هو أقلُّ منه فى القبول .

والشاذُّ : ما رواه المقبولُ مُخالفًا لمَن هو أوْلَى منه ، وإن خُولِف بِرَاوٍ ضعيفٍ لسوءِ حِفْظِه أو نَحوِه ، فالراجحُ يُقال له : المعروفُ ، والمرجوحُ يُقال له : المُنْكَرُ .

ثم المقبولُ أيضًا إن سَلِمَ مِن مُعارَضَةِ حديثٍ آخرَ يُنَاقِضُه فى المَعْنى فهو **المُحْكَمُ**[١] ، وإن عُورِضَ بمثلِه ، وأمْكَنَ الجمعُ بينهما بدون تَعَسُّفٍ فهو **مُختلفُ الحديثِ**[٢] ، وإن لم يُمكن الجمعُ ، وعُرِفَ التاريخُ ، فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمُتقدِّمِ[٣] ، وإن لم يُعرَف التاريخُ فإن أمْكَنَ ترجيحُ أحدِهما على الآخرِ بوجْه من وجوهِ التَّرجِيح[٤] تعَيَّن المصيرُ إليه؛ وإن لم يُمكِنِ الترجيحُ وجَبَ التوقُّفُ

---

(١) أمثلته كثيرة ومنها حديث : « إنما الأعمال بالنيّات » [رواه أمير المؤمنين عمر] **[المؤلف]** .

(٢) ومَثَّل له ابنُ الصَّلاح بحديثِ : « لا عدوى ولا طِيرَة » [رواية ابن عمر وأنس] مع حديث « فِرَّ من المجذُوم فِرارك من الأسد » [رواية أبى هريرة] وكلاهما فى الصحيح ، وظاهرُ ما ذكر التعارضُ ، وجَمَع بينهما بأن هذه الأمراضَ لا تُعْدِى بطَبْعِها لكنَّ اللّه سبحانه وتعالى جعل مخالطةَ المريضِ بها للصحيح سببًا لإعدائِه بمرضِه ، ثم قد يتخلّفُ ذلك عن سببه ، وهى المخالطةُ ، وجمع بينهما ابنُ حَجَر بأن نَفْيَهُ ﷺ للعَدْوى باقٍ على عُمومِه ، وإن الأمْرَ بالفِرارِ من المَجْذُوم من بابِ سَدِّ الذرائِع ، لئلّا يتفقَ للشخصِ الذى يُخالطه شىءٌ من الجُذامِ بتقدير اللّه تعالى ابتداءً لا بالعدْوَى فيظنَّ أن ذلك بسببِ مخالطتِه ، فيعتقدَ صحةَ العَدْوى فيقعَ فى الحَرَج ، فأُمِر بتجنُّبه حسمًا للعادَة اهـ . باختصار. **[المؤلف]** .

(٣) كحديث شدَّاد بنِ أوسٍ أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « أفطر الحاجمُ والمحجومُ » وحديث ابن عباس أن النبى ﷺ « احتجم وهو صائم » فقد بيَّن الشافعىُّ أن الثانى ناسخٌ للأول ، لأنه كان فى سنةِ عشر والأول فى سنة ثمان . **[المؤلف]** .

(٤) ككون رَاوى أحدِ الحديثين أزْيَدَ ثقةً أو فطنةً دون الآخر . **[المؤلف]** .

عن العملِ بأحدِ الحديثَيْن .

الحديثُ المردودُ

تَقدَّم أن الحديثَ المقبولَ يُعْمَلُ به ، أمَّا المردودُ فلا يُعْمَلُ به ، والردُّ إمَّا بسبَبِ حَذْفٍ مِن السَّنَدِ ، أو بسببِ طَعْنٍ فى رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ .

فالمَردُودُ بسببِ الحذفِ أنواعٌ : هى :

(أ) **المُعَلَّقُ** : وهو ما سَقَط منه رَاوٍ فأَكْثرُ على التَّوَالى مِن مبدأ السَّنَدِ سُقوطًا لا خَفَاءَ فيه ، والأَكْثرُ أعَمُّ من أن يكونَ كُلَّ السَّنَدِ أوْ بَعْضَه ، فيدخلُ فى المُعَلَّق ما يَحْذِفُ المُحَدِّثُ أو المُصَنِّفُ جميعَ سَنَدِه ، ويقولُ : قال رسولُ اللَّه ﷺ كَذَا ، أو فَعَلَ عليه الصلاةُ والسلامُ كذا ، أوْ نحو ذلك .

وقولُنا فى التعريف[(١)] سُقُوطًا لا خَفَاءَ فيه ، ليَخْرُجَ « المُدَلَّسُ والمُرْسَلُ الخفىُّ » كما سيأتى ، وإنَّ السقوط الخَفىَّ هو الذى لا يُدْرِكُه إلَّا الأئمَّة الحُذَّاقُ المطَّلعون على طُرقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسَانيدِ .

وإنَّما كان المُعَلَّقُ مردُودًا لكونِ الرَّاوى المحذُوفِ غَيْرَ معلومِ العَدالة والضَّبْطِ ، وقد يكونُ مَقْبولًا إذا عُرِفَ[(٢)] المحذُوفُ بالعَدالَةِ والضَّبط ، بأن يَجِيءَ من طريقٍ آخرَ مَوصُوفًا باسمِه وكُنْيَتِه ولَقَبِه ، وإذا قال رَاوِى (الحديث) المُعَلَّق : « مَنْ أحْذِفُه ثِقَةٌ » . فأكثرُ المُحدِّثين على عَدَمِ قبولِه حتى يُسَمَّى؛ لاحتمالِ أن لَّا يكونَ ثِقةً عند غيرِه– و[ذلك أنَّ] التَّعْدِيلَ الصَّريحَ مع الإبهام

---

(١) « فى التعريف » أى تعريف المقصود بالحديث (المُعَلَّق) . [طاء] .

(٢) أى الرَّاوى المحذوف من السند . [طاء] .

كلَا تَعْدِيل[١] ، وقال ابنُ الصَّلاحِ : « إنْ وَقَعَ الحذْفُ فى كتابِ الْتُزِمَت صِحَّتُه كالبُخاريِّ فَما أَتَى فيه [أى المُعلَّق] بصيغةِ الجزْمِ ، كأنْ يقول : « قَال مالك » [أى بالجزم دون إبهام] أو [يقول] : « أَخْبَرَنا مالكٌ » حُمِلَ على أنه (أى المُعَلَّقُ) ثَبَتَ إسْنَادُه عندَهُ ، وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغرَاضِ كالاختصار ، ومَا أُتِيَ فيه بغَيرِ الجَزْم مثل ، أن يقول : « يُرْوَى عن مالكٍ » ففيه مقالٌ[٢] ، انتهى بزيادةٍ .

(ب) المُرْسَلُ

وهو ما سَقَط منه الصَّحَابيُّ ؛ كأَن يقولَ التابِعيُّ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ « كذا » أوْ « فَعَل كذا » أو « فُعِل بحضْرَته كذا » وإنَّما كان مَرْدُودًا للجَهْل بحالِ المَحْذُوفِ ، لاحْتِمالِ أنه تابِعيٌّ ، ثم يُحْتَمَلُ أنه ضعيفٌ ، وبتقديرِ كونِه ثِقَةً يُحْتَمَلُ أنه رُوِى عن تابعيٍّ أيضًا ، ويُحْتَمل أنَّه ضعيفٌ ، وبتقديرِ كونِه ثقةً يُحْتَمَل أنه رُوى عن تابعيٍّ أيضًا ، وهكذا إلى سِتَّةٍ أو سبعةٍ[٣] بالاستقراءِ ، إذ هو أكثرُ ما وُجِد من روايةِ التَّابعين بعضِهم عَن بعض .

وقيل : إن المُرسَلَ مقبولٌ يُحْتَجُّ به ، بناءً على الظَّاهر من حالِ التابعيِّ ، و[من] حُسْنِ الظَّنِّ به عند ما يَسْنِدُ المَرْوِيَّ إلى النبيِّ ﷺ مباشرةً ، أنه ما

---

(١) (التعديلُ) أى وصف الرَّاوى بالعَدَالة للثقة فى أمانته وصدقه وسلامة عقله ، فإذا جاء وصف الراوى بالعدالة ، ولم يَرِدْ ذكر اسمه فى السَّند ، ولم يَذْكُر راوٍ للحديث نفسِه اسمَه فيكون مجهولًا ، وفى ذلك إبهامٌ يؤدِّى إلى عدم قبول الحديث ، وانظر كلام ابن الصلاح جيِّدًا . [طاء] .

(٢) « ففيه مقال » أى يحتاج قبولُه إلى نظر ولا تطمئنُّ النفس إلى صحَّته . [طاء] .

(٣) نقل ابنُ قاسم عن ابن حَجَر أنه قال : « إنَّ أوْ ، هُنَا للشَّكِّ ؛ لأن السَّند الذى وَرَدَ فيه سبعةُ أنْفُسٍ اختلفوا فى واحدٍ منهم : هل هو صحابيٌّ أو تابعيٌّ ، فإن ثبتتْ صُحْبتُه كان التابعون ستةً ، وإلَّا كانوا سبعةً انتهى وقيل : « إنَّ (أوْ) بمعنى (بَلْ) » [المؤلف] .

يَرْوِى [أى التابعىّ] إلَّا عن الصحابىّ ، ولا شكَّ أنه ثِقَةٌ ، وإنما حُذِف [أى الصحابىّ من السند] لسببٍ من الأسبابِ ، كما إذا كان يُرْوَى ذلك الحديثُ عن جماعةٍ من الصحابةِ ، لمَا ذُكِرَ عَن الحسَنِ البصْرِىِّ ، أنه قال : « إنما أُطْلِقُهُ إذَا سَمِعْتُه من سَبْعين من الصَّحَابةِ » وإلى الاحتجاجِ به ذَهَب مالكٌ وأحمدُ بنُ حَنبلٍ ، فى المَشهورِ عنهما ، وأبو حَنيفةَ وكثيرٌ من أتْباعِهم .

تنبيه : إذا عُرِفَ من عادةِ التابِعىّ بالاستقراءِ أنه لا يُرْسِلُ إلَّا عن ثِقَةٍ كسعيدِ ابنِ المُسيِّبِ قُبِلَتْ مَراسِيلُه ، وقيل : لا تُقْبَلُ لبقاءِ احتمالِ أن يكونَ هذا الإرسالُ بخصوصِه من غيرِ عادتِه .

تنبيه آخر : مَحِلُّ كونِ الحديثِ المُرْسَل غيرَ حُجَّةٍ : إذا لم يَعْتَضِدْ بغيرِه وإلَّا كان حُجَّة ، كأن اعتضَدَ بمُسْنَدٍ يجىءُ من وجْهٍ آخرَ ، مثل أن يُرسِلَه الحسنُ البصْرِىُّ ، فيأتىَ من جِهَةِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ موصولًا ، أو اعتضَد بمُرسَلٍ آخرَ[1] كأن يَرْوِيَه مالكٌ عن نافع عن النبىّ ﷺ ، ثم يَرْوِيَه اللَّيثُ عن رَبيعةَ عن النبىّ ﷺ ، وكلٌّ مِن رَبيعةَ ونافعٍ تَابعىٌّ .

إن قيلَ : « إذا اعتضَدَ[2] المُرْسَلُ بمُسْنَدٍ ، فالعمدةُ عليه[3] لا على المُرْسَلِ » أُجِيبَ بأنهما دليلان ، إذِ المُسْنَدُ إن كان يُحْتَجُّ به مُنفَرِدًا فهو دليلٌ برأسِه ، والمُرْسَل يَعْتَضِدُ بالمُسْنَدِ ، ويَصِيرُ دليلًا آخرَ ، فيُرَجَّحُ بهما عند مُعَارَضةِ حَديثٍ واحِدٍ .

---

(١) بحث فى هذا بأنه إذا كان الثانى مُرْسَلًا أيضًا فلا يَظْهرُ وجهُ الترجيح إذ الضعيفُ لا يُقوِّى الضَّعيفَ ، نعم كثرةُ الطُّرقِ الضعيفةِ قد تُقَوِّيه وتُخرجه إلى حَدِّ الحسَن لِغَيْره . **[المؤلف]** .

(٢) « اعتضد » أى تقوّى . **[طاء]** .

(٣) (أى على المسند إلى الصحابىّ) . **[طاء]** .

(جـ) المُعْضِلُ

هو ما سَقَطَ من سَنَدِه اثنان فأكثرُ على التَّوالى ، سَوَاءٌ كان السُّقُوطُ من مبدأ السَّنَدِ ، أو مِن مُنْتَهاه ، أو مِن أَثْنائِه .

فَعَلَى هذا يكونُ بينه وبينَ المُعَلَّقِ السابقِ عُمومٌ وخُصُوصٌ من وجْهٍ ، فيجْتَمِعان حيثُ أَسْقَطَ مُصَنِّفٌ من مَبادِى السَّنَدِ أكثرَ من واحدٍ على التَّوالى ، ويَنْفَرِدُ المُعَلَّقُ حيثُ أسْقَطَ مصنِّفٌ من مَبادِى السَّند واحدًا ، ويَنْفَرِدُ المُعْضِلُ حيثُ أسْقط مصنِّفٌ من غيرِ مبادِى السَّنَدِ أكثرَ من واحدٍ على التَّوالى .

(د) أمَّـا المنقَطِعُ

فالمشهورُ كما قال القَرَافِىُّ[1] : أنَّه ما سَقَط من رُواتِه راوٍ واحدٌ قبل الصحابىِّ فى الموضْعِ الواحدِ ، أىِّ مَوْضِعٍ كان ، وإن تعدَّدَتْ المواضِعُ ، بحيثُ لا يَزيدُ السَّاقطُ فى كلٍّ منها على واحدٍ ، فيكون « مُنقطعًا » من مواضِعَ .

وخرَجَ بالواحدِ « المُعْضِلُ »[2] ، وخَرَج بما قبْلَ الصحابىِّ المُرسَلَ[2] .

وقيل : المُنقطِعُ هو : ما لم يَتَّصِلْ إسْنادُه ، ولو سَقَطَ منه أكثرُ من واحدٍ ، فيدخلُ فيه **المرسَلُ** ، **والمعْضِلُ** ، **والمُعَلَّقُ** ، فهو أعمُّ منها مُطلقًا ، لاختصاصِ المُرْسَلِ بحذْفِ الصَّحابىِّ ، واختصاصِ المُعْضِل بما سَقَطَ منه اثنان فأكثرُ على التَّوالى ، ولاختصاصِ المُعَلَّق بحذْفِ أولِ الإسنادِ .

---

(١) القرافى : هو محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين القرافى المالكى ، إمام الديار المصرية ، توفى يوم الثلاثاء ثالث عشر من ذى القعدة سنة اثنتى عشرة وتسعمائة . الكواكب السائرة ١/ ١٣.

(٢) « المُعْضِلُ » لأنَّ المعضلَ ما سَقَط من سنده أكثر من واحد على التَّوالى ، ولأن المرسَل ما سقط منه الصحابى .

(هـ) المُدَلَّس

المُدَلَّس : ثلاثةُ أنواعٍ : **النَّوعُ الأولُ** : **مُدَلَّسُ الإسنادِ** ، وهو ما رواه المُحدِّثُ عَمَّن لَّم يسمَعْه منه ، وقد عَرَّفَ أنه لَقِيَهُ مُوهِمًا أنه سَمِعَه منه بصيغةٍ لا تَقْتَضِى اتِّصالًا : كـ « عَنْ فلانٍ » ، و « قال فلانٌ » ، و « إنَّ فلانًا قال كذا » ، فإن أتَى المُحدِّثُ فيما رواه عَمَّن لَّم يَسْمَعْه منه بصيغةٍ تَقْتَضِى الاتِّصالَ : كـ « حدَّثَنِى » ، و « أخبرَنى » ، و « سمعتُ منه » ، كان كاذبًا لا مُدَلِّسًا .

أمَّا إذا وقَعَ مِمَّنْ حَصَلَ منه التدْليسُ فى بعضِ الصُّورِ حديثٌ بلفْظٍ صَريح ، وهو ما يَقْتَضِى الاتِّصالَ؛ فإنه مقبولٌ على الأصَحِّ ، إذا كان المُدَلِّسُ عَدْلًا ، وقال فريقٌ من المُحَدِّثين : مَنْ عُرِفَ بارتِكابِ التَّدليسِ ، ولو مَرَّةً ، صار مجروحًا مَردُودًا فى الرواية ، إن بَيَّنَ السماعَ ، وأتَى بصيغَةٍ صَريحةٍ فى هذا الحديثِ أو غيرِه من أحاديثِه .

والنوع الثانى : **مُدلَّسُ الشُّيوخ** ، وهو ما لم يُسْقِطْ فيه الراوى شيْخَه الذى رَوَى عنه ، لكن وصَفَه بغيرِ ما اشْتُهِرَ به من اسْمٍ أو كُنْيةٍ أو لَقَبٍ ، أو نِسْبَةٍ إلى قبيلةٍ أو بلدةٍ أو صنعةٍ ؛ لئلَّا يُعْرَفَ ، وفى هذا النوع تضييعٌ للمَرْوِىِّ عنه ؛ لأنَّ الرَّاوى لمَّا وصَفَه بما لم يُشْتَهَرْ به فكأنه لم يَذْكُرْه فقد ضَيَّعَه ، و[فى ذلك] تضييعٌ للمَرْوِىِّ أيضًا ، بسببِ عَدمِ التَنَـبُّه لذلك الموصُوفِ بما لم يُشْتَهَرْ به ، فيصيرُ بعضُ رُواتِه مجهولًا ، فلا يُقْبل ذلك الحديثُ[1] .

---

(١) يعنى إذا ذكر الراوى أنه حدَّث عن شيخه فلان ، فإن كان هذا الشيخ مذكورًا باسمه أو صفته أو لقبه المعروف عند أهل الحديث فيكون الخبر مقبولًا للنظر عند أهل الحديث ، أما إذا ذكره الراوى باسم أو صفة أو لقب أو نسبٍ أو صنعةٍ ممَّا هو مجهول لدى أهل الحديث فيكون للخبر المَرْوىِّ عنه حُكْمُ التَّدليس ويُردُّ ولا يُقبَل ، بسبب الجهل بالشيخ المروىِّ عنه ، لدى أهل الحديث . [طاء] .

النوع الثالث : مُدَلَّسُ التَّسْويةِ : وهو ما رواه المحَدِّثُ عن ضعيفٍ بَيْن ثِقَتَيْن ، لَقِىَ أحدُهما الآخَرَ فأسْقَطَ الضَّعِيفَ ، ورواه عن الثقةِ الثانى بلفظٍ يَحْتملُ ؛ وهذا النوعُ أشدُّ الأنواعِ فى الذمِّ ؛ لأنَّ الثِّقَةَ الأوَّلَ قد لا يكونُ معروفًا بالتَّدْليسِ ، ويَجِدُه الواقفُ على السَّنَدِ بعد التَّسْويةِ قد رواه عن ثقةٍ آخَرَ ، فيحكمُ له بالصِّحةِ ، وهذا غَررٌ شديدٌ ، ويَلِيه النوعُ الأولُ وأخَفُّها النوعُ الثانى .

تنبيه : ما سَبَق مِن أنَّ مُدَلَّسَ التسويةِ نوعٌ ثالثٌ هو ما ذهب إليه العراقىُّ ، وقال البقاعِىُّ : التحقيقُ أنه ليس لنا إلَّا قسمان ؛ **الأولُ** : **تدليسُ الإسنادِ** . **والثانى** : **تدليسُ الشُّيوخ** .

أمَّا تدليسُ التَّسْويةِ فيدخلُ فى القِسمين ، فتارةً يَصِفُ شُيوخَ السَّندِ بما لا يُعْرَفُون به من غيرِ إسقاطٍ [أى إسقاط شيخ أو أكثر من السند] فيكون تسويةَ الشُّيوخِ ، وتارةً يُسْقِطُ الضعفاء فيكونُ تسويةَ السَّندِ .

(و) المُرْسَلُ الخَفِيُّ : هو مَا رواه المحدِّثُ عَمَّنْ عاصَرَه ، ولم يُعرَفْ أنَّه لَقِيَه[1] .

* * * *

(١) ويُعْرَفُ عَدَمُ المُلاقاة بـإخبارِ الراوى عن نفسه بذلك ، أو بجَزْمِ إمامٍ مطَّلعٍ . فالأولُ كقول ابنِ عُيَيْنة . قال الزُّهرىُّ كذا . فقيل له : هل سَمِعْتَ منه ؟ فقال : لم أسمَعْه منه ولا مِمَّن سَمِعُه منه – والثانى : كحديث العَوَّام – بفتْحٍ وتشديدٍ – ، ابنِ حَوْشَب عن عبد اللّه بن أبى أوْفَى « كان النبىُّ ﷺ إذا قال بلالٌ قد قامتِ الصلاةُ نهَضَ وكَبَّر » قال الإمامُ أحمد : العَوَّامُ لم يُدْرك ابن أبى أوْفى . **[المؤلف]** .

أَوْجُهُ الطَّعْنِ

الطَّعْنُ : يكونُ بعشرةِ أشياءَ :

خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعَدَالةِ ، وهى : الكَذِبُ ، وتُهْمَتُه ، وظُهورُ الفِسْق ، والجَهالةُ ، أى (بأن لَّا يُعْرَف فى الرَّاوى تَعْدِيلٌ ولا تَجْرِيحٌ) والبِدْعة : (وهى اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلَافِ المعْروفِ عن النبىِّ ﷺ لا بِمُعانَدَةٍ بَلْ بنَوْعِ شُبْهَة) .

وخمسةٌ مُتَعَلِّقةٌ بالضَّبْطِ ، وهى : فُحْشُ الغَلَطِ ، وفُحْشُ الغَفْلَةِ أى (كثرة الذُّهولِ عن الإِتْقانِ) ، والوهْمُ ، ومخالفةُ الثِّقَاتِ ، وسُوءُ الحِفْظِ :

الحديثُ الموضوع

فالحديثُ المطعونُ فيه بكَذِبِ رَاوِيه : هو [الحديثُ] الموضوعُ ، ويُعْرَفُ بإقرارِ وَاضِعِه ، وبقَرَائِنَ يُدْرِكُها مَن لَّه مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ فى الحديثِ واطِّلاعٌ تامٌّ .

ومن القَرائنِ ما يُؤْخذُ من حالِ الرَّاوى ، كما وَقَع لغَيَّاثِ بن إبراهيمَ حيثُ دَخَل على الخليفة المهدىِّ العبَّاسىِّ فوجده يلعبُ بالحَمَام ، فساق فى الحال إسنادًا إلى النَّبىِّ ﷺ أنه قال : « لا سَبْقَ إلَّا فى نَصْلٍ ، أو خُفٍّ ، أو حافِرٍ ، أو جَنَاحٍ »[1] فزاد فى الحديثِ لفظ « أو جَنَاح » فَعَرفَ المهدىُّ أنه كَذَبَ لأَجْلِه فأَمَرَ بذَبْح الحَمام ، وقال : « أنا حملتُه على ذلك الكذبِ » .

---

(١) يعنى أن السباقَ والمنافسةَ تكون فى رمْى السِّهام ، وفى سباق الإبل (الخفّ) ، وفى سباق الخيل ، وهذه كلها من آلات الجهاد ، والرِّياضةُ بها مرغوبٌ فيها ، ولكن الراوى وهو غيَّاث بن إبراهيم بدلًا من أن يقول اللَّعبُ بالحَمَامِ من اللَّهو ، أضافه إلى الحديث فقال : « وجَنَاح » أى طير ، فكذَبَ والتفتَ الخليفةُ إلى نِفاقه وكَذِبه . [طاء] .

ومنها : [أى من القرائن فى معرفة الحديث الموضوع] ما يُؤْخَذُ مِن حالِ المَرْوِىِّ : كأن يَكونَ مُناقَضًا بنَصِّ القرآنِ ، أو السُّنَّةِ ، أو الإجْماعِ القَطْعىِّ ، أو صَرِيح العَقْلِ ، حيثُ لا يَقْبَلُ شىءٌ من ذلك التأويلَ[1] ، وكأن يكونَ فيه وعْدٌ عظيمٌ على فِعْلِ شىءٍ حَقيرٍ[2] ، أو وعيدٌ شديدٌ على فِعْلِ أمرٍ صَغيرٍ .

(**ثُم المروىُّ**) تارة يخترعُه الواضعُ ، وتارةً يأخذُه من كلامِ غيرِه ، كبعضِ السَّلَفِ ، مِثْل : « حُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطِيئة » وهو من كلام مالكِ بنِ دينارٍ ، وكبعض أطباءِ العربِ مِثْل : « المَعِدَةُ بيتُ الدَّاءِ والحِمْيَةُ رأسُ الدَّواءِ » .

أسباب ظهور الحديث الموضوع :

والحاملُ على الوضْع : إمَّا عدمُ الدِّين كصَنِيع الزَّنادقَةِ ، فقد قيل : إنَّهم وَضَعُوا أربعةَ عشَرَ ألفَ حديثٍ ؛ وإمَّا الانتصارُ والتَّعَصُّبُ للمذْهَب[3] ، وإمَّا اتِّباعُ هَوَى بعضِ الرؤساءِ تقَرُّبًا إليهم ، وإمَّا غَلَبَةُ الجهْلِ ، كبعْضِ المُتعبِّدين الذين وضَعُوا أحاديثَ فضائلِ السُّورِ[4] ؛ ليرغِّبُوا الناسَ فى الاشتغالِ بالقرآنِ ،

---

(١) هذه العبارة : « حيث لا يَقْبَلُ التأويلَ » (مفعول به) وشىءٌ (فاعل) وقوله من ذلك الإشارة هنا إلى : نصِّ القرآن ، والسنَّة ، والإجماع القطعى ، وصريح العقل ، فإذا كان الخبرُ المروىُّ مناقضًا لواحدٍ منها فقد حكم على نفسه بالوضْع . **[طاء]** .

(٢) كقوله « لقمةٌ فى بطْنِ جائعٍ أفضلُ من بناء ألفِ جامع » . **[المؤلف]** .

(٣) قال السخاوىُّ وقد روى ابنُ أبى حاتم عن شيخٍ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب : « انظُروا عمَّن تأخذون دينَكم فإنا كنَّا إذا هَوينا أمرًا صيَّرناه حديثًا » زاد غيره فى رواية « ونحتسب الخيرَ فى إضْلالِكم » . **[المؤلف]** .

(٤) من ذلك ما رُوى عن أبى عصمةَ نوح بنِ أبى مريم المروزىِّ قاضى مَرْو فيما رواه الحاكمُ بسَنَدِه إلى أبى عَمَّارٍ المروزىِّ : أنه قيل لأبى عصمةَ : « من أين لك عن عِكرمةَ هذا » فقال : إنى رأيتُ الناسَ قد أعرضُوا عن القرآنِ ، واشتغلُوا بفِقْهِ أبى حنيفةَ ومَغَازى محمد بنِ إسْحاق ، فوضعتُ هذا حِسْبةً ، ولا ريبَ أن هذا من أعظم الأصنافِ ضَررًا على أنفسِهم وغيرِهم؛ لأنهم يَرَوْنَه قُرْبةً ، ويرجُون عليه =

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَن يُعْتدُّ به ، ولو كان الوضْعُ للترغيبِ والتَّرهيبِ .

الحديثُ المتروكُ والمُنكر

من أسباب الحديث المتروك ، والمنكر أربعة أمور هى : [تُهْمَةُ الكَذِب ، وفُحْشُ الغَلَطِ ، وكَثْرةُ الغَفْلةِ ، وظهورُ الفِسْق] :

الحديثُ الذى تفرَّد به رَاوٍ مُجْمَعٌ على ضَعْفِه ، لتُهْمَتِه : بالكَذِبِ ، أو لفُحْشِ غَلَطِه ، أوْ لكَثْرَةِ غَفْلَتِه ، أوْ لظُهورِ فِسْقِه ، يُسَمَّى (**بالمَتْرُوك**) على رأى بعضِهم ، واختاره السيوطىُّ فى أَلْفِيَّتِه ، والرأىُ الآخرُ يَخُصُّ « **المتروكَ** » بما كان ضَعْفُ رَاوِيه [راجعًا] لتُهْمَتِه بالكَذِب ، أمَّا الحديثُ الذى فَحُشَ غَلَطُ رَاوِيه ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُه ، أو ظَهَرَ فِسْقُه فيُسَمِّيه الحديثَ (**المُنْكَرَ**) .

ما المقصود بِوَهْم الرَّاوى؟ وما الحديثُ المُعَلُّ ؟

وَهْمُ الرَّاوِى : إنَّ الحديثَ الذى ظاهِرُه السلامةُ ، وقد اطُّلِعَ فيه بعدَ البحْثِ على قَادِحٍ خَفِيٍّ : من وَصْلِ مُرْسَلٍ ، أوْ وَصْلِ مُنْقَطعٍ ، أو إبدالِ رَاوٍ ثقةٍ بِرَاوٍ ضعيفٍ ، أوْ نحو ذلك يُسَمَّى بـ(المُعَلِّ)[1] .

= المثُوبَة ، والناسُ يعتمدون عليهم ، ويَركنون إليهم لِمَا نُسِبُوا إليه من الصَّلاحِ ، فيقتدُون بأفعالهم ويَعتنُون بنقْل أقوالِهم . [**المؤلف**] .

(١) التعبيرُ بالمُعَلِّ أجودُ كما قال العِراقىُّ فيما نقله شارحُ الزُّرقانى على البيقُونيَّة ونَصُّه : « وعبَّر بمعلَّل دون مَعلولٍ ، وإن وقع فى كلامِ كثيرٍ من المحدِّثين وغيرهم لقول ابنِ الصلاح إنه مردودٌ عربيَّةً ولغةً ، وقال النووىُّ : إنه لَحْنٌ ، أى لأَنه من علَّه بالشراب إذا سقاهَ مرةً بعد أُخرى ، لا مِمَّا نحن فيه ، لكن قال العِراقىُّ « الأجودُ المُعَلُّ » كما فى عبارة بعضهم ، قال شيخَ الإسلام : إنه أجودُ من المعلولِ ، أو منه ومن المعلَّل تغليبًا وإلَّا فالمُعلَّل لا جودَة فيه ، بل لا يجوز أصلًا إلَّا بتجوُّزٍ ؛ لأنه ليس من هذا البابِ ، بل من التعلُّل الذى هو التشاغلُ والتلهِّى ، أمَّا معلولٌ فموجودٌ ، وبه عبَّر الحافظُ بنُ حجَر ، بل قال : إنه الأَوْلى لوقوعِه فى عباراتِ أهلِ الفنِّ مع ثُبوته لغةً ، ومَنْ حَفِظ حُجَّةٌ على مَن لم يَحْفظ . [**المؤلف**] .

ولا يُدْرِكُ هذا النوعَ إلَّا مَن رَزَقَه اللَّهُ حِفْظًا واسعًا ، ومعرفةً تامَّةً بالأسانيدِ والمُتُونِ ، ولهذا لم يتكلَّم فيه إلَّا القليلُ من أهلِ هذا الشأنِ كالإمَامِ أحمدَ بنِ حنبل والإمام البُخاريِّ .

الحديثُ المُدرَجُ الإسنادِ

مُخَالَفَةُ الثِّقات : إنَّ مخالفةَ الرَّاوِى للثِّقات أنواعٌ :

النوعُ الأولُ من أنواعِ المُخالفةِ : هو المُخالفةُ الحاصلةُ من تَغَيُّرِ سياقِ الإسنادِ ، ويُسَمَّى الحديثُ الذى طُعِنَ فى رَاوِيه بهذه المُخالَفة (**مُدْرَجَ الإسنادِ**) . وهو أربعةُ أقسام :

(**القسمُ الأولُ**) أن يَروِىَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مختلفةٍ ، فيَروِيه عنهم رَاوٍ يجمعُهم على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيدِ ، ولا يُبَيِّن الاختلافَ ، كحديث ابنِ مسعود رضى اللَّه عنه قلت : يا رسولَ اللَّه ، أىُّ الذَّنْبِ أعظمُ ؟ قال : « أن تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَك » قلتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : « أن تَقْتُلَ وَلَدَك مَخافةَ أن يَطْعَمَ معك » قلتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : « أن تُزانِىَ حَلِيلَةَ جَارِك »[1] . فإنَّ الأعمشَ ومنصورَ بنَ المعتمرِ رَوَياه عن شقيق عن عَمرِو بنِ شُرَحْبيل عن ابنِ مسعود ، ورواه واصلٌ الأسدىُّ عن شقيق عن ابن مسعودٍ ، وأسقط عَمْرًا من بينهما ، فلمَّا رواه الثورىُّ عنهم أدْرَج سَنَدَ واصلٍ فى سَنَدِ الأعْمشِ ومنصورٍ ، فلم يُبَيِّن الاختلافَ ، حيث قال : روى الأعمشُ ومنصورُ بنُ المعتمر وواصلٌ الأسدىُّ عن شقيق عن عمرِو بنِ شرحبيل عن ابن مسعودٍ ، وساق الحديثَ .

القسم الثانى : أن يكون المَتنُ عند رَاوٍ بإسنَادٍ إلَّا طَرفًا منه ، فإنه عنده

---

(١) أخرجه البخارى (٤٤٧٧ ، ٤٧٦١) ، ومسلم (١٤١، ١٤٢) .

بإسنادٍ آخرَ ، فيروِيَه عنه رَاوٍ تامًّا بالإسنادِ الأولِ ، ولا يذكرَ إسنادَ هذا الطَّرفِ ، كحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ[1] : « صلَّيتُ خلفَ أصحابِ النبيِّ ﷺ فكانوا إذا سلَّموا يُشيرون بأيدِيهم ، كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، ثم جِئتُهم بعد ذلك فى زمَانٍ فيه بردٌ شديدٌ ، فرأيتُ الناسَ عليهم جَيِّدُ الثِّيابِ ، تتحرَّكُ أيدِيهم تحت الثيابِ »[2] . فإن الحديثَ من أوَّله إلى قولِه : « ثم جئتُهم » عن رِوايةِ عاصم بنِ كُليب ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجْر ، ومن قولِه : « ثم جئتُهم » إلى آخره ليس بهذا السَّنَدِ بل رواه عاصمٌ ، عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ ، عن بعضِ أهلِه ، عن وائلٍ هكذا بَيَّنَ زُهيرُ بنُ مَعاويةَ ، وَرجَّحهُ موسى بنُ هَارونَ الحمالُ ، **وقضى** [أى حَكَمَ] **على جَمْعِهمَا فى سَنَدٍ واحدٍ بالغَلَط .**

(القسم الثالث) : أن يكونَ عند الراوِى حديثانِ مختلفان : فيروِيَهما رَاوٍ عنه مُقتصرًا على أحدِ الإسنادَيْن ، أو يَروِىَ أحدَهما بإسنادِه ، ويَزيدَ بعضًا من الثانى على الأول ، كحديثِ سعيدِ بنِ أبى مَريم ، عن مَالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ : « لا تباغَضُوا ، وَلَا تَحاسَدُوا ، ولا تنافَسُوا »[3] . فقوله : « ولا تنافسوا » من حديثٍ آخَرَ لمالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبى ﷺ : « إيَّاكُم والظنَّ ، فإن الظنَّ أكذَبُ الحديثِ ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَحسَّسُوا ، ولا تنافَسُوا »[4] ، فأدْرَجه [أدخلَه] ابنُ أبى مريمَ فى

---

(١) بضم الحاء وسكون الجيم . **[المؤلف]** .

(٢) صحيح ابن حبان ٥/٢٧١ (١٩٤٥ - الإحسان) .

(٣) أخرجه البخارى (٥١٤٣، ٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبى هريرة .

(٤) رواية أبى هريرة فى البخارى : « إيَّاكم والظَّنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تحَسَّسُوا ، ولا تجسَّسُوا ، ولا تَناجَشُوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تَباغَضُوا ، ولا تَدابَروا ، وكونوا عبادَ اللَّه إخوانا » والتحسُّسُ بالحاء المهملة : التنصُّت على النَّاس من حيث لا يعلمون ، والتجسُّس [بالجيم] هو =

الأول ، وصيَّرهمَا فى سَنَدٍ واحدٍ ، وهو غلطٌ منه .

(القسم الرابع) : أن يسوقَ الرَّاوى الإسنادَ ، فيَعْرِضُ له عَارِضٌ ، فيأتى بكلامٍ من قِبَلِ نفسِه ، فيظنُّ بعضُ مَنْ سَمِعَه أنَّ هذا الكلامَ مَتْنُ هذا الإسنادِ ، فيرْوِيه عنه كذلك ، كأن يَدْخُلَ على المُحدِّثِ بعد أن نُقِلَ عنه السَّنَد رجلٌ قائمُ اللَّيلِ ، فيقولَ المحدِّثُ : « من كثُرتْ صلاتُه باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُه بالنهار » .

تنبيه : اقتصَر ابنُ الصَّلاحِ على الأقسامِ الثلاثةِ الأُوَلِ وزاد ابنُ حَجَرٍ فى شرْحِ النُّخْبةِ (القسمَ الرابعَ) ، وفى عَدِّه من مُدْرَجِ الإسنادِ تَسَمُّحٌ .

النوع الثانى من أنواع المُخالفة [مُدْرَج المَتن] : [وهى] المخالفةُ الناشِئةُ من زِيادةِ الرَّاوى فى الحديثِ ما ليس منه بدون تَمييزٍ بينهما ، بحيث يظنُّ من لَّا يعرفُ الحقيقةَ أن لا زيادة ، ويُسَمَّى الحديثُ المطعونُ فى رَاوِيه بهذه المخالفة (مُدْرَجَ المَتْن) .

وللزيادة أسبابٌ ، منها : أن يَقْصدَ الراوى تفسيرَ كلمةٍ غريبةٍ ، كحديثِ الزهريِّ عن عائشةَ رضى اللّه عنها : « كان النبيُّ ﷺ يتحنَّثُ فى غارِ حِرَاء – وهو التعبُّد اللَّيالى ذواتِ العَدَدِ – »[1] . فقوله : « وهو التعبُّد » مُدْرَجٌ تفسيرًا للتحنُّثِ .

= البحث عن عيوب الناس وأحوالهم المستورة ، والنَّجش : هو أن يزيد الشخص فى ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها لنفسه ليُوقع غيره فى شرائها ، وهذه من المنافسة المذمومة لما فيها من الضرر بالآخرين والمُناجشة والمنافسة لم تظهر فى حديث أنس ولكن زادها ابن أبى مريم ، وأضافها فى حديث أنس فانظر إلى الدِّقة فى نقل الأحاديث إلينا بفضل هذه الجهود العظيمة للسلف . [**طاء**] .

(١) رواه البخارى فى صحيحه ضمن حديث طويل فى بدْء الوحى. [**المؤلف**] .

ومن المخَالَفة أن يَقْصِدَ الراوى ذِكْرَ ما استَنْبَطَه من الحديث ؛ كحديث عُروةَ بنِ الزُّبير عن بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ رضى اللَّه عنها ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن مَسَّ ذَكَرَه ، أوْ أُنْثَيَيْه ، أوْ رُفْغَه فلْيتوضَّأ »[1] ، فإن عروةَ فَهِم أن سببَ النقْض مَظِنَّةُ الشَّهْوةِ ، فجَعَل حُكْمَ ما قَرُبَ من الذَّكرِ كذلك ، فزاد أو أُنثَيَيْه أو رُفْغَه- والرُّفغُ بضمِّ الراءِ وفَتْحها أصلُ الفَخِذَيْن - والزيادةُ فى آخر الحديثِ كثيرةٌ ، وفى أثنائِه قليلةٌ ، وفى أوَّله نادرةٌ جِدًّا ، حتى قال الحافظُ ابنُ حجر : إنه لم يجدْ منه غيرَ خَبَر : « أسْبِغُوا الوضوءَ ، ويْلٌ للأعْقَاب من النَّارِ »[2] والجملةُ الأولى من كلام أبى هريرة .

كيف يُعرف الإدراجُ فى النصِّ ؟

ويُعْرَفُ الإدْراجُ فى المتْنِ بوُرودِ روايةٍ مُجَرَّدَةٍ من ذلك القَدْرِ المُدْرَجِ ، وبالتَّنْصيصِ على ذلك من الراوِى المُدْرِجِ ، أو من بعض الأئمَّةِ المطَّلِعين ، أو باستحالةِ صُدورِ مِثْلِه عن النبىِّ ﷺ ، كحديثِ أبى هُريرة قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « للعبدِ المملوكِ أجران ، والذى نَفْسى بيدِه ، لولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ، والحجُّ ، وبِرُّ أمِّى لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ »[3] . فإن قوله : « والذى نفسى بيدِه » إلى آخره من كلامِ أبى هريرةَ؛ لأنه يَمتنعُ منه ﷺ أن يتَمنَّى أن يكونَ مملوكًا؛ ولأن أمَّه لم تكن حينئذٍ موجودةً حتى يَبَرَّها .

النوع الثالثُ من أنواع المخالَفة [وتَختَصُّ بالحديث المقلوب] : [وهى] المخالفةُ الحاصلةُ من تقديمٍ أو تأخيرٍ فى السَّند أو المَتْن ، ويُسَمَّى

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢٩٣ - ٢٧٢٩٦) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى ١/١٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠) من حديث عائشة و(٢٤١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو .

(٣) أخرجه البخارى (٢٥٤٨) ، ومسلم (١٦٦٥) .

الحديثُ الذى طُعِنَ فى راوِيه بهذه المخالَفَة : الحديثَ **(المقلوبَ)** كأن يقعَ فى الإسنادِ **كعبُ بنُ مُرَّة** غلطًا بدلَ **مُرَّة بن كعبٍ** ، ومَنْشَأ الغَلَطِ أن اسمَ أحدِهما اسمُ أبى الآخر ، وكحديث أبى هريرة فى السبعة الذين يُظِلُّهم اللَّهُ تحت ظِلِّ عَرْشِه ، ففيه : « ورَجُل تصَدَّق بصدقَةٍ أخْفاها حتَّى لا تعلمَ يمينُه ما تُنْفِق شمالُه » ، فهذا مِمَّا انقلَبَ على أحدِ الرُّواة ، وإنما هو : « حتَّى لا تعلمَ شمالُه ما تُنفقُ يمينُه »[1] .

وقيل : **المقلوبُ** : [هو] ما بُدِّل فيه شيءٌ بآخرَ ، فيدخلُ فيه ما تقَدَّم ، ويَدْخلُ فيه أيضًا الحديثُ الذى أُبْدِل فى إسنادِه راوٍ بآخرَ ، كإبدالِ سُهيل بنِ أبى صالح بالأعمش ، ويدخلُ فيه أيضًا الحديثُ الذى جُعِل سَندُه لحديثٍ آخرَ مَروِىٍّ بسنَدٍ آخرَ ، وجُعِلَ هذا السندُ الآخرُ لذلك الحديث ، فقد رُكِّبَ سَنَدٌ على مَتْنٍ غيرِ مَتْنِه ، ورُكِّبَ متْنٌ على سَنَدٍ غيرِ سندِه .

النوعُ الرابعُ من أنواع المُخَالفَة : [وهى] المخالفةُ الحاصلةُ من زيادةِ الراوِى راوِيًا أوْ أكثرَ فى أثناءِ الإسنادِ ، لكن إن لم يَزِدْه مَنْ هو أتقنُ منه ، ولم يُصَرِّحْ بالسَّماع بأن (عَـنْـعَـنَ) ، ترجَّحَت رِوَايةُ الزيادةِ ، فإن صَرَّحَ الأَتْقَنُ بالسَّماع بأن قال : « حدَّثنا » فى موضِع الزيادةِ ترجَّحت روايتُه .

ومن هنا : « **الحديثُ المُسَمَّى بالمزيدِ** » فى مُتَّصِلِ الأسانيدِ ، فهو الحديثُ الذى زاد راوٍ راويًا فأكثرَ فى موضِعٍ مِن سَنَدِه ، صَرَّح فيه الراوِى الأَتْقَنُ منه بالسَّماع ، كأن يَرْوِىَ راوٍ حديثًا بِصيغَةِ : « حدَّثنا » ، فيقول : حَدَّثنا شقيقٌ ، قال : حَدَّثنا عَمْرٌو ، قال : حدَّثنا ابنُ مَسعودٍ ، ويَرْوِى مَن هو أتقنُ منه

---

(١) أخرجه البخارى (٦٦٠، ١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) .

الحديثَ بعَينِه من غيرِ زيادةِ عمرٍو ، فيقول : حدَّثنا شقيقٌ قال : حدَّثنا ابنُ مسعودٍ .

النوعُ الخامس من أنواع المخالفة [**وهى**] : المخالفةُ فى السَّنَد ، أوْ فى المَتْن ، أو فيهما ، فإن أمْكَن الجمعُ أو تَرَجَّحَت إحْدى الرِّوايتين ، أو الرواياتِ عُمِل بذلك ، وإلَّا رُدَّ ، ويُسَمَّى الحديثُ الذى وقَع الاختلافُ فيه نفسِه ، أو فى سَنَدِه ، أو فى كِلَيْهما مع تَساوِى الرِّوايتيْن وتعذُّرِ الجَمْع ، يُسَمَّى بالحديثِ **(المُضْطَرِب)** كحديثِ فاطمةَ بنتِ قَيس عن النبى ﷺ : « إن فى المالِ حقًّا سِوَى الزكاةِ » . فقد رُوى عنها بهذا اللَّفظِ ، وروى عنها بلفْظِ : « ليس فى المالِ حَقٌّ سِوَى الزكاةِ » . فقد حَكم بعضُ المحدِّثين باضطرابِه ، وأَوَّلَ بعضُهم الحقَّ الثابتَ بالمُسْتَحبِّ ، و[وأوَّلَ] المَنْفىَّ بالواجب ، فلا اضطرابَ ، وكحديثِ سندُه هكذا ، قال الثورىُّ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميةَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرو ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ أحمد ، قال : حدَّثنا أبو هريرةَ ، وقال بشْرٌ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميةَ ، قال : حدَّثنا أبو عَمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنا أبو هريرةَ .

النوع السادس من أنواع المخالفةِ [**وهى**] : المخالفةُ الحاصلةُ من تغييرِ الحروفِ مع بقاءِ صُورةِ الخطِّ ، فإن كان التغييرُ بالنَّقْطِ سُمِّى الحديثُ المشتملُ عليه **(بالمُصَحَّفِ)** ، وإن كان التغيير بالشَّكْل سُمِّى الحديثُ المُشْتَمِلُ عليه **(بالمُحَرَّف)** كحديث « من صام رَمضانَ وأَتْبَعَه سِتًّا من شوال »[1] إلى آخره صَحَّفه أبو بكر الصُّولىُّ ، فقال : « شيئًا » بالشِّين المُعْجَمةِ والياء ؛ وكحديث جابر : « رُمِىَ أُبىٌّ يومَ الأحزابِ على أُكْحلِه فكَوَاه رسولُ اللّه

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) ، وأحمد ٣٨/ ٥١٥، ٥٣٧ (٢٣٥٣٣، ٢٣٥٥٦) ، من حديث أبى أيوب .

ﷺ »[1] حرَّفه غُنْدَرٌ ، وقال فيه : « أَبِى » بالإضافةِ ، وإنما هو أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، وكتَصْحيف عاصِم الأحولِ بواصلِ الأحْدَب .

مصطلحاتٌ وأمورٌ نحتاجُ إلى معرفتها

أ – الجهالة : الجهالة لها أسباب منها : أن الراوِىَ قد تكثُرُ نُعُوتُه مِن اسْمٍ ، أوْ كُنْيَةٍ ، أو لَقَبٍ ، أوْ غَيرِ ذلك ، فَيُذْكَرُ بغَيْرِ ما اشْتُهِرَ به ، فَيلْتَبِسُ على مَن يَعرِفُ حالَه ، ومن أمثلةِ الرَّاوِى الذى بهذه المَثَابةِ : محمدُ بنُ السَّائبِ بنِ بشْرٍ الكلبىُّ ، نَسَبَه بعضُهم إلى جَدِّه ، فقال : محمدُ بنُ بشْر ، ولَقَّبَه بعضُهم بحمَّاد ، وكنَّاهُ بعضُهم بأبى النَّضْر ، وبعضُهم بأبى سَعيدٍ ، وبعضُهم بأبى هِشَام ، فصار يُظَنُّ أنه جَماعةٌ ، وهو (شخصٌ) واحدٌ .

ومنها [أى من الجهالة] : عَدَمُ تَسميةِ الرَّاوِى : كسُفْيانَ عن رَجُلٍ : ويُسَمَّى الحدِيثُ الذى لم يُسَمَّ رَاوِيه بالحديثِ **(المُبْهَم)** ، ويُسْتَدلُّ على معرفةِ اسْمِ الرَّاوى المبهَم من طريقٍ آخرَ مُسَمًّى فيها ، أوْ من بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلِعين .

ب – البِدْعة : البِدْعَةُ إن كانت بمَكَفِّرٍ فصاحبُها غيرُ مقبولٍ ، وإن كانت بغيرِ مكَفِّرٍ ودَعا صاحبُها إليها فغيرُ مقبولٍ أيضًا ، وإلَّا قُبل .

جـ – سوءُ الحِفْظ : اعْلَم أنَّ سَيِّئَ الحِفْظِ هو الرَّاوِى الذى خَطَؤُه كصَوابه ، **ويُسَمَّى مُخْتَلِطًا** ، فإن لم يَطْرأ عليه سوءُ الحِفْظ ، بل كان مُلازمًا له فى سائرِ أحوالِه لم يُقْبَلْ حديثُه ، وإن طَرَأ عليه لِكبَرِ سِنِّه ، أو لضَعْفِ بَصَرِه ، أوْ ضَيَاعِ كُتُبه أو غيرِ ذلك قُبِل حديثُه الذى عُرِف أنه حَدَّث به قبل الاختلاط ، لا ما عُرِفَ أنه حدَّث به بعده ، فإذا اشتَبَه على المُجتهدِ أنه مِمَّا حَدَّث به قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (٧٤/٢٢٠٧) ، وأحمد (١٤٢٥٢) .

الاختلاط أوْ بَعْدَه توقَّف عن العَمل به ، كما يتوقَّفُ عن العَمل بحديثِ راوٍ اشتَبَه عليه أنه مُخْتَلطٌ أوْ لَا .

تنبيه : قد جريتُ فى ذِكْرِ أوْجُهِ الطَّعْن مُرَتَّبَةً على الأشدِّ فالأشدِّ فى إيجاب الردِّ على سبيل التدلِّى ، أى التنزُّلِ من الأعْلى فى الشِّدَّة إلى الأدْنَى فيها .

* * * *

أنواعُ الحديثِ باعتبارِ نهايةِ السَّنَد

يتنوَّعُ الحديثُ إلى : **مرفوعٍ** ، **وموقوفٍ** ، **ومَقْطوعٍ** ، باعتبارِ انتهاءِ السَّنَدِ إلى الرسُول ﷺ ، أو إلى الصحابىِّ ، أو إلى التابعىِّ فمَنْ دُونَه .

المرفوع : هو ما أُضِيفَ إلى النبىِّ ﷺ من قولٍ ، أوْ فِعْلٍ ، أو تقْريرٍ ، تصريحًا أو حُكْمًا ، سواءٌ اتَّصَلَ سَنَدُه أمْ لا ، وسواءٌ أضافَه إليه عليه الصلاةُ والسلامُ صحابىٌّ ، أمْ تابعىٌّ ، أمْ غيرُهما ، فيدخلُ فيه المُرْسَلُ ، والمُنقَطِعُ ، والمُعْضلُ ، والمُعَلَّقُ ، دونَ الموقُوفِ والمَقطوعِ .

المرفوع تصريحًا وأمثلة له :

مثالُ المرفوع إليه ﷺ تصريحًا من القول ، قولُ الراوِى : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لولا أَن أشُقَّ على أُمَّتِى لأمرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ »(١) . ومثالُه من الفِعْل ، قولُ الراوِى : « سها رسولُ اللَّهِ ﷺ فسَجَدَ »(٢) . ومثالُه من

(١) رواه أبو هريرة وأخرجه مالك وأحمد والنسائى وصحَّحه ابنُ خزيمة ، وهو عند الشيخين .

(٢) رواه عمران بن حصين وأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وحسَّنه ، والحاكم وصححه ولفظه : « أن النبىَّ ﷺ : صلَّى بهم فسها ، فسَجَدَ سجْدَتَين ، ثم تشهَّد ثم سَلَّم » . [طاء] .

التَّقريرِ ، قولُ الراوى : « أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسولِ اللَّه ﷺ »[1] .

المرْفوعُ حُكمًا وأمثلة له : ومثالُ المَرْفوعِ إليه حُكْمًا من القولِ : أن يقولَ الصحابىُّ الذى عُرِفَ أنه لم ينقُلْ مِن الكُتُبِ القديمةِ ما لا مجالَ للاجْتهادِ فيه ، كالإخبارِ عن الماضِى ، أو الآتِى من أحوالِ الأنبياءِ ، أو أحوالِ يومِ القيامةِ ، وكالإخبارِ عَمَّا يحصُلُ بفِعْلِه ثوابٌ مخصوصٌ ، أو عقابٌ مخصوصٌ ، وإنما كان له حُكْمُ المرفوعِ لأن إخبارَهُ بِذلك يَقْتَضِى مُخْبِرًا له ، ومَا لا مَجالَ للاجتهادِ فيه يَقْتضِى مُوقفًا للقائلِ به ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ الَّذين لم يَنْقُلوا عن الكُتب القديمةِ إلَّا النبىُّ ﷺ .

ومثالُه من الفِعْل : أن يفعلَ الصحابىُّ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه ، فيدلُّ على أن ذلك عِندَه مُستفادٌ من النبىِّ ﷺ تَحسِينًا للظَّنِّ بالصحابةِ ، كما قال الشافعىُّ رضى اللَّهُ تعالى عنه : « فى صلاةِ علىٍّ رضى اللَّهُ عنه فى الكسوفِ : فى كلِّ ركعةٍ أكثرُ من رُكُوعَين » . ومثالُه من التَّقريرِ قولُ الصحابىِّ : « كانوا يَفعلُون فى زمنِ النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ كذا » ، فهو فى حُكْمِ المرفوعِ؛ إذِ الظاهرُ اطِّلاعُه ﷺ على ما فعلَه أصحابُه لتَوَفُّرِ دَواعِيهم على سُؤَالِه عن أمورِ دِينهم ، ولأنَّ ذلك الزمنَ زمنُ نُزولِ الوحْى ، فلا يقعُ من الصَّحابةِ فعلُ شىءٍ ، ويَستمرُّون عليه إلَّا وهو غيرُ ممنوعٍ ، وقد استدلَّ جابرٌ وأبو سعيدٍ الخدرىُّ على جَوازِ عَزْلِ المَنِىِّ عن الإماءِ بغيرِ إذْنهِنَّ ، وعن الزوجاتِ بإذْنِهنَّ بأنهم كانوا يفعلُونه ، والقرآنُ ينزلُ ، ولو

(١) هذا الحديث فى البخارى من حديث ابن عباس رضى اللَّه عنهما ؛ وفيه : « فأُكِل - الضبُّ - على مائدة رسولِ اللَّه ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسولِ اللَّه ﷺ » ؛ لأنه لم يكن مألوفًا لديه وكان الرسول ﷺ لا يأكل لحم الضَّبِّ ولا يُحرِّمه بل أباحه للمسلمين . [طاء] .

كان مِمَّا نُهِيَ عنه لَنَهَى عنه القرآنُ[1] .

تنبيه : من الصِّيَغ المُحتمِلَةِ للرَّفْع والوقْفِ قولُ الصحابيِّ : منَ السنَّةِ « كذا » كقول أنس رضى اللّه عنه : « من السنَّةِ إذا تزَّوج البِكْرَ على الثَّيِّب أقام عندَها سَبْعًا » فجمهورُ المحدِّثين على أنه من المَرْفوعِ حُكْمًا ، إذِ المُتَبادِرُ مِن لفظِ السُّنَّةِ أنها سُنَّةُ النبيِّ ﷺ ، ومثلُ الصحابيِّ غيـرُه ما لمْ يُضِفْها إلى صاحبِها كسُنَّة العمرين- ومنها : « أُمرنا بكَذا ونُهينا عن كذا » ، كقول أُمِّ عَطِيَّةَ : « أُمِرْنا أن نُخْرِجَ فى العِيدَين العواتقَ وذَوَاتِ الخُدورِ ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أن يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المسلمين ، ونُهينا عن اتِّباعِ الجَنائز »[2] ؛ لأن ما ذُكِرَ يَنصرِفُ بظاهِره إلى الرسولِ ﷺ .

الحديث الموقوف

الموقوف : هو ما أُضِيفَ إلى الصَّحَابيِّ من قولٍ ، أوْ فِعْلٍ ، أوْ تَقريرٍ ، وخَلا عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ ، سواءٌ اتَّصل سَنَدُه أمْ لَا ، فإنْ وُجِدَتْ فيه قَرِينةُ الرَّفْع فَهُو المرفُوعُ حُكْمًا ، وليس بموقُوفٍ ، كما فى روايةِ البخاريِّ : « كان ابنُ عُمَر وابنُ عباسٍ يُفطِرانِ ويَقْصِرَانِ فى أربعةِ بُرُدٍ »[3] ، فمثلُ

---

(١) ولفظ الحديث عن جابر رضى اللّهُ عنه : « كنَّا نَعْزلُ على عهد رسولِ اللّه ﷺ ، والقرآنُ ينزلُ ، لو كان شيءٌ يُنْهى عنه لنهانا القرآن » [متفق عليه] وحديث أبى سعيد الخدرى عند أحمد وأبى داود والنسائى وغيرهم ، وفيه : أن رجلًا سأل النبيَّ عن تحريم اليهود العزل مع الجارية (ملك اليمين) فقال : « كذبت اليهودُ ، لو أراد اللّهُ أن يَخْلُقَه ما استطعتَ أن تصرفَه » . [طاء] .

(٢) جاء فى البخارى وفيه : « أُمرنا أن نُخرجَ العواتقَ ، والحُيَّض ، وذواتِ الخُدورِ يوم العيدين ، ويَعتزِلَ الحُيَّضُ المصلَّى » [متفق عليه] . [طاء] .

(٣) « فى أربعة بُرُد » بضمِّ أوَّله وثانيه جمع بَريد ، وهى مسافة تُوازى « ثمانيةً وأربعين ميلًا » وبالكيلو متر تساوى نحوًا من « تسعةٍ وثمانين كيلو مترًا » فكان الصاحبان الجليلان يُفطران فى السفر لهذه المَسافة ويَقصران الصلاةَ الرباعية ، ولفظ هذا الحديث عند البيهقيِّ بسند صحيح وعلَّقه =

هذا لا يُقال مِن قِبَل الرأى .

المقطوعُ

والمقطوعُ : هو ما أُضِيفَ إلى التابعىِّ فَمَنْ دُونَه مِن : « قولٍ أوْ فعْلٍ أو تقريرٍ » ، وكان للرأْى فيه مَجَالٌ ، أمَّا ما ليْسَ للرأْى فيه مَجَالٌ فهو المَرفوعُ حُكْمًا .

فائدة : قال الزركَشِىُّ فى النكتِ : « إدخَالُ المقْطوعِ فى أنواعِ الحديثِ فيه تَسَامُحٌ كبيرٌ؛ فإن أقوالَ التَّابِعينَ ومَذَاهِبَهُم لا مَدْخَلَ لها فى الحديثِ ، فكيف تكونُ نوعًا منه » انتهى ، وكذا يُقال فى الموقوف .

عُلُوُّ السَّنَدِ ونُزولُه : إذا كان للحديثِ الواحدِ سَنَدانِ ، أحدُهما أقلُّ عَددًا من الآخرِ ، يُقال للسَّندِ الذى هو أقلُّ عددًا من الآخَرِ **السَّنَدُ (العالى)** ، ويُقال للآخَر **السَّندُ (النازلُ)** ، ثم إذا انتَهى السندُ إلى النبىِّ ﷺ اتَّصفَ بالعُلوِّ المُطْلَق- أو النُّزولِ المُطْلَق- وإذا انتهَى السندُ إلى راوٍ ذى صفةٍ عَليَّةٍ مِن حِفْظٍ وفقْهٍ وغيرِهما من الصفاتِ المُقْتَضِيةِ للتَّرجيحِ ، كمالكٍ والشافعىِّ ، والبُخارىِّ ومُسلم ، اتَّصفَ **بالعُلوِّ النِّسْبِىِّ أو النزولِ النِّسْبِىِّ** .

والعُلوُّ مَرغوبٌ فيه ، لكونِه أقربَ إلى الصِّحَّةِ وقِلَّةِ الخطأ ؛ لأن الراوِىَ

= البخارى : « إن ابن عمر وابن عباس رضى اللّٰه عنهما كانا يصلِّيان الرباعية ركعتين ويُفطران فى أربعة بُرُدٍ » والراوى هو التابعىُّ (عطاءُ بنُ أبى رباح) ، ولابن عباس حديث بهذا المعنى عند الدَّارَقُطنى قالوا : « ضعيف جدًّا » ، والبريدُ أربعةُ فراسخ ، والفرسخُ ثلاثةُ أميال ، ولذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور : « مسافة القصْرِ مرحلتان وهى أربعةُ بُرُد » ، ومن أهل العِلْم مَن قال : « بِمُطلق السَّفَر » ولهم أدِلَّتُهم ، فعند مسلم عن أنس : « كان رسولُ اللّٰه ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو فراسخ صلَّى ركعتين » والفرسخ : ثلاثة أميال و« أو » هنا للشكِّ . [طاء] .

يجوزُ عليه الخطأُ ، فكلَّما كثُرتْ الوسائطُ ، وطال السَّندُ ، كثُرتْ مَظَانُّ تجويزِ الخَطأ ، وكُلَّما قلَّتْ الوسائطُ قَلَّتْ المظَانُّ .

فإن كان فى النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليست فى العُلوِّ من : فقْهٍ أو حِفْظٍ أو نحوِهما ، كان النُّزولُ أوْلَى .

العُلوُّ النِّسبىُّ وأنواعُه

والعُلوُّ النِّسْبِىُّ أنواعٌ هى :

« المُوَافَقَةُ ، والبَدَلُ ، والمُسَاوَاةُ ، والمصَافحَةُ » .

أ – فالموافَقَةُ : هى الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفين من طريقٍ آخرَ أقلَّ عددًا من طريقِ ذلك المُصنِّفِ ، مثالُه : أن يَروِى البخارىُّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثًا ، فلو رَوَاه الرَّاوِى من طريقِه ، كان بينَه وبينَ قُتيْبَةَ ثمانيةٌ من الرُّواةِ مثلًا ، ولَوْ رَواه هذا الراوِى من طريقِ أبى العبَّاسِ السَّرَّاجِ عن قُتيبةَ كان بينه وبينَ قُتَيبةَ سبعةٌ مِن الرُّواةِ ، فقد حصَلَتْ لهذا الراوِى الموافقةُ مع البخارىِّ فى شيخه بعَيْنِه ، مع عُلُوِّ الإسنادِ المُوصِّل لابنِ السرَّاج ، عن الإسنادِ الموصِّل إلى البخارىِّ .

ب – والبَدَلُ : هو الوصولُ إلى شيخِ شَيْخِ أحدِ المُصَنِّفِين من طريقٍ آخرَ أقلَّ عددًا من طريقِ ذلك المُصَنِّفِ ، كأن يَروىَ البخارىُّ عن قُتَيْبَة عن مالكٍ حديثًا ، فلو رَواه رَاوٍ من طَرِيقِه ، كان بيْنَه وبيْنَ مالكٍ تسعةٌ من الرُّواةِ ، ولو رَوَاه هذا الراوِى من طريقِ أبى العبَّاسِ السَّراجِ عن القَعْنَبِىِّ عن مالكٍ ، كان بيْنَه وبيْنَ مالكٍ ثمانيةٌ ، فقد حصَلَتْ لهذا الرَّاوى المُوافَقَةُ مع البخارىِّ فى شيخِ شَيخِه ، مع عُلُوِّ الإسنادِ الموصِّل لابنِ السَّراج عن الإسْنادِ الموصِّلِ إلى البخارىِّ ، فالقَعْنَبِىُّ تقَدَّمَ فى أحَدِ الإسنادَيْن بدلًا من قُتَيْبَةَ فى الإسناد الآخَرِ .

جـ – **والمُسَاوَاةُ** : هى استواءُ عددِ السَّنَدِ من الرَّاوِى إلى صاحبِ صِفَةٍ عَلِيَّةٍ ، [استواؤه] مع عَدَدِ السَّندِ من أَحَدِ المُصَنِّفين إلى هذا الصاحبِ .

د – **والمُصَافَحةُ** : هى استواءُ عَدَدِ السَّنَدِ من الرَّاوِى إلى صاحبِ صِفةٍ عَلِيَّةٍ ، مع عَددِ السنَدِ من تلميذِ أحدِ المصَنِّفين إلى هذا الصاحبِ ، وقد سُمِّى هذا النوعُ بالمُصَافَحة لجَرَيانِ العادَةِ بمُصَافَحَةِ المُتَلاقِيَيْنِ ، فكَأَنَّ الراوِىَ صَافَحَ تلميذَ أحَدِ المُصَنِّفَيْنِ المذكور .

واعْلَمْ : أنه لا مَعْنَى لجَعْلِ المُسَاوَاةِ والمُصَافحَةِ من أنواعِ العُلُوِّ النِّسْبِىِّ ؛ إذْ لَيْسَ عَدَدُ أَحَدِ السَّنَدَيْنِ أقلَّ من عَدَدِ السَّنَدِ الآخَرِ فيهما ، إلَّا أن يُقال : إن العُلُوَّ النِّسْبِىَّ فى هَذَيْنِ النَّوْعَيْن ، باعتبارِ سَنَدٍ ثابتٍ أَكْثَرَ عددًا .

ويُقَابِلُ العلُوَّ بأقسامِه النُّزُولُ ، فكُلُّ قِسْمٍ من أقسامِ العلُوِّ يقابلُه قِسمٌ مِنْ أقسامِ النُّزولِ .

أنواعُ الرِّوَاية

تتنوَّعُ الرِّوَايةُ إلى أنواعٍ ؛ منها : **روايةُ الأقرَانِ** : وهى أن يروِىَ الشخْصُ عن قَرِينه ، أى مَنْ شَارَكَهُ فى السِّنِّ أو فى اللُّقِىِّ الذى هو الأخْذُ عن المشايخِ ، ونَعْنى بالتَّشَارُكِ هنا ما يَشْمَلُ : المسَاوَاةَ والمقاربَةَ .

وتنقسمُ روايةُ الأقرانِ إلى قِسْمَيْن : **مُدبَّج وغيرِ مُدبَّج** .

فالمدبَّجُ : هو أن يَروِىَ كلُّ واحدٍ من القَرِينَيْن عن الآخَر ، إمَّا مُبَاشَرَةً : كروايةِ أبى هُريرَة عن عائشةَ ، وروايةِ عائشةَ عنه ، وكروَايةِ مالكٍ عن الأوزاعىِّ وروايةِ الأوزاعىِّ عنه ، وإمَّا بالواسطةِ : كرواية اللَّيثِ عن يزيد عن مالك ، وروايةِ مالكٍ عن يزيدَ عن اللَّيثِ .

وغيرُ المُدَبَّج : هو أن يَروِىَ أحدُ القَرينَيْن عن الآخَرِ بدونِ أن يَرْوِىَ الآخَرُ عنه : كروَايةِ الأعْمَشِ عن التَّيْمىِّ ، وهما قَرِينان .

تنبيه : يُشترطُ فى المدبَّج «التَّشارُكُ فى السِّنِّ ، واللُّقِىُّ معًا» ويَكفى أحدُهما فى غيرِ المُدَبَّج .

وفائدةُ ضَبْطِ هذا النوعِ : الأمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيادَةِ فى السَّنَدِ ؛ لأنه إذا قِيل : رَوَى اللَّيْثُ عن مالكٍ عن الزُّهْرِىِّ ، يُظنُّ أن قولَه عن مالكٍ زائدٌ ، والأصل رَوَى اللَّيْثُ عن الزُّهرِىِّ .

ومنها (روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ) : وهى أن يَروِىَ الراوِى عَمَّن دُونَه فى السِّنِّ واللُّقىِّ : كروَايةِ الزُّهرىِّ عن مالكٍ ، ويدخلُ فيها روايةُ الآباءِ عن الأبناءِ ، كروايةِ العبَّاس عَمِّ النبىِّ ﷺ عن ابنِه الفضْلِ حديثَ الجمْعِ بين الصلاتَيْن بالمُزْدَلِفَةِ- وهذا النوعُ قليلٌ- ، وفائدةُ ضَبْطِه : الأمنُ من ظَنِّ الانقلابِ فى السَّنَدِ ؛ وفائدتُه أيضًا تنزيلُ الناسِ منازِلَهم ، ومن هذا التنزيل أن الصغيرَ إذا تَفرَّدَ بشىءٍ من العِلْم يَحِقُّ على الكبيرِ الجاهلِ به أن يأخُذَه عنه ، وعكسُ هذا النوعِ ، وهو روايةُ الأصاغرِ عن الأكابرِ كثيرٌ ، ويدخلُ فيه رِوَايةُ الأبناءِ عن الآباءِ ، وأكثرُ ما وقَع فيها من الآباءِ أربعةَ عشرَ .

ومنها (السابقُ واللَّاحقُ) وهو عبارةٌ عن رواية مُشترِكين فى الأخْذِ عن الشَّيخ ، أحدُهُما مُتَقدِّمٌ فى الوفاةِ والآخَرُ مُتأخِّرٌ عنه فيها ، وبين وقتِ وَفَاتِهما أمَدٌ بعيدٌ ، وذلك أن البخارىَّ حَدَّث عن تلميذِه أبى العبَّاس السَّراجِ شيئًا فى التاريخ ، ومات سنةَ ٢٥٦هـ ، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّراج بالسَّماعِ أبو الحسَيْن الخفَّافُ ، ومات سنة ٣٩٣هـ ، فيكونُ بينَ وفَاتيهما ١٣٧ سنةً ، وفائدةُ ضَبْطِ هذا النوعِ : الأمْنُ مِن ظَنِّ سُقُوطِ شىءٍ من إسنادِ المُتأخِّرِ بينه

وبيْن شَيْخِه .

ومنها (المُهْمَلُ) : وهو أن يَروِىَ الراوِى عن اثنيْن مُتَّفِقَيْن فى الاسمِ أو غيرِه مِمَّا به التَّمييزُ ولم يتميَّزا ، فإن كانا ثِقَتَيْن فلا ضَرَرَ ، ومن هذا ما وقَع فى « صحيح البخارىِّ » مِن روايتِه عن أحمدَ ، غير منسوب ، عن ابنِ وَهْبٍ ، فإن أحمدَ إمَّا ابنُ صالحٍ وإمَّا ابنُ عِيسى ، وهما ثِقَتَان ، وإلَّا يكونا ثِقَتَيْن ضَرَّ ، على الصحيح ، وفائدةُ ضبْطِ هذا النوعِ أمْنُ اللَّبْسِ .

وقد يزولُ الإهمالُ بالقرائنِ كَمُلازَمَةِ أحَدِ الشَّيخيْن .

تنبيه : الفرقُ بيْن المُهْمَلِ والمُبْهَم السابقِ : أن المُبهَمَ لم يُذْكَر له اسمٌ ، والمهمَلَ ذُكِرَ اسمُه مع الاشتباهِ .

ومنها (المتَّفِقُ والمفْتَرِقُ) أى المُتَّفِقُ فى الاسْمِ والمُفترَقُ فى المُسَمَّى ، وهو ما روَاه قومٌ اتَّفقتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم فصاعدًا ، أى ما كان بعضُ سنَدِه بهذه الصفةِ ، كالخليل بنِ أحمدَ[(١)] ، وكأحمدَ بنِ جعفرِ بنِ حَمْدَان[(٢)] ، وفائدةُ ضبْطِ هذا النَّوْعِ أمنُ اللَّبْس .

فربَّما يُظَنُّ المتعَدِّدُ واحدًا ، وربما يكونُ أحَدُ المُشترِكين ثقةً والآخرُ ضعيفًا فَيُضَعَّفُ ما هو ثقةٌ ويُوَثَّقُ الضعيفُ ، وهذا النوعُ كالمُهْمَل السَّابقِ ، غيرَ أن المهملَ السابقَ متعلِّق بالشيخ ، وهذا النوعُ متعلِّقٌ بالتلميذِ .

ومنها (المؤْتَلِفُ والمختلفُ) : وهو ما اتَّفقت فيه الأسماءُ خَطًّا ، واختلفت لفظًا ، كسلَّام بتشديدِ اللَّام وسَلَام بتخفيفِها ، وعِسْل بكَسْرِ

---

(١) (كالخليل بن أحمد) فإن المُسمَّى بهذا الاسم ستَّةُ رجال اتفقت أسماؤهم وأسماءُ آبائهم فقط .

(٢) (وكأحمد بن جعفر بن حمدان) فقد اتَّفق هذا الاسم مع غيره فى الأب والجدِّ أيضًا .

فسُكُون وعَسَل بفتَحَات ، وأُسَيْد بالتَّصغير ، وأَسِيد بالتَّكْبير ، وفائدةُ ضبطِ هذا النوعِ : دَفْعُ مَعَرَّةِ التَّصْحِيفِ والتَّحرِيف فى الأسماء .

ومنها (المُتَشَابهُ) : وهو ما اتَّفقت فيه أسماءُ الأبناءِ واختلفت أسماءُ الآباءِ أو بالعكس ، كمحمدِ بنِ عَقِيل - بفتْح العَين - ومحمدِ بنِ عُقَيْل - بضَمِّها - وكشُرَيْح بنِ النُّعمان بالشِّين المُعجَمة والحاءِ المُهمَلَة ، وسُريج بنِ النُّعمان بالسِّين المُهملة والجيم .

ومنها (المُسَلْسَلُ) : وهو ما اتَّفقَتْ رواتُه على صِفَةٍ من الصِّفاتِ ، سَواءٌ كانت صفةً للرُّواةِ أو للإسنادِ : مثالُ الأول : حدَّثنى فلانٌ وهو قائمٌ ، قال : حَدَّثنى فلانٌ وهو قائمٌ ، وهكذا إلى الآخرِ ، ومثال الثانى : حدَّثنى فلانٌ ، قال : حَدَّثنى فلانٌ ، وهكذا إلى الآخِر ، ومثْلُ صِيغةِ التَّحدِيثِ غيرُها من صِيَغِ الأداءِ **(والأَصْلُ)** أن يكونَ التَّسلسُلُ من أولِ السَّنَدِ إلى آخِره ، وقد يكونُ فى أكثرِه كالحديث المسلسَل بالأَوَّليَّة ، وهو : « الرَّاحمون يرحَمُهم الرحمنُ ، ارحَمُوا مَنْ فى الأرْضِ يَرْحَمْكُم مَن فى السَّماء » . فقد قال الراوِى : سمعتُ حديثَ الرحمةِ المُسلسلَ بالأوليَّة من شَيْخى فلانٍ ، وهو أولُ حديثٍ سمعتُه منه ، ويقول شيخُ شيخِه : سمعتُ حديثَ الرحمةِ المسلْسَلَ بالأوليَّة من شَيْخى فلانٍ ، وهو أولُ حديثٍ سمعتُه منه ، وهكذا إلى أن انتهت السلسلةُ بالأوليَّة إلى سُفيانَ بنِ عُيَيْنةَ ، والقَطْعُ بالأوليَّة فى سماعِ ابنِ عُيينةَ من عمرِو ابنِ دِينارٍ وفى سماع ابنِ دينارٍ من أبى قابوسٍ ، وفى سماع أبى قابوس من عبد اللَّه بنِ عمرِو بنِ العاص ، وفى سماع ابنِ العاص من الرسول ﷺ .

(صِيَغُ الأداء) : صيغُ الأداء عندهم : سمعتُ ، وحَدَّثنى ، ثم أَخْبَرَنى ، وقرأتُ عليه ، ثم قُرِئَ عليه ، وأنا أسمعُ ، ثم أنبأنى ، ثم ناوَلَنى ، ثم شافَهَنِى

بالإجازةِ ، ثم كَتَبَ إليّ بالإجازةِ ، ثم عن فلانٍ ، وقال ، وذَكَرَ ، ورَوَى ، ثم أَوْصَى إليّ ، ثم وجَدْتُ بخَطِّه .

وأقواها أوَّلُها ثُمّ ما يَلِى الأولَ أحَطُّ فى القُوَّة ، وهكذا .

ويُشْتَرط الإذنُ بالروايةِ فى المُناوَلةِ ، والوصيَّةِ ، والوجادةِ .

تنبيه : لا تُعتَبَرُ الإجازةُ العامَّةُ فى المُجازِ لَه ، كأن يقولَ : أجزتُ جميعَ المسلمِين ، أو أهلَ الأمصارِ . أما الإجَازَةُ العامَّةُ فى المُجازِ به كأجزتُ فلانًا بجميع مَرْوِيَّاتِى فمعتبرةٌ ، وكذا لا تُعتَبَرُ الإجازةُ للمجهولِ ، كأجزتُ رجُلًا ، ولا الإجازةُ للمعدُوم كأجزتُ من سَيُولَد لفلانٍ .

* * * *

خاتمة فى أُمورٍ مُهمَّةٍ

منها : (معرفةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ) والطبقةُ : جماعةٌ اشتركُوا فى السِّنِّ ولقاءِ المشَايخ ، وفائدةُ هذه المعرفةِ : الأمْنُ من تداخُل المُشْتَبِهين والوقوفُ على حقيقةِ المُدلِّس وغيرِه .

ومنها (معرفةُ مواليدِهم ووفَياتِهم) وفائدتها الأمْنُ من دَعْوَى اللِّقاءِ وفى نفسِ الأمرِ ليس كذلك .

ومنها (معرفةُ أحوَالِ الروَاةِ) تجريحًا وتعديلًا ، ليُقْبَلَ حديثُهم أو يُرَدَّ ، وقد عَدُّوا أسوأ مراتبِ الجَرْحِ الوصفَ بأفْعَلَ وما أشْبَهه : كفلانٍ أكْذَبُ النَّاسِ ، أو هو رُكْنُ الكَذِب ، وأسْهَلَها [معطوف على أسوأ السابقة] : [كأن يقال عن الراوى] فيه مَقَالٌ أو لِينٌ ، وبينهما مراتبُ كسَاقِط ، وفاحِشِ الغَلطِ ، ومتروكٍ .

وأعلى مَراتبِ التَّعديلِ : الوصفُ بأفعلَ وما أشْبهه كأثْبَتِ الناسِ ،

وأوْثَقِهم ، أو : إليه يَنْتَهِى التَّوثُّق . وأدْناها[1] ما أشْعَر بالقُربِ من أسْهَل التَّجْريحِ : كفلانٍ صَالح أو صُوَيْلح ، وبينهما مراتبُ : كفلانٍ ثقةٌ حافظٌ ، أو عَدْلٌ ضابطٌ ، أو ثقةٌ أو ثَبَتٌ .

ولا يُقْبَلُ كلٌّ من التَّجْرِيح والتَّعديل إلَّا من مُتَيقِّظٍ عارفٍ بأسبابِه . و[أمَّا] الجَرْحُ حيثُ بَيَّنَه عارِفٌ بأسبابِه [فهو] مُقَدَّمٌ على التَّعدِيل .

ومنها (معرفةُ كُنَى مَن اشتُهِروا بأسمائِهم) وأسماءِ من اشتُهروا بكُنَاهُم ، ومَن كثُرتْ كُنَاهُم ، ومن اخْتُلِفَ فى كُنَاهُم ، وما أشْبَهَ ذلك ، وفائدتُها الأمنُ مِنْ ظَنِّهم أشخاصًا أُخَرَ .

ومنها (معرفةُ من اتَّفقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ مشايخِهم ، فَمَنْ فوْقَهم) ، وفائدتُها رفْعُ اللَّبْسِ عَمَّن يَظنُّ التَّكْرار .

ومنها (معرفةُ سِنِّ التحمُّلِ والأداءِ) أمَّا سِنُّ التحمُّل فبالتَّمييزِ على الأصحِّ ، وأمَّا سِنُّ الأداءِ فبالتأهُّلِ ، وهو يَختلفُ باختلاف الأشخاصِ ، من جهةِ الفهْمِ والحفْظِ وغيرِهما .

ومنها (معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديثِ) بأن يَكتبَه مضبوطًا بالشَّكْل والنَّقْطِ كتابةً واضحةً ، و[معرفةُ] صِفَة عَرْضِه ، أى مقابلتِه مع الشَّيخ الذى حَدَّثه ، أو ثِقَة غيره وصفة سماعِه بأن لَّا يحصُلَ منه ما يُخِلُّ بالسَّماع من كلامٍ أو نُعاسٍ .

ومنها (معرفةُ أدَبِ الشيخِ والطالبِ) ومِمَّا يشتركان فيه تصحيحُ النِّيَّةِ ، أى تجريدُها عن الرِّياء وعن حُبِّ المَحْمَدَةِ ، وتجريدُ القلْبِ من اتِّباع الهَوَى ، وتحسينُ الخُلُقِ .

---

(١) وأدناها : أى أقلُّ مراتب التعديل . [طاء] .

وينفردُ الشيخُ بأن يُسْمِعَ الطالبَ الحديثَ إذا احتيجَ إليه ، وأن يُرْشِدَه إلى مَن هو أوْلَى منه ، حيث عَلِمَه ، وأن يتطهَّر ، وأن لَّا يُحَدِّثَ قائمًا ولا عَجِلًا ، ولا فى الطريقِ إلَّا لضَرورةٍ ، وأن يُمْسكَ عن التَّحدِيث إذا خَشِى التغيُّر لملَلٍ قام بالطالب أو مرَضٍ أو نحو ذلك ، وأن يكونَ له مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ عند الاحتياجِ إليه .

وينفردُ الطالبُ بأن يُوقِّر شَيْخَه ، وألَّا يَدَعَ الاستفادةَ لحياءٍ أو تكبُّرٍ ، وأن يكتبَ ما سَمِعَه تامًّا ، وأن يَعتَنِىَ بالضَّبْطِ ، وأن يُذاكِرَ محفوظَه ليكونَ من الراسخِين فى العِلم .

واللَّهُ تعالى أعلمُ – وقد تمَّ جمعُ هذا المؤلَّف فى أوَاخر شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ هجرية(*) .

(وهذا آخر ما حرَّره المؤلف يرحمُه اللّٰه ويُثيبُه).

* * * *

(*) ويقول **أحمد بن محمد طاحون** المحقِّق والمعلِّق والمدقِّق وضابط هذا الكتاب النفيس الشامل ذى القيمة العِلْميَّة العالية ، يقول : أسأل اللّٰه عزَّ وجلَّ أن يَجزىَ شيخنا الجليل الشيخ عبد الغنى محمود مؤلف هذا الكتاب العظيم ، وجامع مصطلحاته ، ومفسِّرها وأن يرحمه فيُعلِىَ منزلتَه ، وأن يجمَعنا وإيَّاه فى ظلِّ رحمته ، وأن ينفع بهذا الكتاب الشامل العالى القيمة ، وأصلِّى وأسلِّم على الهادى الحبيب وعلى آله وصحبِه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أحمد بن محمد طاحون

من مواليد عام [١٣٤٦/ ١٩٢٧] فى شَمَّا/ مركز أشمون/ إقليم المنوفية

وقد تمّ الإعداد للطبع بالقاهرة فى عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

والحمد للّٰه رب العالمين

كلمة :

وتأكيدًا للفائدة تجد فى الرسالة المرافقة التالية وعنوانُها : « شذرات من علم مصطلح الحديث » لصاحب الفضيلة الشيخ : محمود بن محمد بن خطاب السُّبكى خيرًا عظيمًا وعلمًا نافعًا، بفضل اللَّه وإحسانه فلا يفوتك مدارسةُ الرسالتين مرَّة ومَرَّة ومَرَّة، وباللَّه نستعين وعليه نتوكَّل .

فحياةُ العِلْم مُذاكرتُه ، والصَّبرُ على تحصيله فى العقول والصُّدور ، وبهذا ننصح طُلَّابَ العِلم ، وأن يطلبوا العِلْم النَّافعَ ، ويُثابروا مُثابرةَ المجاهدين فى سبيل اللَّه .

ونسأله سبحانه : أن يُعلِّمَنا ما ينفعُنا ، وأن ينفعنا بما عَلَّمَنا ، وأن يزيدَنا بفضله وإحسانه علمًا يُنير لنا العقولَ والقلوبَ ، نتعلَّمُه ونُعَلِّمُه بمعونته سبحانه وتوفيقه ، وصلواتُ اللَّه وسلامُه على أشرفِ خلْقِ اللَّه ، وأعْلَمِهم بربِّه ، وأزكاهم ، وأعظمهم حِلمًا ، وأبرِّهم ، وأكملهم عقلًا وأدبًا ، وعلى أصحابه وأحبابه إلى يوم الدين .

أحمد محمد طاحون

* * *

قال تعالى :

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾

[الحشر]

وقال تعالى :

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾

[النور]

الرسالة الثانية :

شذرات من عِلْم مُصْطلَح الحديث

للإمام العلَّامة الشيخ

محمود بن محمد بن خطَّاب السُّبكى

مؤسّس الجمعيَّة الشرعيَّة للعاملين بالكتاب والسنَّة المحمديَّة

« تُوفِّى فى القرن الرابعَ عشرَ من الهجرةِ الشريفة ، القرن العشرين من الميلاد »

عُنى بإخراجه ، وعلَّق عليه ، وضَبَطه ، ودقَّقه ، وعلَّق عليه

أحمد بن محمد طاحون

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة مأخوذة من صَدْرِ كتاب :

« المنهل العذب المورود شرح سُنن الإمام أبى داود[1] »

للعلامة الشيخ محمود بن محمد بن خطاب السبكى

وجاء فى مقدِّمته :

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين ، الذى شرح صدورَ من اصطفاهم من خيار المؤمنين ، لنصرة وكشفِ اللِّثام عن هَدْى سَيِّدِ الأوَّلين والآخِرين ، فبذلُوا الجهْدَ فى بيانِ ما وَرد عنه صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّمَ من مَعالم الدين . وأشهد أن لَّا إلـهَ إلَّا اللَّهُ وحْده لا شريكَ له إلهًا صَمَدًا ليس كمِثله شئٌ وهو السميع البصير ، وأشهد أن سيدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه خيرُ بشيرٍ ونذيرٍ ، القائل : « **نَضَّر اللَّه أمرأً سمِع منَّا شيئًا فبَلَّغه كما سَمِعَه ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغ أوْعَى من سَامِع** »[2] . والقائل : « **اللهمَّ ارحَمْ خُلفائى** » . قُلنا : يا رسولَ اللَّه ، ومَن خلفاؤُك ؟ قال : « **الَّذين يأتُون مِن بَعدى ، يَرْوُون أحادِيثى ويُعلِّمونها النَّاسَ** »[3] . والقائل : « **مَن أدَّى إلى أُمَّتى حديثًا تُقام به سُنَّة أو تُثْلَم به بِدْعةٌ فله**

(١) هو الإمام الحافظُ العلَمُ أبو داودُ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو بن عمران الأزديُّ السجستانيُّ الشافعيُّ أو الحنبليُّ أحدُ حفَّاظ الحديث ونقَّاده ، وهو فى الدرجة العُليا من الصلاح والورع والإتقان والفقه ، سمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر ، ولد سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢) ، وأخذ الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن مُعين وقُتيبةَ بن سعيد وغيرهم .

(٢) رواه الإمام أحمد والترمذيُّ وصَحَّحه عن ابن مسعود رضى اللَّهُ تعالى عنه .

(٣) رواه الطبرانىُّ فى الأوسط عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما .

الجنَّة »[1] . صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسَلَّم وعلى كلِّ من نَهَج نَهْجَه القويم .

أمَّا بعدُ : فيقول محمودُ بنُ محمدِ بنِ أحمد بنِ خطاب السُّبكى[2] : إنى لمَّا شَرعتُ بعون اللَّهِ تعالى وتيسيره فى قراءة سُنَن الإمامِ الورعِ الثَبَتِ الحُجَّة أبى داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجِستانىِّ فى ربيع الآخر من سنة (١٣٤٣) ثلاثٍ وأربعين وثلثمائة وألفٍ هجريَّة ، وكانت نُسَخُ ذلك الكتابِ نادرةَ الوجود ، وقد صَعُب على الطلبةِ اقتناؤُها ، أردتُ طَبْعَه ليسهُلَ الحصولُ عليه ، ويَعُمَّ النفعُ به ، فطُلِبَ منِّى أن أكتبَ عليه شرحًا يكشفُ عنه النِّقاب ، ويوضِّحُ ما فيه للطُّلاب ، ولإتمام الفائدةِ بدأتُ الشرحَ بذِكْر مقدِّمةٍ تشتملُ على **نُبذةٍ من « مُصطلح الحديث »** وعلى ترجمة المُصنِّف وتلاميذه ، وعلى بيانِ النسخ المرويَّة عنه وأسانيد روايتَىْ هذه السننِ عن المصنِّف ، وأسأل اللَّه تعالى أن يجعله عملًا مقبولًا لديه خالصًا لوجهه الكريم ، ولا اعتمادَ لى فى شيء إلَّا عليه وهو حَسْبى ونِعْمَ الوكيلُ .

* * * *

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما .

(٢) نسبة إلى سُبك الأحد مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، والمَقَرُّ الرَّئيس للجمعيَّة الشرعيَّة كان بعطفة الجوخدار بالخيميَّة بالقاهرة .

أولًا : مبادئ علم الحديث :

[تعريفات يحرص عليها طالب العِلْم]

الحديثُ – لغةً – ضِدُّ القديم ، **واصطلاحًا** : ينقسم إلى قِسمين : علمِ الحديث رِوَايةً ، وعِلم الحديثِ دِرَايةً .

أمَّا عِلمُ الحديث روايةً : فهو عِلمٌ يشتملُ على نقْل ما أُضيفَ إلى النبيِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً خِلْقِيَّة – بكَسْر فَسُكُون – ككونه صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم : « **ليس بالطويلِ ولا بالقَصير** » ، أو خُلُقيَّة – بضمَّتين – ككونِه : « **لا يُواجِهُ أحدًا بمكْرُوه** » ، وليس المرادُ بالعلم هنا القواعدَ الكلِّية ، بل هو قضايا جُزئيَّةٌ يُتَبيَّن بها ما ذُكر .

وموضوعه : أقوالُ النبيِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم وأفعالُه وتقريراتُه وصفاتُه .

وفائدته : الاحترازُ عن الخطأ فى نَقْل ما أُضِيفَ إلى النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ، ومعرفةُ كيفيَّة الاقتداءِ به فى أفعالِه وغير ذلك .

وواضعُه : أعنى أوَّلَ من جَمَعُه وهو : محمدُ بنُ مُسلم بن شهابِ الزُّهْرِيُّ بأمر الخليفةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز .

وحُكْمه : الوجوبُ العينىُّ على من انفرد به : والكِفَائىُّ عند التعدُّد .

وأمَّا عِلمُ الحديثِ دِرَايةً : فهو عِلمٌ يُعرفُ به أحوالُ : السَّنَدِ والمَتْنِ مِن صِحَّةٍ وحُسْنٍ وضَعْفٍ ، ورفْعٍ ووقْفٍ ، وقَطْعٍ وعُلوٍّ ونزولٍ وغيرها .

فالعِلم هنا عبارةٌ عن القواعدِ كقولهم : كلُّ حديثٍ صحيح أو حَسَنٍ يُستدلُّ به .

والسَّندُ : وهو الرواةُ ؛ أى الطريقُ الموصِّلُ إلى المَتْنِ .

والمتنُ : هو ما انتهى إليه السندُ من الكلام .

وموضوعه : السَّنَدُ والمَتْن من حيثُ إثباتُ هذه الأحوالِ لهما .

وفائدتُه : معرفةُ المقبولِ والمردودِ منهما [أى من السَّندِ والمتْن] .

وواضعُه : القاضى أبو محمدٍ الرَّامَهُرْمُزىُّ [بشدِّ الراء وفتح الميم الأولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة] ثم الحاكمُ ، ثم آخرون كأبى نُعيم وابنِ الصَّلاح .

واسمه عِلم « **مصطلَح الحديث** » ، وله تعريف آخر ، وهو : عِلمٌ يُعرفُ به حقيقةُ الروايةِ ، وشروطُها ، وأنواعُها ، وحُكمُها ، وحالُ الرواةِ ، وشروطُهم ، وأصنافُ المرويَّاتِ ، وما يتعلَّقُ بها .

وفى بيان ذلك يقول الشيخ :

فحقيقة الروايةِ : نقلُ السُّنة ونحوِها وإسنادُ ذلك إلى من عُزِى إليه بتحديثٍ أو إخبارٍ ، أو غير ذلك .

وشرطُها : تحمُّلُ راويها لِمَا يَروِيه بنوعٍ من أنواع التَّحمُّل ، من سمَاع ، وإجازةٍ ، ونحوِهما .

وأنواعها : الاتِّصال ، والانقطاعُ ، ونحوهما .

وأحكامُها : القبولُ والردُّ .

وحالُ الرواةِ : العدالةُ والجَرْحُ .

وشروطهم : فى التحمُّل وفى الأداءِ ما هو مذكورٌ فى المصطلح . [وسيأتى] .

وأصناف المرويَّات : المصنَّفات ، والمسانيدُ ، والمعاجمُ ، والأحاديثُ ، والآثار وغيرُها . وما يتعلَّق بها : هو معرفةُ اصطلاح أهلها .

* * * *

ثانيًا : شَذَرات من عِلم مُصْطلح الحديث

إنَّ الخبرَ مُرادِفٌ للحديث ، على الصحيحِ ، وله تقسيمان :

التقسيمُ الأولُ له باعتبار طُرُقه :

ينقسم الخبرُ إلى متواترٍ ، وآحادٍ :

١- **فالمتواتر** : هو ما رواه عددٌ كثيرٌ تُحيل العادةُ [أى تَمنعُ] تواطُؤَهم على الكذِب عن مثلهم ، وكان مُسْتَنَدُ انتهائهم الحسَّ ، كسماعٍ أو رؤيةٍ ، ولا يتعيَّنُ عَدَدُهم على الصحيح .

وحكم المتواتر : أنه يُفيد العلمَ الضروريَّ على المشهور ، وهو مقبولٌ لإفادتِه القطْعَ بصِدْق مُخبِره .

٢- **والآحادُ** : هو ما ليس بمتواترٍ : وأقسامُه ثلاثةٌ :

الأول المشهور : وهو ما رواه عددٌ فوق اثنين عن أكثرَ من اثنين ، وهكذا ، بحيث لم يجتمعْ فيه شروطُ المتواتر .

الثاني : العَزيز : وهو ما رواه اثنان عن اثنَين ، ولو فى طبقة واحدة عن مُتعدِّد ، فالزيادةُ عنهما أحيانًا لا تضرُّ ؛ إذ الحكمُ للأقلِّ .

الثالثُ : الغريب : وهو ما تفرَّد بروايته واحدٌ فى أىِّ موضع من السند ، وينقسمُ إلى **مُطْلَق ونِسْبىٍّ** ، **فالمطلقُ** : ما تفرَّدَ فيه الصحابىُّ أو التابعىُّ .

والنِّسْبىُّ ما تفرَّدَ فيه غيرُهما .

وأقسامُ الآحادِ منها المقبولُ ؛ والمردودُ ؛ لتوقُّف الاستدلالِ بها على البحث عن أحوال رُواتها .

* * * *

الحديث المقبول

أمَّا الحديث المقبول : فهو ما ترجَّحَ صِدقُ المُخْبِر به ، وينقسم إلى أربعة أقسام هى : صحيحٌ لذاته ، ولغيره ، وحَسَنٌ لذاته ، ولغيره ؛ لأنه إن اشْتملَ من أوصافِ القَبولِ على أعلاها ، فهو الصحيحُ لذاته ، وإن اشتمل على أوسَطِها أو أدناها ، وَوُجِدَ ما يَجْبُرُ القصورَ ككثرة الطرقِ ، فهو الصحيحُ لغيره ، وإن اشتمل على أوسَطِها أو أدناها ، ولم يُوجد ما يجبرُ القُصورَ ، فهو الحسَنُ لذاته ، وإن لم يشتملْ على شيء من أوصافِ القَبولِ ، لكن كثُرَتْ طُرُقُه أو تَقَوَّى بِمُتابِـع أو شاهدٍ[1] فهو الحسَنُ لغيره .

وأمَّا صفاتُ القَبولِ فهى : العَدالة ، والضَّبْطُ ، واتِّصالُ السَّنَد ، والسلامةُ من العِلَّة والشذُوذِ .

---

(١) المتابَعُ بالفتح هو الفردُ النِّسْبىُّ الذى تَبَيَّنَ بعد ظَنِّ فرديتِه أن غيره قد وافقه حتى انتهيا إلى صحابىٍّ واحد : والمتابِـعُ بالكسر هو هذا الغيرُ الموافقُ للفرد النِّسْبىِّ ، وهذا هو المرادُ هنا ؛ والمتابَعة قسمان : تامَّة وهى ما حصلت للراوى نفسه فى الأخذ عن شَيخه ؛ وناقصةٌ : وهى ما حصَلت لشيخه فما فوقه دون الراوى . والشاهدُ هو ما خالف الفردَ النسبىَّ فى الصحابى وشابه مَتْنُه مَتْنَه لفظًا ومعنًى أو معنًى فقط . [**المؤلف**] .

فما المقصود بهذه المصطلحات ؟

فالعدالةُ : مَلَكَةٌ تَحمِل مَن اتَّصفَ بها على مُلازمةِ التقْوى والمروءة .

والضَّبْطُ : هو ضبطُ صَدْرٍ ، وهو أن يحفظَ ما سَمِعَه ، بحيث يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء .

وضَبْطُ كتابٍ : وهو تصحيحُه وصيانتُه عنده منذ سَمع فيه إلى أن يُؤَدِّى منه .

وأمَّا اتِّصالُ السندِ : فهو سلامتُه من سُقوط راوٍ منه أو أكثرَ ، بحيث يكون كلٌّ من رُواته سمع ذلك المرويَّ من شيخه ، أو أخذَه عنه إجازةً على المعتمَدِ .

وأمَّا العِلَّةُ : فهي أمرٌ قادحٌ مؤثِّرٌ فى ردِّ الحديث ، [وهذا الأمر القادح] يظهر للنُّقاد عند جَمْع طُرُقِه كإرسالٍ[1] ، ووقْفٍ[2] ، ومرفوعٍ .

والشذوذُ : مخالفةُ الثقةِ مَن هو أرجحُ منه حِفظًا أو عددًا بزيادةٍ أو نقصٍ ، مع عدم إمكانِ الجمْع[3] .

تفاوُتُ رُتَبِ الصحيح : وتتفاوتُ رُتَبُ الصحيح بتفاوتِ هذه الأوصافِ فى القوَّة :

---

(١) المقصود بالإرسال : أن يكون الحديث مرويًّا عن تابعىٍّ وليس فيه صحابىٌّ فيسمُّونه الحديث « المرسَل » بفتح السين **[طاحون]** .

(٢) والمقصود بالموقوف « ووقْف » أن يكون مرويًّا عن صحابىٍّ ، ولم يرفعوه إلى رسول اللّه ﷺ . **[طاحون]** .

(٣) أى مع عدم إمكان الجمع بين خبر الثقة وخبر الذى هو أرجحُ منه فى الثِّقة ، بأن يكون المعنيان متباعدين بزيادة أو بنقص فنحكم على خبر الأول بالشذوذ لمخالفته لمن هو أوثق منه . **[طاحون]** .

(أ) فما كانت رواتُه فى الدرجة العُليا من العَدالة والضَّبطِ وتحَرِّى مُخَرِّجيه كان أصحَّ مِمَّا دُونه ، ولهذا اتفقوا على أن أصحَّ الحديثِ ما اتَّفق على إخراجه البخاريُّ ومسلمٌ ، ثم ما انفردَ به البخاريُّ فى صحيحه على رأى الجمهور ، إلَّا أن الصفاتِ التى تدور عليها الصحةُ من كتابِه أتمُّ منها فى مسلم ، ولأن شَرْطَه أن يكونَ الراوى قد ثَبَت لقاؤُه بمن رَوَى عنه ولو مَرَّة ، وأمَّا مسلم فاكتفى بمطلَق المعاصَرة مع إمكانِ اللُّقِىِّ عادةً .

(ب) ثم يليه ما انفرد به مسلمٌ .

(جـ) ثم يَلِى ذلك ما كان على شرطهما [أى البخارى ومسلم] .

(د) ثم ما كان على شرطِ البخارى .

(هـ) ثم ما كان على شرط مسلم .

(و) ثم ما كان على شرط غيره .

واتفقوا أيضًا على أن صحيحَ ابنِ خُزيمةَ أصحُّ من صحيح ابنِ حِبَّانَ ، وهو أصحُّ من مُستدَرك الحاكم ؛ لتفاوُتهم فى الاحتياط .

وفائدةُ هذا الترتيبِ : **الترجيحُ عند التعارُضِ وعدمِ مُرَجِّح آخرَ** .

* * * *

فوائد

الأولى : إذا جُمِع بين وصْفين [أى للحديث] كأن يُقال : [أى عنه ، هو] حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ ؛ فذلك لكون الحديثِ له إسنادان : أحدُهما حسنٌ ، والآخرُ صحيحٌ ، أوْ يكون له إسنادٌ واحدٌ ، وتُرِدِّدَ فى وصْفه بالحُسْن

أو بالصحَّةِ ، وغايةُ ما فيه أنه حُذِف منه حرفُ التَّرديدِ ؛ إذ حقُّه أن يقال فيه : حسن أو[1] صحيح .

الثانية : لا تلازُمَ بين السندِ والمتنِ فى الصِّحة والحُسْن ، إذ قد يصحُّ السندُ أو يَحْسُن ؛ لاجتماع شروطِ الصحة أو الحسْنِ دون المَتْن ، لشذوذٍ أو علَّةٍ قادحةٍ فيه ، وقد لا يصحُّ السندُ ويصحُّ المتنُ من طريقٍ آخر .

الثالثة : زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تنافِ روايةَ مَنْ هو أوثقُ منه على الصحيح ؛ فإن خُولف بأرجحَ منه لمزيدِ ضبطٍ أو لكثرةِ عددٍ ، أو غير ذلك من المرجِّحات ، **فالراجحُ** : يقال له : **المحفوظُ** ، **والمرجوحُ** يقال له : **الشاذُّ** . **فالمحفوظُ** : ما رواه الثقةُ مخالفًا مَن هو أقلُّ منه ، بزيادةٍ أو نقصٍ ، مع عدم إمكانِ الجمع بينهما . **والشاذُّ** : ما رواه الثقةُ مخالفًا مَن هو أوثقُ منه بزيادةٍ أو نقصٍ فى المتن ؛ وإن خُولف براوٍ ضعيفٍ لسوء حفظه أو نحوه . **فالراجح يقال له : المعروفُ** . ومُقابله : **المُنْكَر** . فالمعروفُ : هو ما رواه الثقةُ مخالفًا الضعيفَ- وأمَّا المنكر- فهو ما رواه الضعيفُ مخالفًا للثقاتِ ، ويُطلق [أى المُنكَر] على ما تَفرَّد به الراوى الضعيفُ وإن لم يخالف غيره .

الفائدة الرابعة : إذا روى العدلُ الضابطُ المتْقِنُ حديثًا انفرَد به فمقبولٌ اتفاقًا ؛ وإذا رواه بعضُ الثقاتِ متصلًا وبعضُهم مُرسَلًا ، أو رواه بعضُهم موقوفًا وبعضُهم مرفوعًا ، أو وصَلَه هو فى وقتٍ وأرسَلَه فى وقت آخرَ ، أو رفَعه فى وقتٍ ووقَفَه فى وقت آخرَ ، فالصحيحُ الذى قاله المحققون : أن الحُكمَ لمن وَصلَه أو رفَعه ولو كان المخالِفُ له أكثر [أى أكثر عددًا] أو أحْفَظَ [أى للنص الذى رواه عدد أكثر] . وقيل الحكم للأكثر ، وقيل [أى الحكم]

---

(١) فأو هذه هى حرف الترديد . **[طاحون]** .

للأحفظ [أى أعظم فى الحفظ والتثبُّت] .

وينقسم المقبول أيضًا إلى : معمولٍ به وغيرِ معمول به ؛ فالمعمول به **المُحْكَمُ** : ومختلفُ الحديث ، والناسخُ ، والراجحُ . وأمَّا غيرُ المعمولِ به : فهو المنسوخُ ، والمرجوحُ : والمتوقَّفُ فيه ؛ لأن الخبر إن سَلم من المُعارِض فهو المُحْكَم . ومن هذا الباب أكثرُ الأحاديثِ فإن أكثرها غيرُ مُعَارَضٍ ، والمَعارَضُ منها قليلٌ .

* * * *

تناقُض فى الظاهر

وإن عُورِض [الحديث] بمثله وأمكَن الجمع [التوفيق بينه وبين غيره] بلا تعسُّفٍ ، فهو مختَلِفُ الحديثِ كحديث جابر رضى اللَّه تعالى عنه مرفوعًا : « لا عَدْوَى ولا طِيرَة(1) ، ولا هَامَةَ(2) ، ولا صَفَر(3) ولا غُول(4) » [رواه أحمد ومسلم] . وحديث أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه عند البخارى ، وفيه : « وفِرَّ من المجذُوم كما تَفِرُّ من الأسَدِ » .

فهذان الحديثان ظاهرُهما التعارضُ وجُمِعَ بينهما : بأن الأمراضَ لا

---

(1) بكسر ففتح من التطيُّر وهو التشاؤم بالطيور .

(2) بالتخفيف اسم طائر قيل هى البُومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيتِ أحدِهم ، يقول نَعَتْ إلىَّ نفْسى أو أحَدًا من أهل دارى .

(3) بفتحتين هو تأخير المحرَّم إلى صَفر وهو النَّسىء ، وذلك أن العرب كانت تُحرِّم شهر صفر وتستحلُّ شهر المحرَّم فجاء الإسلامُ بردِّ ما كانوا يفعلونه .

(4) بضم فسكون قال النووى : كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلَوات وهى جِنسٌ من الشياطين تتراءى للناس وتتغوّل تَغوُّلًا أى تتلوَّن تلوُّنًا فتضلُّهم عن الطريق فتُهلكهم فأبطل النبىُّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم ذلك . **[المؤلف]** .

تُعِدى بطبْعها لكنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ سببًا لسَرَيانِ المرض إلى- الشخص- الصحيح ، وقد يتخلَّف ذلك عن سببه ، كما فى غيره من الأسباب ، أوْ بأن الأول محمولٌ على كامل العقيدةِ والثانى على خِلافه ، وإن لم يمكن الجمعُ وعُرِفَ التاريخُ فالمتأخِّرُ ناسخٌ - للمتقدِّم - . كحديث ثوبان رضى اللَّه تعالى عنه عن النبى صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم : « **أفطر الحاجمُ والمحجوم** » [رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم] وهو متواتر صحيح . وحديث ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما : أن النبى صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم احتجَم وهو مُحرِمٌ ، واحتجَم وهو صائم . [أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى وصححه] . فقد بيَّن الشافعىُّ أن الثانى ناسخٌ للأول[1] ؛ لأنه كان فى سنة عشرٍ والأول فى سنة ثمان ، وإن لم يُعرف التاريخُ ، وأمكَن الترجيحُ بوجهٍ من الوجوه ، ككون راوى أحدِ الحديثين أزيدَ ثقةٍ أو فَطانةٍ ، أو أكثرَ عددًا عن الآخر ، فالأقوى هو الراجحُ ؛ وإن لم يمكن الترجيحُ وجب التوقُّف عن العمل بأحدهما .

* * * *

(١) وجمع بين الحديثين غير الشافعى بتأويل مَغنى « أفطر الحاجمُ والمحجوم » بإنذار الحاجم- وهو الحلّاق- لأنه يتكلَّم عن الناس فى غيبتهم ليُسلِّى المحجوم ، مع إنذار المحجوم بألَّا يسكت بل يردَّه ، فالمقصود شىء معنوى ، وهو نُقصان أجرهما إن رضيا بذلك . **[طاحون]** .

الخبر المردود

أى الحديث المردود : وهو ما لم يترجَّح صدقُ المخبرِ به ولا يُعمل به .

والردُّ إمَّا لحذفٍ من السندِ أو لطعْنٍ فى راوٍ من رُواته .

فالمردودُ للحذْف أنواعٌ :

الأول : المعلَّق : وهو ما حُذِف من أول سَندِه من جهة المحدِّث واحدٌ أو أكثرُ ، ولو كل السند ، حذفًا لا خفاءَ فيه ، وإنما كان المعلَّق مردودًا للجهْل بحال المحذوف ، وقد يُقبَل إذا عُلم أن المحذوفَ ثِقةٌ ، كأن يجىءَ من طريق آخرَ مُصَرَّحًا فيه باسمه أو كُنيته أو لقَبه .

الثانى [من المردود] : المرسَل : وهو ما سقط منه الصحابىُّ ، كأن يقول التابعىُّ : قال رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم (كذا) ، ولم يحتجَّ به كثيرٌ من المحدِّثين ، وعَدُّوه من المردود ؛ لاحتمال أن التابعىَّ روَى عن تابعىٍّ ضعيفٍ وأسقطه أيضًا ؛ وذهب مالكٌ وأحمدُ فى المشهورِ عنهما إلى الاحتجاج به ، وكذا أبو حنيفة إن عُرِف أن التابعىَّ لا يرسِلُ إلَّا عن ثِقة ؛ وقال الشافعى : لا يُقبل إلَّا إن تَقوَّى بمجيئه من وجهٍ آخرَ .

الثالث : [من الحديث المردود هو] المُعضِل : وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا على التوالى ، سواءٌ أكان السقوطُ من أول السندِ ، أم من أثنائه ، أم آخره .

الرابع : المنقطعُ : وهو على المشهور ما سقَط من سنده راوٍ واحدٌ قبل الصحابى ، فى أىِّ موضِع ، ولو تعدَّدت المواضعُ : فيكون منقطعًا من مواضع . وقيل : هو ما لم يتصل إسنادُه ولو سقط منه أكثرُ من واحدٍ ، فهو أعمُّ عمومًا مطلقًا من المرسَل والمعلَّقِ والمعضِل .

أمَّا الحذفُ من السند فينقسم إلى : واضح ، وخفيّ ؛ **فالواضحُ** : ما يُعلَم بدون بحثٍ ، كأن يروىَ البخاريُّ عن ابن عمرَ أو عن أبى حنيفة . والخفيُّ : ما لا يُعلم إلَّا بالبحث ؛ وينقسم -الخفيُّ- إلى [مُدلَّس ومُرْسَلٍ خَفيٍّ] .

فالمدلَّسُ ثلاثةُ أنواع : **الأول** : مدلَّسُ الإسنادِ ، وهو ما أَسْقَط فيه المحدِّثُ مَنْ سَمِعَه منه ، ورَوَاه عن شيخ لم يسمعْه منه ، موهمًا أنه سَمِعَه منه ، بصيغةٍ لا تقتضى اتِّصالًا [كعن وقال][1] . فإن أتى المحدِّثُ بصيغةٍ تقتضى الاتصال كحدَّثنى كان كاذبًا .

الثانى : مُدَلَّسُ الشيوخِ ، وهو ما لم يُسْقِط فيه المحدِّثُ مَن سَمِعه منه ، لكن وصَفه بغير ما اشْتُهِر به من اسمٍ أو كُنيةٍ أو لقَب .

الثالث : مُدَلَّسُ التسويةِ ؛ وهو ما أسقَط فيه الراوى ضعيفًا بين ثِقَتَيْنِ لَقِى أحدُهما الآخرَ ، ورواه عن شيخِه الثقَةِ عن الثقةِ الثانى بلفظ مُحْتَمِل (كعن)[2] فسوَّى بين الرجالِ بجعْلهم ثقاتٍ ، **وهذا القسمُ أشدُّ الأنواع ذَمًّا** ، وظاهرُ كلام شُعْبةَ حُرمتُه ؛ لأنه يُوهم الاحتجاجَ بما لا يُحْتَجُّ به ، **ويليه النوعُ الأول** ، **وأخفُّها النوع الثانى** ، ومَن عُرِف منه هذا التدليسُ ، وأتى بحديثٍ بلفظٍ يَقْتضى الاتِّصال ، فهو مقبولٌ على الصحيح إذا كان المُدَلِّس عدلًا ، وقيل : مَن عُرف منه هذا التدليسُ صار مجروحًا لا تُقبَل روايتُه فى شىءٍ وإن بَيَّنَ السماع ، ثم هذا الحكْمُ فى المدلِّس جارٍ فيمَنْ دَلَّسَ ولو مَرَّةً واحدةً .

---

(١) كعن وقال : بأن يقول الراوى : جاء عن فلان أو قال فلان . وإن قال : حدَّثنى فلان وهو لم يلتق به ولم يره فقد كذب . **[طاحون]** .

(٢) أى يقول فى أول السند : عن فلان أو قال فلان . **[طاحون]**.

والمُرْسَل الخفيُّ : هو ما رواه المحدِّثُ عَمَّن عاصَره ولم يَلْقَه .

الطعون التي تجعل الحديثَ مردودًا :

والمردودُ للطَّعْن : ما طُعِنَ في رَاويه بواحدٍ من عشرة : خمسةٍ منها تتعلَّقُ بالعَدالة ، وهي : [الكذبُ . وتُهمتُه . وظهورُ الفسْق . والجَهالةُ بأن لا يُعْرَفَ تعديلُ الراوي ولا تجريحُه . والبدعةُ] . والبدعةُ[1] هي : اعتقادُ ما أُحْدِث [أي ما أحدثه الراوي أو غيرُه] على خِلافِ المعروفِ عن النبي صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لا بِمُعانَدةٍ بل بنوْع شُبهةٍ ؛ فإن كانت بمكَفِّر لا يُقْبَل صاحبُها [أي لا تُقْبل روايتُه للحديث] ، كأن يعتقدَ أن النارَ تُؤثِّر بطبعها[2] ، وإن كانت بمُفسِّق [أي بغير مكفِّرٍ] يُقْبَل ، ما لم يكن داعيًا إلى بِدْعتِه .

وخمسة تتعلَّق بالضَّبْطِ وهي : [فُحْشُ الغلطِ- أي كثرتُه- ، وفُحشُ الغفلةِ : وهي كثرةُ ذُهولِه عن الإتقان- والوهْمُ : بأن يروىَ عن تَوهُّم وترَدُّدٍ لا عن يقين ؛ ومخالفةُ الثِّقاتِ ، وسوءُ الحِفْظِ] ، وهو [أي سوءُ الحفظ] إن كان ملازمًا للراوي لم يُقبَل حديثُه ، وإن كان طارئًا عليه لنحوِ كِبَر سنٍّ أو

---

(١) البدعة : إذا عُرِفَتْ عن الراوي بدعةٌ على سبيل الشبهة مِمَّا تأباه سنَّة النبيّ ﷺ ، ولكنه لم يعتقدها ولم يُعاند ما ثبتَ عن النبي مِمَّا تُخالفُه بدعتُه ، فإن كانت هذه البدعةُ بأمرٍ يُناقض صحةَ العقيدة فمن اعتقدها كَفَر ، كأن ينفي أن اللّه هو الخالق لكل شيء من خيرٍ أو شرٍّ ، فإنه في هذه الحالة لا تُقبل مرويَّاته وتُرَدُّ عليه . **[طاحون]** .

(٢) إن اللّه هو خالق كل شيء وللعبد الاختيارُ ، والميْل ، فإن اختار الخير وعمله أو إن اختار الشرَّ وعمله فإنه يُحاسَب على اختياره ويجازَى عليه ، أمَّا الخالقُ للفعل من خير أو شرٍّ فهو اللّه تعالى ، ولا يستطيع العبدُ أن يخلق أفعالَ نفسه ، بل يختار لنفسه ويَميل للشيء ، وعند الفعل فإن اللّه هو الخالقُ وليس العبد ، فلزم التنويه ، فإذا اعتقد شخصٌ أو طائفةٌ أن العبد يخلق أفعاله الاختيارية ، فقد خرج عن ملَّة أهل الإسلام ، ويتوبُ اللّهُ على مَن تاب ، وأخلص للّه عقيدته وعملَه . **[طاحون]** .

ضعْفٍ أو ضَياعِ كُتبِه قُبِلَ ما حدَّث به قبل الاختلاطِ ، لا ما عُرِف أنه حَدَّث به بعده .

والمردود للطّعن أنواع

الأول : الموضوعُ : وهو المطعونُ فيه بكذبِ الراوِى ، بأن يَروىَ عن النبيِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم ما لم يَقُلْه متعمِّدًا ذلك .

الثانى : المتروكُ : وهو - على ما اختاره السيوطىُّ - ما تفرَّد بروايته واحدٌ مُجمَعٌ على ضَعْفِه لتُهمتِه بالكذبِ ، أو لفُحشِ غلَطِه ، أو كثرةِ غَفلتِه ، أو لظهورِ فِسْقِه .

الثالث : المُعَلُّ : وهو ما أوْهَم الراوى سَلامتَه ، ثم اطُّلِعَ فيه بعد البحثِ على قادحٍ خَفىٍّ : مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ ، أو مُنْقَطِعٍ ، أو إبدالِ ثقةٍ بضعيفٍ ، أو إدخالِ حديثٍ فى حديثٍ .

الرابع : مُدْرَجُ الإسنادِ : وهو ما خالف راوِيه الثقاتِ بتغيير سياقِ إسنادِه ، وهو أقسامٌ : **أولها** : أن يسمعَ الراوى حديثًا من جماعةٍ مُختلفين فى إسنادِه فيرويه عنهم بإسنادٍ واحدٍ بدون بيانِ الاختلاف .

ثانيها : أن يروىَ الشيخُ بعضَ المتْنِ بإسنادٍ ، وباقيه بآخرَ ، فيرويه كُلَّه عنه راوٍ بأحدِ الإسنادين .

ثالثها : أن يروىَ شخصٌ حديثين بإسنادين ، فيرويَهُما عنه راوٍ بأحدِ الإسْنادين ، أو يروىَ أحدَهما بإسنادِه ويزيدَ عليه بعضًا من الثانى .

الخامس : مُدْرَجُ المتْن : وهو ما خالفَ راويه الثقاتِ بأن يزيدَ فيه [أى فى المتن] ما ليس منه ؛ لتفسير كلمةٍ غريبةٍ بدون تمييزٍ بينهما ، كحديث

الزهرىَّ عن عائشةَ رضى اللَّهُ تعالى عنها : « كان النبىُّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم يتَحنَّث فى غارِ حراءَ ، وهو التعبُّدُ اللَّيالى ذواتِ العددِ »[1] فقولُه : « وهو التعبُّدُ » مُدْرَجٌ[2] لتفسير التحنُّثِ .

السادس : المقلوبُ : وهو ما خالفَ راوِيه الثقاتِ بتقديمٍ أو تأخيرٍ فى السندِ أو المتْنِ ، كأن يقعَ فى الإسناد كعبُ بنُ مرةَ غلطًا بدلَ مُرَّةَ بنِ كعب ، وفى المتْن كحديثِ أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه فى السبعة الذين يُظِلُّهم اللَّهُ تحتَ ظِلِّ عَرْشه ففيه : « ورجُل تَصدَّق بصَدقةٍ فأخفَاها حتى لا تَعْلَم يمينُه ما تُنفِقُ شماله » فهذا مِمَّا انقلَب على أحدِ الرواةِ وإنما هو « حتى لا تعلمَ شمالُه ما تُنفِقُ يمينُه » [وهو فى صحيح البخارى] .

السابعُ : المَزيدُ فى مُتَّصِلِ الأسانيدِ : وهو ما خالَف راويه الثقاتِ بزيادةِ راوٍ فأكثرَ فى موضِعٍ من سَنده ، قد صَرَّح فيه الأكثرُ إتقانًا بالسَّماع ، أمَّا إن عَنْعَنَ الأتقنُ فى موضِعِ الزيادةِ ترجَّحَتْ روايةُ الزيادةِ ، كأن يقول الأتقنُ : « حدَّثنا مالكٌ ، حدَّثنا نافعٌ ، حدَّثنا ابنُ عمرَ » ، ويقول الأقلُّ منه إتقانًا : « حدَّثنا مالكٌ ، حدَّثنا الزُّهْرىُّ ، حدثنا نافعٌ » .

الثامن : المضطرِبُ : وهو ما وقع الاختلافُ فى سَنده أو مَتْنِه ، أو فيهما ، مع تَساوِى الروايتين ، وتعذُّر الجمعُ بينهما ، فالاختلافُ فى السند كحديثِ سَنَدُه هكذا : قال الثورىُّ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، حدَّثنا أبو عمرو ، حدَّثنا

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ضمن حديث طويل فى بدْء الوحى. **[المؤلف]** .

(٢) مُدْرَج (بضم أوله وفتح ثالثه) أى لفظ زائد عن نصِّ الحديث وأدخله الراوى فى الحديث للتفسير أو التعليل دون أن يوضح . **[طاحون]** .

محمدُ بنُ أحمدَ[1] ، حدَّثنا أبو هريرةَ ، وقال بشر : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، حدَّثنا أبو عمرو ، حدَّثنا أبو سلمةَ[1] حدَّثنا أبو هريرة .

وأمَّا الاختلافُ فى المتن فكحديث فاطمةَ بنتِ قَيس عن النَّبىِّ صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّم : « **إنَّ فى المالِ حَقًّا سِوَى الزكاةِ** » فقد رُوِى عنها بهذا اللَّفظ . ورُوى عنها أيضًا بلفظ : « **ليس فى المال حقٌّ سِوى الزكاة** » فقد حَكَم بعضُ المحدِّثين باضطرابه ، وجمع بعضُهم بينهما فأوَّل الحقَّ المُثبَتَ[2] بالمستحَبِّ ، والمنفىَّ بالواجبِ فلا اضطرابَ .

التاسع : المُصَحَّفُ : وهو ما كانت المخالفَةُ فيه بالنَّقْطِ ، كحديثِ : « مَن صام رمضانَ وأتْبَعَه سِتًّا من شوَّال » إلخ ، صَحَّفَه أبو بكر الصُّولىُّ فقال : « شيئًا » بالشين المُعجَمَة والمُثنَّاة التحتيَّة بدل « سِتًّا » .

العاشر : المُحَرَّف : وهو ما كانت المخالفةُ فيه بالشكل ، مع بقاءِ صُورةِ الخطِّ ، كحديث جابر : « رُمِىَ أُبَىٌّ [بضمِّ أوله ، وآخرُه ياء مُضعَّفة ، وهو أبىُّ ابن كعب] يومَ الأحزابِ على أُكْحُلِه ، فكَواه رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم »[3] حَرَّفه غُندرٌ فقال فيه : « أَبى » بالإضافة [أى بفتح أوَّله ، وآخرُه ياءُ المُتَكلِّم مضافة لأب] وإنما هو أُبىُّ بنُ كعب . والأُكْحُل : عِرْقٌ فى الذِّراع يُفْصَدُ .

---

(١) ففى السند الثانى جاء اسم : « أبو سلمة » مكان اسم « محمد بن أحمد » فى السند الذى قبله فحصل الاضطراب لتساوى السندين فى عدد الرواة والاختلاف فى اسم واحد فيهما **[طاحون]** .

(٢) المثبت : أى فى قوله : « إن فى المال حقًّا سوى الزكاة » ففسَّروا الحقَّ هنا بالمستحب كالصدقات بعد إخراج الزكاة ، أما المَنفىُّ : ففيه تأكيد أنه ليس فى المال إخراج شىء للفقراء ونحوهم على سبيل الفرض بعد إخراج الزكاة المفروضة . **[طاحون]** .

(٣) أخرجه مسلم (٧٤/٢٢٠٧) ، وأحمد (١٤٢٥٢) .

الحادىَ عشرَ : المُبْهَمُ : وهو ما جُهِل فيه راوٍ لعدم تَسميتِه ، كأن يُقال : رَوَى الزُّهريُّ عن رجلٍ ، ويُستَدَلُّ على معرفةِ اسمِه بوروده من طريقٍ آخر ، مُسَمًّى فيه ، أو من بعض الأئمةِ المطَّلعين .

* * * *

التقسيمُ الثانى للخبر باعتبار نهايةِ السَّنَد

ينقسم الخبرُ إلى ثلاثة أقسام :

الأولُ : المرفوعُ : وهو ما أُضيف إلى النبيِّ صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّم من : قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ ، تصريحًا أو حُكْمًا[1] ، سواءٌ اتَّصل سَندُه أمْ لا ، أضَافَه صَحَابيٌّ أم غيره ، فدخل فيه : **المُرسَل ، والمُعْضِلُ ، والمُنقَطِع ، والمُعلَّق** ، دون الموقوفِ والمقطوع .

أمثلة للتوضيح :

فمن المرفوعِ إليه صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم صريحًا **من القول** ، قولُ الراوِى [وهو عمرُ بنُ الخطَّاب] : قال رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم : « **إنما الأعمالُ بالنِّيَّات** » [من حديث عند مسلم] . ومن الفِعْل قولُ الراوِى [وهو عمرانُ بنُ الحُصَيْن] : « **سها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم فسجد** » [من حديث عند أبى داود والترمذى وفيه : فسجد سجدتين] . **ومن التقرير** : كأن يفعلَ الصحابيُّ شيئًا بحضرتِه

(١) كقول الصحابيِّ : أُمرنا ، أو نُهينا ، أو أُوجِب [علينا] ، أو حُرِّم ، أو رُخِّصَ لنا ، لظهور أن فاعلَها- هو- النبيُّ صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّم .

صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم ، ويسكتَ عليه[(١)] ، **ومن الصِّفة** : كأن يقال : « **كان النبيُّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم حليمًا كريمًا** » .

الثانى : الموقوفُ : وهو ما أُضِيفَ إلى الصحابيِّ من قولِه ، أو فعلِه ، أو تقريرِه ، مُتَّصلًا ، أوْ مُنقطعًا ، وكان للرأى فيه مجالٌ ، أمَّا ما ليس للرأى فيه مَجالٌ فهو فى حُكم المرفوعِ ، كما فى رواية البخارى : « **كان ابنُ عمرَ وابنُ عباس يُفطِرانِ ويَقْصِرَان فى أربعةِ بُرُدٍ** »[(٢)] فمثْلُ هذا لا يُقال من قِبَل الرأْى .

الثالث : المقطوع : وهو ما أُضِيف إلى **التابعىِّ فمَنْ دُونه** من : قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، كأن يقولَ الراوى : قال ابنُ المُسيِّب « كذا » أو فَعَلَ « كذا » ممَّا للرأى فيه مجالٌ ؛ وإنَّ عَدَّهُ من أنواع الحديثِ فيه تسامحٌ ، كما قاله الزركشيُّ[(٣)] ومثلُه « **الموقوف** » .

فائدةٌ : إذا قال الصحابيُّ : كُنَّا نقولُ ، أو كُنَّا نفعلُ « كذا » ، أو كُنَّا لا نَرى بأسًا « بكذا » ، **فعند الجمهورِ** أنه إن لَّم يُضِفْه إلى زمنِ النبيِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم فهو **موقوفٌ** ، وليس بمرفوع ، وإن أضافه فقال : « كنَّا نفعلُ فى حياةِ النبيِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم ، أوْ : وهو فينا » ، **فهو مرفوعٌ** مطلقًا .

وقيل : إن كان ذلك الفعلُ مِمَّا لا يَخْفَى غالبًا كان **مرفوعًا** ، كأن يقولَ

---

(١) فإذا فعَل الصحابيُّ شيئًا ، ورضى الرسولُ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم فِعْلَه ، فقد أقَرَّه عليه ، وصار هذا الفعلُ يُحْتَجُّ به ، ويُعمل به ، فكأنه صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم أمر بذلك .
[طاحون] .

(٢) أربعةُ بُرِدٍ : مسافة تساوى نحو ٨٦ كيلو مترًا وقد سبق بيانه . **[طاحون]** .

(٣) الإمامُ الزركشي هو العلَّامة بدر الدِّين محمد بن عبد اللَّه الزركشيُّ صاحب كتاب « البرهان فى علوم القرآن »، من علماء القرن الثامن المتوفَّى بالقاهرة عام ٧٩٤ من الهجرة الشريفة . **[طاحون]** .

الصحابيُّ : « **كُنا نُكَبِّر على الجنائزِ فى عهد النبىِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم أربعَ تكبيراتٍ** » . وإن كان مِمَّا يَخْفَى كان **موقوفًا** ، كقوله : « كنا نَعزلُ المَنِىَّ عن الإماءِ بغير إذْنِهنَّ ، وعن الزَّوجاتِ بإذنهنَّ فى عهد النبىِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم » وإلَّا كان موقوفًا .

وأمَّا إذا قال الصحابىُّ : أُمِرْنا « بكَذا » أو نُهِينا عن « كذا » أو « من السنَّة كذا » فهو فى حُكم المرفوع على الصحيح ؛ وإذا قال التابعىُّ : « من السنَّة كذا » فالصحيحُ أنه مرفوعٌ أيضًا مُرسَلٌ ، ولو قال التابعىُّ عن الصحابىِّ يرفعُه ، أو يُنْهِيه ، أو يَبْلُغ به ، أوْ يَرْوِيه أو يَنْمِيه ، أو روايةً ، أو رَوَاه – فهو مرفوعٌ متصلٌ اتِّفاقًا ، كحديث مسلم عن أبى الزِّناد عن الأعْرج ، عن أبى هريرة يَبلُغ به : « **الناسُ تَبَعٌ لقريش** » وقوله : « يَنْمِيه » بفتح المُثَنَّاة التحْتِيَّة وسكون النون أى : ينسبُه . وهذه من الصِّيغ التى يُكَنِّى بها أصحابُ الحديثِ عن قولهم : قال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم ؛ لكونه رُوِى بالمعنى أو اخْتُصِر .

أقسام السَّنَد

ينقسم السندُ إلى عالٍ ونازلٍ . وكلٌّ منهما : **مُطلَقٌ** و**نِسْبىٌّ** .

فالعالى المُطْلَقُ : هو سَنَدٌ قَلَّ عدَدُه بالنسبة لسندٍ آخرَ ، وانتهى إلى النبىِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم ، والمتْنُ فيهما واحدٌ .

والنازل المطْلَقُ : هو ما كثُر عددُه من هذيْن السَّندين ، وانتهىَ إلى النبىِّ صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّم .

والعالى النِّسْبىُّ : هو سَنَدٌ قلَّ عددُه بالنسبة لسندٍ آخرَ ، وانتهى إلى إمامٍ ذى صفةٍ عَليَّة من نحوِ حفظٍ وضبطٍ ، كمالك والبخارى ، والمتنُ واحد .

والنازلُ النِّسبيُّ : هو ما كثُر عددُه من هذين السَّندين ، وانتهى إلى الإمام صاحبِ الصِّفةِ العليَّةِ ، ويُقَدَّمُ العالى على النازلِ لكونه أقربَ إلى الصِّحةِ وقلَّةِ الخطأ ؛ إذ ما مِن راوٍ من رجال الإسنادِ إلَّا ويجوزُ عليه الخطأ ، فكلَّما كثُرت الوسائطُ كثُرتْ مظَانُّ تجويز الخطأ ، وكلَّما قلَّت الوسائطُ قلَّت المَظَانُّ ، فإن كان فى النازلِ مَزِيَّةٌ ليست فى العالى كأن يكونَ رجالُه أوثقَ ، أو أحفظَ ، أو أفقه كان مُقدَّمًا على العالى .

والعلوُّ النسبيُّ أنواعٌ : [الموافقةُ ، البدَلُ ، المساوَاةُ ، المُصَافَحةُ]

الأول : المُوافقَةُ : وهى الوصولُ إلى شيخ أحدِ المؤلِّفين من طريقٍ آخرَ أقلَّ عددًا من طريقِه ، كما لو رَوى البخاريُّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثًا ، فلو رواه ابنُ حجرٍ من طريقِ البخاريِّ كان بينه وبين قُتيبةَ ثمانيةٌ ، ولو رواه من طريقِ أبى العباسِ السَّرَّاج عن قتيبةَ كان بينه وبين قتيبةَ سبعةٌ .

الثانى : البدَلُ : وهو الوصولُ إلى شيخِ شيخِ أحدِ المؤلِّفين من طريقٍ آخرَ أقلَّ عددًا من طريقه ، مثلًا : لو رَوى ابنُ حجر حديثًا من طَريق البخاريِّ عن قتيبةَ عن مالكٍ ، كان بينه وبين مالكٍ تسعةٌ ، ولو رواه من طريق أبى العباسِ عن القَعْنَبيِّ عن مالكٍ ، كان بينه وبينه ثمانيةٌ .

الثالثُ : المساواةُ : وهى استواءُ عددِ سندِ راوٍ إلى ذى صِفَةٍ عليَّةٍ مع عَدَدِ سَنَدِ أحدِ المُصَنِّفين إلى ذى الصِّفة ، كأن يَروِىَ أبو داودَ حديثًا سندُه إلى النبى صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّم تسعةٌ ، ورواه ابنُ حجرٍ بسندٍ آخرَ عددُه تسعةٌ ، ولو رواه بطريقِ أبى داودَ لزاد العددُ .

الرابعُ : المصافحةُ : وهى استواءُ عددِ السَّنَدِ من الراوى إلى ذى صِفَةٍ عليَّةٍ مع عَدَدِ سنَدٍ من تلميذِ أحدِ المُصنِّفين إلى ذى الصفة ؛ وسُمِّيتْ مُصافحةً لأن

العادةَ جَرت بمصافحةِ المُتَلَاقِيَيْن ، فكأن الراوى صافَح التلميذَ المذكورَ .

أنواعُ الرواية

وهى كثيرةٌ : منها **روايةُ الأقرانِ** : وهى روايةُ الشخصِ عن قَرينه ، أى مُشارِكه فى السِّنِّ ، أو اللُّقىِّ ، أى الأخذُ عن المشايخ ، والمُرادُ بالمشاركَة فى السنِّ المساواةُ فيه أو المقاربةُ ، وهى قسمان : **المُدَبَّج** : وهى روايةُ كلٍّ من القَرينين عن الآخرِ ، إمَّا مُباشَرَةً ، كرواية أبى هريرةَ عن عائشةَ وروايةِ عائشة عنه ، وإمَّا بواسطة كرواية اللَّيثِ عن يَزيدَ عن مالكٍ ، وروايةِ مالكٍ عن يَزيدَ عن اللَّيثِ ، ويُشترَطُ فى هذا القسم المشاركةُ فى السِّنِّ واللُّقىِّ معًا .

وغيرُ المدَبَّج : وهو أن يَروِىَ أحدُهما عن الآخَرِ فقط ، بشرط التشارُكِ فى السِّنِّ أو اللُّقىِّ ، كرواية الأعمشِ عن التيْمىِّ ، وهما قرينان .

(ومنها) روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ : وهى أن يَرْوِىَ الراوى عَمَّن دُونه فى السِّنِّ واللُّقىِّ ، أى زمن التَّلقِّى ، كرواية الزُّهرىِّ عن مالكٍ ، ويدخل فيها روايةُ الآباءِ عن الأبناءِ ، كرواية العباسِ عَمِّ النبىِّ صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّم عن ابنه الفضلِ حديثَ الجَمْع بين الصَّلاتين بالمُزدَلِفَة ، وهذا النوعُ قليلٌ ، وفائدةُ ضَبْطِ هذا النوعِ الأمنُ من ظَنِّ الانقلابِ فى السَّند ، وتنزيلُ الناسِ منازَلهم .

(ومنها) : **روايةُ الأصاغرِ عن الأكابر** ، وهو كثير .

(ومنها السابقُ واللَّاحقُ) : وهو أن يَشترِكَ اثنان فى الرواية عن شيخٍ مع تقَدُّم موتِ أحدِهما على الآخر بزمن بعيد ، وفائدةُ ضَبْط هذا النوع الأمنُ من ظَنِّ سقوطِ شىءٍ من إسنادِ المتأخِّرِ بينه وبين شيخه .

(ومنها المُهْمَلُ) : وهو أن يَروِيَ الراوى عن اثنين مُتَّفقين فى الاسم أو غيرِه ممَّا به التمييزُ ، ولم يتميَّزا ، كأن يكونَ له شيخانِ كلٌّ منهما اسمُه أحمدُ ، وقال : حَدَّثنى أحمدُ ؛ ولم يُعْلَم مَن هو منهما ، فإن كانا ثِقَتَيْن فلا يَضُرُّ ذلك ، وإلَّا ضَرَّ على الصحيح ؛ وفائدةُ ضبطِ هذا النوعِ أمنُ اللَّبْسِ . والفرقُ بين المُهْمَل والمُبْهَم السابقِ أن المبهمَ لم يُذْكَر له اسمٌ ، والمهمَلَ ذُكِر اسمُه مع الاشتباه .

(ومنها المتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ) : أى المتَّفِقُ فى الاسم ، والمفترقُ فى المُسَمَّى ، وهو ما رواه قومٌ اتَّفَقَتْ أسماؤهم ، وأسماءُ آبائِهم فصاعدًا ، أى ما كان بعضُ سَنَدِه بهذه الصفةِ ، وهو أقسام (منها) : ما اتَّفقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم كالخليل بن أحمد فإن المُسَمَّى بهذا ستةُ رجالٍ .

(ومنها) : ما اتَّفقتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم كأحمدَ بنِ جعفرِ ابن حمدان ، إلى غير ذلك من باقى الأقسام المُبيَّنَةِ فى المبسُوطات[1] ؛ وفائدةُ ضَبْطِ هذا النوع أمنُ اللَّبسِ .

(ومنها) : **المؤتَلِفُ والمختلِفُ** : وهو ما اتَّفقَتْ فيه الأسماءُ خطًّا واختلفت نُطْقًا : كسَلَّام- بتشديد اللَّام - وسَلَامَ بتخفيفها - وفائدةُ ضبْطِ هذا النوعِ الاحترازُ عن التَّصْحِيفِ والتَّحْريف فى الأسماء .

(ومنها) : **المُتَشابه** : وهو ما اتَّفقتْ فيه أسماءُ الأبناءِ خطًّا ونُطْقًا ، واختلفت فيه أسماءُ الآباءِ نُطْقًا مع ائتلافهما خَطًّا ، أو بالعكس ، كمحمدِ بن عَقيلٍ- بفتح العين- ومحمدِ بنِ عُقَيْل- بضمها- وكشُريح بنِ النعمانِ-

---

(١) المبسوطات أى الكتب المتوسّعة فى بيان ما يتَّصِلُ بمصطلح الحديث ويقابلها : « المختصرات » . **[طاحون]** .

بالشين المُعجمة والحاء المُهملة- وسُريج بنِ النعمانِ- بالسّين المُهملَة والجيم .

(ومنها) **المُسلْسَل** : وهو ما اتَّفقت رواتُه على صفةٍ من الصفاتِ ، سواءٌ أكانت صفةً للرُّواة أم للإسنادِ ، مثالُ الأول : حدَّثنى فلانٌ وهو قائمٌ ، قال : حدَّثنى فلانٌ وهو قائمٌ ، وهكذا إلى آخر السند ، ومثال الثانى : حدَّثنى فلان ، قال : حدَّثنى فلانٌ ، وهكذا إلى آخرِ السندِ بصيغة التحديثِ ، ومثل صِيغَة التحديث غيرُها من صِيَغ الأداء ، والأصلُ أن يكونَ التسلسُلُ من أول السندِ إلى آخره ، وقد يكونُ فى أكثره كالحديثِ المُسَلْسَلِ بالأوَّليَّة وهو : **« الرَّاحمون يرحَمُهم الرحمَنُ ، ارحَمُوا مَن فى الأرضِ يَرحَمْكم مَن فى السماء »** فقد قال الراوى : سمعتُ حديثَ الرحمةِ المُسَلْسَلَ بالأوَّلية من شيخى فلان ، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه ، ويقول شيخُ شَيْخِه : سمعتُ حديثَ الرحمةِ المسلسلَ بالأوَّليَّة من شيخى فلان ، وهو أول حديثٍ سمعتُه منه ؛ وهكذا إلى أن انتهت السلسلةُ بالأولية إلى سُفيانَ بنِ عُيينةَ ، وانقطع بالأوَّليَّة فى سماع ابنِ عُيينةَ من عمرو بنِ دينارٍ ، وفى سماعِ ابنِ دينارٍ من أبى قابوس ، وفى سماع أبى قابوس من عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرو بن العاص من الرسول صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم .

* * * *

طرقُ تَحمُّلِ الحديث

[السماعُ ، القراءةُ ، الإجازَةُ ، المُناولةُ ، الكتابة ، الإعلامُ ، الوِجادةُ]

هى سبعةٌ : الأول : السماعُ من لفظ الشيخِ إملاءً ، أو تحديثًا ، أو من حِفْظِه ، أو كتابِه .

الثانى : القراءةُ على الشيخ وتُسَمَّى عَرْضًا .

الثالث : الإجازةُ ، وهى أنواع : إجازةُ **مُعَيَّنٍ فى مُعَيَّنٍ** ، كأجزتُك كتابَ البخاريِّ ، وأجزتُ فلانًا جميعَ ما اشتملت عليه كلُّ كُتبى ؛ والصحيحُ جوازُ الروايةِ بالإجَازَةِ مُطلقًا .

وإجازةُ **مُعَيَّنٍ فى غير مُعَيَّنٍ** كأجزتُك مَسموعاتى أو مَرْوِيَّاتى ، والجمهورُ على جوازها . و - منها - إجازةُ العمومِ كأجزتُ للمسلمين أو لمن أدركَ زَمانى ؛ والصحيحُ جوازها ، وإجازةُ المُجازِ ، كأجزتُ لك ما أجازنى به فلان .

وينبغى لِمن يَروى بها أن يتأمَّلَ كيفيةَ إجازةِ شيخِ شَيخِه ، فليس له أن يَروِىَ الحديثَ عن شيخِه عن شيخِ شيخِه حتى يتيقنَ أنه مِمَّا صَحَّ عند شَيْخِه كونُه فى مسمُوعاتِ شيخِه .

وتُسْتَحَبُّ الإجازةُ إذا كان المُجِيزُ والمُجَازُ له من أهلِ العلم ، وينبغى للمُجِيز بالكتابةِ التلفُّظُ بها ، ويصحُّ الاقتصارُ على الكِتَابةِ .

(الرابع) : المُنَاوَلَة : وأعلاها ما تُقْرَنُ بالإجازةِ ، بأن يدفعَ إليه أصلَ سَماعِه أو فرعًا مُقَابَلًا عليه ، ويقول : هذا سَماعى أو رِوايتى عن فلانٍ أجزتُ لك روايتَه ، ثم يتركُه فى يدِه ؛ ومنها أن يُناوِلَ الطالبُ الشيخَ سماعَهُ فيتأمَّلَه ، وهو

عارفٌ مُتيقِّظٌ ، ثم يُناوله الطالبَ ويقولُ : هو حَديثى وسَماعى أو رِوايتى فارْوِه عنى[١] .

الخامس : **الكتابةُ** : وهى أن يكتبَ مسموعَه ، أو يأذنَ بكتابتِه للغيرِ ولو حاضرًا ، وهى إمَّا مقرونةٌ بالإجازة أو مُجَرَّدَةٌ عنها .

السادسُ : **الإعلامُ** : وهو أن يُعْلِمَ الشيخُ الطالبَ : أن هذا الكتابَ روايتُه أو سَماعُه ، غيرَ قائلٍ : ارْوِه عنِّى[٢] ؛ والأصحُّ أنه لا تجوزُ روايتُه لاحتمال أن الشيخَ عَرَفَ خللًا فيه ، لكن يَصِحُّ العملُ به ، إذا صحَّ سندُه عند المُطَّلِع .

السابع : **الوِجَادةُ** : وهى أن يقفَ على كتابٍ بخَطِّ الشيخِ ، فيه أحاديثُ ، فله أن يقولَ : وجدتُ أو قرأتُ بخَطِّ فلانٍ أو فى كتابِ فلانٍ بخَطِّه : « حَدَّثنا فلانٌ » ، ويسوقَ بقيةَ السندِ والمتنِ ، وعليه العملُ قديمًا وحديثًا ، ولا يقول : أخْبَرنى ، أو حدَّثنى فلانٌ ؛ إلَّا إن كان له منه إذنٌ بالرواية عنه .

صِيَغُ الأداءِ

هى مراتبُ : **سمعتُ** ، **وحدَّثنى** ، **ثم أخْبَرَنى** ، **وقرأتُ عليه** ، وكان الإخبارُ أقلَّ من التحديثِ ؛ لأنه أعمُّ منه ؛ لصِدْقِه[٣] على السماع من الشيخ

---

(١) أن يناولَ طالبُ الحديثِ ما سمعه من شيخه وأثبته مكتوبًا ، أي يعطيه لشيخه يراجعه ويُبدى رأيه ، وبعد أن يراجع الشيخُ ما أملاه على الطالب ، فإذا وافق عليه وهو عارفٌ ومتيقظ أرجعه للطالب ، وأجازه وأعطاه الإذن بالرواية عنه وهذا نوع من « المناولة » . **[طاحون]** .

(٢) أَطْلَعَ تلميذَه على كتاب ، وأعْلَمَه أنه من روايته أو من سماعِه من شيخه ، مُجرَّد إخبار بذلك ، ولم يَقُل له : ارْوِه عني ، أي لم يُجِزْهُ . **[طاحون]** .

(٣) لصدقه على السماع : أى لأن لفظ أخبرنى : يَصْدُقُ على ما سمعه من الشيخ بنفسه ويصْدُق على ما سمعه بواسطة أحد تلامذةِ الشيخ ، فهو أعمُّ من لفظ « حدَّثنى » وهو السماع مباشرة فقط . **[طاحون]** .

مُشَافَهةً أو بواسطةٍ ، بخلاف التَّحديث فلا يكونُ إلَّا مشافهةً .

ثم **قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ** ، **ثم أنبأنى ونبَّأنى** ، وكانتا أقلَّ من الإخبار ، لأنهما فى عُرْفِ المتأخِّرين للإجازةِ ، ثم **نَاوَلَنِـى** ، **ثم شافَهَنى بالإجازة** كأجزتُك بالبخاريِّ ، ثم **كتب إلىَّ بالإجازة** ، **ثم عن فلان** ، **وقال**[1] ، ونحوهما من الصِّيغ المحتَمِلةِ للسماع وعدمِه والإجازة ، إلَّا إذا كانت العنْعنةُ من مُعاصرٍ ثَبَتَ لقاؤُه بالشيخ ولو مَرَّةً ، فتكونُ بمعنى السَّماع فقط ما لم يكن مُدَلِّسًا .

ثم **أوْصَى إلىَّ** أى بكتابٍ عند مَوْته أو سَفرِه ، وإن الجمهورَ على عدم الاكتفاءِ بالوصيَّة فى الرواية إلَّا إذا كان له منه إجازةٌ ، ثم **وُجِدَت بخطِّه** .

* * *

فوائد

الأولى : جرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ بحذْف « قال » ونحوه فيما بين رجالِ الإسنادِ فى الخطِّ ، وينبغى للقارئ أن يَلفِظَ بها ، وإذا كان فى الكِتاب : « قُرِئَ على فلانٍ أخْبَرَك فلانٌ » ، فليقُل القارئ : « قُرِئَ على فلانٍ قيل له : أخْبَرَك فلانٌ » ، وإذا كان فيه « قُرِئَ على فلانٍ أخْبَرَنا فلانٌ ، فليقلْ : قُرِئَ على فلانٍ قيل له : قُلتَ أخْبرنا فلانٌ .

وإذا تكرَّرت كلمةُ « قال » ، كقوله : « حدَّثنا صالحٌ قال : قال الشعبىُّ : » فإنهم يَحذفون إحداهما فى الخطِّ ، فلْيلفِظْ بهما القارئُ ، فلو تَرَكَ القارئُ لفظَ

---

(١) فصيغ الأداء التى أوردها المصنف هى المفردات التالية : سمعتُ ، وحدَّثنى ، وأخبرنى ، وقرأتُ عليه ، ثم قُرِئَ عليه (هذا الكتاب مثلًا) وأنا أسمع ، ثم أنبأنى ، ونبَّأنى ، ثم كتب إلىَّ الشيخ بالإجازة ، ثم عن فلان ، وقال – أى قال لى مثلًا – ، وغير ذلك مثل : أوصى إلىَّ . **[طاحون]** .

« قال » فى هذا كلِّه فقد أخطأ ، والسماعُ صحيحٌ للعِلْم بالمقصود ، ويكونُ هذا من الحذْف لِدلَالةِ الحالِ عليه .

رموز مهمة :

الثانية : جرَتِ العادةُ بالاقتصار على الرَّمز فى حدَّثنا وأخبَرنا ، واشتُهر ذلك ، فيكتبون مِنْ حدَّثنا (ثَنا) وهى « الثاء والنون والألف » وربما حذفوا الثاء ، ويكتبون مِنْ أخبرنا (أنا) ولا تَحسُنُ زيادةُ الباءِ قبل (نا) وإذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر ، كتبُوا عند الانتقالِ من إسنادٍ إلى إسناد (ح) ، وهى حاءٌ مهمَلةٌ مفرَدةٌ ، والمختارُ أنها مأخوذةٌ من التحَوُّل ؛ لِتُحَوِّلَه من إسنادٍ إلى إسنادٍ ، وأنه يقولُ القارئُ إذا انتهى إليها (ح) ، ويستمرُّ فى قراءة ما بعدها ، وقد كتَب جماعةٌ من الحُفَّاظ موضعَها « صحَّ » وهو حَسنٌ لئلَّا يُتَوهَّم أنه سقَط مَتْنُ الإسناد الأول .

الثالثة : ليس للرَّاوى أن يَزيدَ فى نَسَبِ غيرِ شيخِه ولا فى صِفَتِه على ما سَمِعَه من شَيْخه ؛ لئلَّا يكونَ كاذبًا عليه ، فإن أراد تعريفَه وإيضاحَه وزوالَ اللَّبسِ المُتطرِّق إليه لمشَابَهةِ غيرِه فطريقُه أن يقولَ : قال : حدَّثنى فلانٌ ، يَعْنى ابنَ فلانٍ أو الفُلانىَّ ، أو هو ابنُ فلانٍ أو الفلانىُّ ، أو نحو ذلك ، فهذا جائزٌ حَسَنٌ ، قد استعمله الأئمةُ ، وهذا مبحثٌ نفيسٌ ، يعظمُ الانتفاعُ به ، فإن مَن لَّا يُعانى هذا الفنَّ قد يتوهَّمُ أن قولَه « يَعْنى » وقوله « هو »[1] زِيادة لا حاجةَ إليها وأنَّ الأوْلَى حذفُها ، وهذا جهلٌ بصناعة الفنِّ .

---

(١) أى التفسير لإيضاح الرَّاوى والمحدِّث بقولنا : « هو فلانٌ ابنُ فُلان أو هو فلانٌ الفُلانىُّ » أو قولنا : يَعنى المؤلِّفُ أن المحدِّثَ فلانٌ ابنُ فلان أو هو الفلانىُّ » وذلك عند الضرورة إذا احتاج الأمرُ لكشف غموض فى الاسم .

الرابعة : يُستحَبُّ لكاتب الحديثِ إذا مرَّ بذكْرِ اللَّه تعالى أن يكتبَ عزَّ وجلَّ ، أو تَعالى ، أو سُبحانه وتَعالى ، أو تَباركَ وتَعالى ، أو جلَّ ذِكْرُه ، أو تَباركَ اسمُه ، أو جَلَّت عَظمتُه ، أو ما أَشْبَهَ ذلك ، وكذلك يكتب عند ذكر النبيِّ : « صلَّى اللَّهُ تعالَى عليه وعلى آله وسلَّم » بتمامها لا رامزًا إليها ولا مُقتصرًا على الصلاة أو السلام ، وكذلك يقولُ فى الصحابيِّ : « رضى اللَّه تعالى عنه » ، وإن كان صحابيًّا ابنَ صحابيٍّ قال : « رضى اللَّهُ تعالى عنهما » وكذلك يترضَّى أو يترحَّم على سائر العلماءِ والأخيارِ ، ويكتبُ كلَّ هذا ، وإن لم يكن مكتوبًا فى الأصل الذى ينقُلُ منه ، فإن هذا ليس روايةً وإنما هو دُعاءٌ .

وينبغى للقارئ أن يقرأَ كلَّ ما ذكرناه ، وإن لم يكن مذكورًا فى الأصل الذى يَقرأ منه ، ولا يسأم من تكرار ذلك ، ومَن أغْفل هذا حُرِم خيرًا عظيمًا ، وفَوَّت فضلًا جسيمًا .

الخامسة : إذا أراد روايةَ الحديث بالمعْنَى ، فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظِ ومدلولاتِها لم يَجُزْ له ذلك ، اتِّفاقًا ، وإن كان عالمًا بذلك فالجمهورُ على جواز الروايةِ بالمعنَى إذا جَزَم بأنه أدَّى المعْنى ، وهذا هو الصوابُ الذى تقتضيه أقوالُ الصحابةِ ، فمَنْ بَعْدَهم فى روايتهم القضيَّةَ الواحدةَ بألفاظٍ مختلفة ، ثم هذا فى الذى يسمعُه فى غيرِ المُصَنَّفات .

أما المُصنَّفَات فلا يجوزُ تغييرُها ، وإذا وقَع فى الروايةِ أو التَّصنيفِ غلطٌ لا شكَّ فيه ، فالصوابُ الذى عليه الجمهورُ أنه لا يُغَيِّر فى الكتاب بل يُنَبِّه عليه حالَ الروايةِ فى حاشيةِ الكتابِ فيقول : « كذا وقَعَ والصوابُ كذا » .

* * * *

وألفاظ مُهمَّة جدًّا للطالب :

السادسةُ : من الألفاظ التى يَنبغى معرفتُها : [**الأثرُ** ، **والسَّندُ** ، **والمُسْنَدُ** **والجامعُ** ، **والجُزءُ** ، **والمُسْنِدُ** ، **والمحدِّثُ** ، **والحافظُ** ، **والحُجَّةُ**] .

فالأثرُ لغةً : البقيَّةُ ، **واصْطلاحًا** : الحديثُ مرفوعًا أو موقوفًا . وقيل : هو الموقوفُ .

والسنَّةُ لغةً : الطريقةُ . **واصطلاحًا** : مُرادِفةٌ للحديث ، وهى كلُّ ما أُضيف إلى النبىِّ صلَّى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلَّم . وقيل : الحديثُ خاصٌّ بقوله وفِعْله ، والسُّنةُ أعمُّ .

والمُسْنَدُ - بفتح النون اسمُ مفعولٍ - : (أ) هو ما اتَّصل سنَدُه من أوَّله إلى مُنتهاه ، ولو موقوفًا ، وقيل : (ب) هو ما أُضيف إلى النبىِّ صلَّى اللَّهُ تعالى عليه وعلى آله وسلَّم متَّصلًا أو مُنقطعًا ، (جـ) ويُطلَق لفظُ المُسْنَد أيضًا على الكتابِ الذى جُمِعَ فيه مروىُّ كلِّ صحابىٍّ على حِدَة .

والجامعُ : (أ) ما كان مرتَّبًا على أبوابِ الفِقْه ، كالكُتُب السِّتَّة ، (ب) أو على ترتيب الحروفِ فى أوائل التَّرجمةِ ، ككتاب : **الإيمانِ** ، **والبرِّ** ، **والتوبةِ** ، **والثوابِ** . وهكذا كما فعله صاحبُ « جامع الأصولِ »[1] ، (جـ) أو باعتبار رعايةِ الحروفِ فى أوائل الحديثِ ، كما فعل السيوطىُّ فى « الجامع الصغير » وقد جَمَع فى « جامعِه الكبير »[2] بين الجامِع والمُسْنَد ، فجعل القِسْمَ القولىَّ

---

(١) صاحب جامع الأصول هو : مجد الدين بن الأثير أبو السعادات مبارك بن محمد ، ولد سنة (أربع وأربعين وخمسمائة) ، وتوفى سنة ست وستمائة .

(٢) السيوطي هو : عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد المشهور بجلال الدين السيوطى ، له نحو ٦٠٠ مصنف ولد سنة ٨٤٩ هجرية ، وتوفى سنة ٩١١ هجرية . انظر الأعلام ٤/ ٧١، ٧٢.

على ترتيب الحروفِ ، والقسمَ الفعليّ على ترتيبِ المَسانيد .

والجزءُ : يُطلقَ على ما هو أعمٌّ من الجامع والمُسْنَد ، وقد يُطلق على ما أُلِّف فى نوعٍ خاصٍّ .

والمُسْنِدُ - بكسر النون - اسم فاعل : مَن يَروِى الحديثَ بإسنادِه .

والمُحَدِّث : هو العالم بطرقِ الحديثِ وأسماءِ الرُّواة والمُتونِ .

والحافظُ : مَن حَفِظ مائةَ ألفِ حديثٍ مَتْنًا وإسنادًا ، وإن تعدَّدت الطرقُ ، ووعَى ما يحتاج إليه .

والحُجَّةُ : من أحاط بثلاثمائةِ ألفِ حديث .

والحاكمُ : مَن أحاط عِلْمُه بجميعِ الأحاديثِ المرويَّة متنًا وإسنادًا ، وجَرْحًا وتعديلًا ، وتاريخًا .

* * * *

وقد تمَّ بفضل اللّه وإحسانه الضبطُ والتعليقُ والترتيبُ والتَّدقيق لهذه الرسالة عصر يوم الأربعاء العاشر من شعبان عام ١٤٢٦هـ الرابع عشر من سبتمبر (أيلول) عام ٢٠٠٥، بمنزلى بقرية المُنيب بالجيزة أسأل اللّه عزَّ وجلَّ أن ينفع بها وأن يرحم شيخَنا المصنِّف الشيخ محمود خطاب السبكى ويغفر لنا وله .

أحمد بن محمد طاحون

الرسالة الثالثة : تراجم مُوجَزة
لثمانية من أئمة الحديث

١ – الإمام البخارى [١٩٤/٢٥٦هـ] : هو أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة الجُعْفيُّ[1] البخاريُّ ، حافظُ الإسلام ، وإمامُ أئمَّته الأعلام ، وُلد ليلةَ الجمعة لثلاثَ عشرةَ ليلةً خلَت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتُوفِّى ليلةَ الفِطر سنة ستٍّ وخمسين ومائتين ، وعمره اثنتان وستُّون سنةً إلَّا ثلاثةَ عشرَ يومًا ، ولم يُعْقب ولدًا ذكرًا .

رحل فى طلب العلم إلى جميع مُحدِّثى الأمصار ، وكتَب بخُراسان ، والجبال ، والعراق ، والحجازِ ، والشام ، ومصرَ ، وأخذ الحديثَ عن عددٍ كبير من الحُفَّاظ منهم : مَكىُّ بنُ إبراهيمَ البلْخَىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبل ، ويَحْيى ابن مُعين .

وقد صار إمامًا وأخذ عنه الحديث خلقٌ كثير ؛ قال الفربرى : سمع كتابَ البخاريِّ تسعون ألفَ رجل ، فما بقى أحدٌ يروى عنه غيرى ، قال البخارى : خَرَّجْت كتابَ الصحيح من زُهاء ستمائة ألفِ حديث ، وما وضعتُ فيه حديثًا إلَّا وصلَّيت ركعتين .

٢ – وأمَّا مسلم [٢٠٤/٢٦١هـ] : فهو أبو الحُسين مسلم بنُ الحجَّاج ابن مسلم القُشَيْرِىُّ[2] النيسابورىُّ أحدُ الأئمَّة الحُفَّاظ ، ولد (سنة أربع

---

(١) الجُعْفِىُّ : هذا انتساب تشريف لقبيلة يمنيَّة ، كان لبعض عُلمائهم الشرفُ والفضلُ فى تلقِّى جَدِّ البخاريِّ وأبيه العلمَ على أيديهم ، فرغبتْ هذه الأسرة البخاريَّة الكريمةُ فى أن يكون لها شرفُ الانتسابِ إلى قبيلة شيوخهم العرب اليمنيين . **[طاحون]** .

(٢) القُشيرىُّ : نسبة إلى « قُشير » القبيلة اليمنية ، ولكنّ المولد والموطن فى بلاد القوقاز ، ولذا انتهى =

ومائتين) ، كذا قال ابن الأثير : وقال الذهبيُّ في السير : (سنةَ ستٍّ) . وتُوفِّي عشيةَ يوم الأحدِ (لستٍّ أو لخمسٍ أو لأربع بَقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين) وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر .

وأخذ مسلمٌ الحديثَ عن جمع من المحدِّثين وأفاضل العلماء منهم : يحيى بن يحيى النيسابوريُّ ، وقُتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن رَاهَوَيْه (الفقيه) ، وأحمد بن حنبل ، وعبد اللّه بن مسلمة القعْنَبى ، ورَوَى عنه الحديثَ خَلقٌ كثير منهم : إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، قال الحسن ابن محمد الماسرجسى : سمعت أبي يقول : سمعتُ مسلمًا يقول : صَنَّفتُ المُسْنَد الصحيحَ من ثلاثمائة ألفِ حديث مسموعة . قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلَّما يفوت البخاريَّ ومسلمًا مِمَّا ثبتَ فى الحديث حديثٌ ؛ وقال الخطيب أبو بكر البغدادى : «إنَّما قَفَا مسلمٌ طريقَ البخارى[1] ، ونظر فى عِلْمه وحَذا حَذْوَهَ » .

٣ – وأمَّا أحمد بنُ حنبل [١٦٤/٢٤١هـ] : فهو الإمامُ الكبيرُ المُجْمَعُ على إمامته وجلالته : وهو أحمد بنُ حنبل بنِ هلال الشَّيبانيُّ ، رحل إلى الشام ، والحجاز ، واليمن وغيرها ، وسمع من سفيانَ بنِ عُيينةَ وطبقتِه ، وروى عنه جماعةٌ من شيوخه وخلائقُ آخرون لا يُحْصَون ، منهم البخاريُّ ومسلمٌ ، قال أبو زُرعةَ : كانت كتب أحمد بن حنبل اثنى عشر حِملًا ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألفَ ألفَ حديث .

= اسمُه إلى « نيسابور » لقد كان الفتح الإسلامى من أعظم البركات فى آسيا وأفريقيا وأوربا . [طاحون] .

(١) قفا : أى أخذ بطريقته فى البحث .

ولد فى شهر ربيع الأول (سنة أربع وستين ومائة) ، وتوفى سنة (إحدى وأربعين ومائتين) على الأصح ، وله كرامات جليلة ، وله رحمه اللّٰه « المسنَد الكبير » انتقاه من أكثر من سبعمائة ألفِ حديث وخمسين ألف حديث [٧٥٠ ألفًا] ، ولم يُدْخِل فيه إلَّا ما يُحتَجُّ به ، وبالغ بعضُهم فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وقال : الهيثمى فى « زوائد المسند » : إن مسند أحمد أصحُّ صحيحًا من غيره ، لا يوازى مسندَ أحمد كتابٌ مُسندٌ فى كثرته وحُسن سياقاته . قال السيوطى فى خطبة كتابه « الجامع الكبير » ما لفظه : وكلُّ ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيفَ الذى فيه يقرب من الحَسَن ، انتهى .

٤ – وأمَّا التِّرمذىُّ [٢٧٩/٢٠٠هـ] : فهو أبو عيسى محمدُ بن عيسى ابن سَوْرَة بنِ موسى بن الضحَّاك السُّلمىُّ التِّرمُذىُّ ، وُلد فى ذى الحجة (سنة مائتين) ، وتُوفِّى بتِرْمُذَ ليلة الاثنين (الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين) ، وهو أحد الأعلام الحُفَّاظ ، أخذ الحديثَ عن جماعة ، منهم : قُتيبةُ ابنُ سعيد ، وإسحاقُ بنُ موسى ، ومحمودُ بن غيلان ، وأحمدُ بن مَنيع ، ومحمد ابن إسماعيل البخاريُّ ، وغيرهم .. وأخذ عنه خلْقٌ كثير ، منهم : محمدُ بنُ أحمدَ بن محبوب المحبوبىُّ وغيره ، وله تصانيف فى علم الحديث .

منزلة كتابه : وكتابه الجامع أحسنُ الكتب وأكثرُها فائدة وأحكمُها ترتيبًا وأقلُّها تكرارًا ، وفيه ما ليس فى غيره من : ذِكر المذاهب ، ووجوهِ الاستدلالِ ، مع الإشارةِ إلى ما فى الباب من الأحاديث ، وتَبيينِ أنواع الحديثِ من الصحَّة والحُسْن والغرابة والضَّعف ، وفيه جَرْحٌ وتعديل ، وفى آخره كتابُ العِلَل قد جَمع فيه فوائد حسنة . **قال الترمذى : صنَّفتُ كتابى هذا فعرضتُه على علماء الحجاز فرضُوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضُوا به ، وعرضته على علماء خُراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبىٌّ يتكلم .**

٥ – وأمَّا أبو داودَ [٢٠٢/٢٧٥هـ] : فهو سليمانُ بنُ الأشعث بن إسحاقَ بن بشير بن شدَّاد بن عمرو بن عمران الأزديُّ السِّجستانيُّ ، رحل فى طلب العلم وطوَّف البلاد ، وجَمَعَ ، وصنَّف ، وكَتَبَ عن العراقيين ، والخُراسانيِّين ، والشاميِّين ، والمصريِّين والجزريِّين . ولد (سنة ثنتين ومائتين) ، وتُوفِّى بالبصرة (لأربعَ عشرةَ ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ، وأخذ الحديثَ عن جمعٍ من الحُفاظ والمحدِّثين منهم : مسلم بنُ إبراهيم ، وعثمانُ بن أبى شيبة ، وعبد اللّه بنُ مَسلمة القَعْنَبى ، ويحيى ابن مُعين ، وأحمدُ بن حنبل ، وغيرهم مِمَّن لا يُحصى كَثْرةً .

وأخذ عنه الحديثَ ابنُه عبد اللّه ، وأبو عبد الرحمن النَّسائى ، وأحمد بن محمد الخلَّال ، وأبو على محمد بن أحمد اللُّؤلؤىُّ . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبتُ عن رسول اللّه ﷺ خمسَمِائةِ ألفِ حديث ، انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب ، يعنى كتابَ السُّنن ، جمعت فيه (أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث) ، ذكرتُ الصحيحَ وما يُشبهه وما يُقاربه . قال الخطَّابى : كتاب السنن لأبى داود كتابٌ شريفٌ لم يُصنَّف فى علم الدِّينِ كتابٌ مثلُه .

قال : قال أبو داود : ما ذكرتُ فى كتابى حديثًا أجمعَ الناسُ على تَرْكه . قال الخطابىُّ : أيضًا هو أحسنُ وضعًا وأكثرُ فقهًا من الصحيحين ، وقد شرح سُننَ أبى داود من المتأخِّرين الشيخ محمود بن محمد خطَّاب السبكىُّ المصرىُّ شرحًا عظيم النفع والفوائد لطالبى الفقه وفنون من العلم من هدْى الحبيب المصطفى ﷺ .

٦ – وأمّا ابن ماجه [٢٠٩/٢٧٥هـ] : فهو أبو عبد اللَّه محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبد اللَّه بن ماجه القزوينيُّ ، مَوْلَى ربيعةَ بن عبد اللَّه ، ولد (سنة تسع ومائتين) ، ومات يوم الثلاثاء (لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين) ، وهو أحد الأعلام المشاهير ، ألَّف سُنَنه المشهورةَ وهى إحدى السنن الأربع ، وإحدى الأمَّهات الستِّ .

قال ابن كثير : إنها كتاب مفيد قويُّ التبويب فى الفقه . رحل ابنُ ماجه وطوَّف الأقطار ، سمع من جماعة منهم أصحابُ مالكٍ واللَّيثِ ، وروى عنه جماعةٌ منهم أبو الحسن القطَّان .

٧ – وأمَّا النَّسائىُّ [٢١٤/٣٠٣هـ] : فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعيبِ بن على بن بحر بن سنان النسائىُّ ، أحد الأئمة الحُفاظ ، والمهرة الكبار ، ولد (سنة أربعَ عشرةَ ومائتين) ، ومات بمكَّة (سنة ثلاث وثلاثمائة) وهو مدفونٌ بها ، رَوَى الحديثَ عن جمع كبير منهم : قُتيبةُ بن سعيد ، وإسحاقُ بن إبراهيم ، وأبو داودَ سليمانَ بن الأشعث السجستانىُّ ، وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديثَ خلقٌ ، منهم : أبو بِشْر الدولابىُّ ، وأبو القاسم الطبرىُّ ، وأبو جعفر الطحاوىُّ .

وله مُصنَّفات كثيرة فى الحديث والعِلَل ، منها « السنن » وهى أقلُّ السُّننِ الأربع بعد الصحيح حديثًا ضعيفًا ، قال الذهبىُّ والتاج السبكىُّ : إن النَّسائىَّ أحفظ من مسلم صاحب « الصحيح » .

يجزيهم اللَّهُ عنَّا وعن جميع المسلمين خير الجزاء بفضله وإحسانه .

* * * *

٨ - أبو البركات مجد الدِّين بن عبد السلام الحَرَّانى [٥٩٠/ ٦٥٢هـ] ، صاحب كتاب « منتقى الأخبار »[١]

هو الشيخ الإمامُ علَّامة عصره المجتهد المُطلق ، أبو البركات شيخُ الحنابلة مجدُ الدين عبدُ السلام بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبى القاسم بن محمدِ بن الخضر بن محمدِ بن على بن عبد اللَّه الحرَّانيُّ المعروفُ بابن تيمية (وهو جدُّ الإمام أحمد بن تيمية الحرَّانى) ، قال الذهَبيُّ فى السير : وُلد سنة تسعين وخمسمائة تقريبًا [٥٩٠هـ] ، وتفقَّه على عمِّه الخطيب ، وقدم بغدادَ ، وهو مراهقٌ مع (السيف) ابن عمه ، وسمع من أحمد بن سكينة ، وابن طبرزد ، ويوسف بن كامل وعِدَّة ، وسمع بحرَّان من حنبل ، وعبد القادر الحافظ ، وتَلا بالعشْرِ على الشيخ عبد الواحد بن سلطان .

حدَّث عنه ولدُه شهابُ الدين ، والدمياطىُّ ، وأمينُ الدِّين بنُ شُقير ، وغيرهم .

وتفقَّه وبَرع واشتغل وصنَّف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامةُ فى الفقه ، ودَرَسَ القراءاتِ ، وصنَّف فيها أرجوزة ، تلا عليه الشيخُ القيروانىُّ .

وحجَّ فى سنة إحدى وخمسين وستمائة [٦٥١هـ] على درب العراق ، وابتهر علماءُ بغدادَ لذكائه وفضائله . قال الذهبىُّ : سمعتُ الشيخَ تقىَّ الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابنُ مالك يقول : أُلِينَ للشيخ مَجْد الدِّين الفقْهُ ، كما أُلِينَ لداودَ عليه السلام الحديد .

---

(١) المرجع كتاب « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » للإمام العلامة محمد بن على الشوكانى اليمنى المتوفى عام ١٢٥٠ من الهجرة وكان مولده عام ١١٧٣ من الهجرة .

قال الشيخ تقىُّ الدين : وجدناه عجيبًا فى سَرْد المتون وحِفظ المذاهب بلا كُلفة .

فى بغداد : سافر مع ابن عمِّه إلى العراق ليخدمَه وله ثلاثَ عشرةَ سنة ، فكان يبيت عنده ، ويَسمعه يُكرِّر مسائلَ الخلاف فيحفظ المسألة ، وأبو البقاء هو شيخُه فى النحو والفرائض (المواريث) ، وأبو بكر بن غنيمة شيخُه فى الفقه ، وأقام ببغداد ستَّة أعوام مُكبًّا على الاشتغال بالعلم ، ثم رجع إلى بغداد قبل العشرين وستمائة ، فتزيَّد من العلم وصنَّف التصانيف مع الدِّين والتقْوى وحُسن الاتِّباع .

وتُوفِّى بحرَّان يوم الفطر (سنة اثنتين وخمسين وستمائة [٦٥٢هـ]) . وإنما قيل لجدِّه (تيمية) لأنه حجَّ على درب تيماءَ ، فلمَّا رجع وجد امرأته وقد ولدتْ له بنتًا فقال : يا تيمية يا تيمية ، فلُقِّب بذلك ، وقيل : إن أمَّ جدِّه كانت تسمَّى تيمية وكانت واعظة .

حفيده : وحفيده هو شيخُ الإسلام تقىُّ الدين أحمدُ بنُ عبد الحليم شيخ ابن قيِّم الجَوْزِيَّة الذى تتلمذ على مصنَّفاته ، وقد ترجم له صاحب كتاب : « تذكرة الحفاظ » فقال : وهو أحمد ابن المفتى عبد الحليم بن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد اللّٰه بن أبى القاسم الحرَّانى .

والأحاديث التى اختارها لكتابه القَيِّم « مُنتقى الأخبار » مُختارة من الكتب السبعة العظيمة التى سَبَق التعريف بأصحابها .

* * * *

الرسالة الرابعة : فائدة مُهمَّة :

طُرُق التَّخْريج في كتاب « مُنتقى الأخبار » :

والرَّمزُ أو العلامَةُ عنده لِمَا رَوَاهُ البخاريُّ وَمُسلم « أخْرَجاهُ » ، وَلِبقيَّتهمْ « رَواهُ الخَمسةُ » ، ولهُمْ السَّبعةُ « رَواهُ الجَماعَةُ » ، وإذا كان الحديث عند أحْمدَ مع البُخاريِّ ومُسْلمٍ قال : « متَّفقٌ عليْهِ » ، وفيما سِوَى ذلكَ يذكر مَن رَوَاهُ منهُمْ باسمه . وقد ذكرَ في مواضع من كتابه شيئًا يسيرًا منْ آثارِ الصَّحابةِ رضى اللَّهُ عنْهُمْ .

وقد رتَّب الأحاديث في هذا الكتاب على ترْتيب فُقهاءِ أهلِ زَمانِه ، لتسْهُلَ على طالبيها ، وجعل لها أبْوابًا ببَعْض ما دلَّتْ عليه من الفَوائدِ .

والمتَّفق عليه عنده ما رواه الثلاثة : « البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل » ، والمشهور عند غيره أن ما « رواه الشيخان » فحسب ، هو المتَّفق عليه . مثل : كتاب « جامع الأصول » ، و « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » وغيرهما ، وهذه الرموز هى اختيار المصنِّف حسبما يراه من وجهة نظره .

ولا مُشَاحَّةَ فى الاصطلاح . ولم يخرج فى « منتقى الأخبار » عن الأئمة السبعة إلَّا فى مواضع يسيرة فيروِى عن غيرهم : كالدارقطنىِّ ، والبيهقىِّ ، وسعيد بنِ منصور والأثرم .

وفى « جامع الأصول » للعلَّامة ابن الأثير الجَزَرى (القرن السابع) فى (١٤ مجلدًا) ، و« تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ » فى مجلَّدين لابن الدَّيْبَع الشيبانىِّ اليمنىِّ (القرن العاشر) اختارا الأئمة الستة وهم : مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والتِّرمذىُّ ، والنَّسائىُّ

كلمة : واعلَمْ أن ما كان من الأحاديث فى الصحيحين أو فى أحدِهما

جاز الاحتجاجُ به من دون بحْثٍ ؛ لأنهما التزما الصِّحةَ وتلقَّتْ ما فيهما الأمةُ بالقبول ؛ وقد عُنى الأئمة المُعتبرون ببيان درجة الحديث فى كُتبهم ، فما نَصَّ عليه الثِّقاتُ بأنه (صحيح) فإنه يُحتجُّ به مع وجوب العمل به ، وإن ما نصُّوا عليه بأنه : (حَسنٌ) جاز العمل به عند الجمهور ، كما يجوز الاحتجاج به ، وخالف فى ذلك الإمام مالك وابن العربى ، والحقُّ ما قاله الجمهور .

فائدة : وقد ذكر جماعة من أئمة فَنِّ الحديث أن كتاب « مُنتقى الأخبار » لجدِّ الإمام أحمد بن تيمية من أحسن الكتب المصنَّفة فى هذا العِلْم لولا عدمُ تعرُّض مؤلِّفه رحمه اللّٰه للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف فى الغالب ؛ قال فى « البدر المُنير » ما لفظه : « وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمَّى « بالمنتقى » هو كاسمه ، وما أحسنه لولا إطلاقُه فى كثير من الأحاديث العزْوَ إلى الأئمة دون التَّحسين والتضعيف ، فيقول مثلًا : « رواه أحمد ، رواه الدارقطنى ، رواه أبو داود ، ويكون الحديثُ ضعيفًا » ، وقد أعان اللّٰهُ عزَّ وجلَّ وله الحمد الإمام الشوكانى على القيام بإكمال ما تركه المصنِّف مع زيادات عظيمة الفائدة لطلاب العلم ، وتنقيحات قيمة جعلت الكتاب مرجعًا غاية فى القوَّة والإتقان .

يجزى اللّٰهُ علماء الأمَّة المخلصين المتقنين المجتهدين عنَّا خير الجزاء ، فقد تركوا لنا كنوزًا من العلم النافع والدَّواء الشافى للقلب والعقل ولأمراض الأمم ، ليس لها مثيلٌ لدى جميع الأمم ، وأخرجوا بعلمهم العالم كلَّه من ظلمات الجهل والحيرة إلى نور الحياة السليمة المستقيمة .

فاللَّهم تقَبَّل منا هذا العمل واجعله صالحًا وخالصًا لوجهك الكريم .

القاهرة فى : شعبان ١٤٢٦هـ / سبتمبر ٢٠٠٥م

أحمد بن محمد طاحون

الرسالة الخامسة : منزِلةُ السُّنَّةِ النبويَّةِ(١)

القرآن والسُّنة النبويَّة أساس التشريع ومصدر الأحكام :

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

وقال جل شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

إن هذه الآياتِ دلتْ على وجوبِ اتِّباعِ أَمرِ النبيِّ محمدٍ ﷺ والأَخْذِ عنه وعلى لزومِ طاعتهِ، والانقيادِ لكلِّ ما جاءَ به، فلا يَسَعُ أَحدًا ردُّ أَمرِهِ لفرضِ اللَّه طاعته.

وقد قرن اللَّهُ طاعتَه بطاعةِ نبيِّه فى آياتٍ كثيرةٍ، وجعل طاعَتَهُما سببًا للنجاة والفوزِ بِرِضْوانِ اللَّه، والإِعراضَ عنهما سببًا للعذاب والهلاك.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

ذكر ابنُ عبدِ البر فى كتابٍ له عن عبد الرحمن بنِ زيد: أَنه رأَى مُحْرِمًا عليه ثيابُه، فَنهَى الْمحرِمَ، فقال: ائتنى بآية من كتاب اللَّهِ تَنْزِعُ ثِيابى - أَى تأْمرُ بأَن يَنزعَ الرجلُ الْمُحرِمُ الْمَخِيطَ - قال: فقرأَ عليه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) مختار من كتاب مرشد الدعاة إلى اللَّه .

لصحة الإيمان والعمل لا يجوز التَّعلُّق بالقرآن وحده :

إِن تشريعَ الرسولِ ﷺ بِوَحْيٍ وإِن لَم ينزلْ قرآن.. فقد روى أبو داودَ عن الْمِقدام بنِ معد يكربَ عن رسول اللّه ﷺ أَنه قال: «أَلا وإِنى أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، أَلا يُوشكُ رجلٌ شبعان على أَريكةٍ يقول: عليكُمْ بهذا القرآنِ، فما وجدتُم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتُم فيه من حرام فحَرِّموه، ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأَهلىُّ، ولا كلُّ ذى نابٍ من السِّباع، ولا لُقَطةُ مُعاهدٍ، إلا أَن يَستغنِى عنها صاحبُها، ومَن نَزل بقوم فعليهم أَن يُقْروه، فإِن لَم يُقْروه فله أَن يُعْقِبَهُمْ بِمثل قِراه».

فقولُه ﷺ: أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، معناه أَنه أُوتى من الوحْى الباطنِ غيرِ المتلوِّ مثلَ ما أُعطِى من الظاهر الْمتلُوِّ.

وأَنه أُوتِى الكتابَ وحيًا يُتْلى، وأُوتِى من البيانِ مِثلَهُ، أَى أُذِن له أَن يُبينَ ما فى الكتاب، فيعُمَّ ويَخصَّ ويزيدَ عليه، ويشرعَ ما فى الكتاب، فيكون فى وجوب العملِ به ولزومِ قبولِه كالظاهرِ الْمتلوِّ من القرآن.

وقوله: «يُوشِكُ رجلٌ شبعان» الحديث، يُحذِّر بهذا القولِ من مخالفةِ السُّنَنِ التى سَنَّهَا، مِمَّا ليس له فى القرآنِ ذِكْر.

[والأَريكة: السرير] وأَراد أَصحابَ الترفُّهِ والدَّعَة، الذين لَزِموا البيوتَ ولَم يطلبوا العلمَ من مَظَانِّه. وقوله: «فله أَن يُعقِبَهُمْ[1] بِمثل قِرَاه[2]»: هذا فى حالِ الْمُضطَّرِّ الذى لا يجدُ طعامًا، ويخافُ التلفَ على نفسِه، فله أَن يأْخُذَ من مالهم بقدرِ قِراه - أَى ما يكفى طعامه وسدَّ جُوعه - عِوضَ ما حَرَمُوه، أَى من

(١) يُعقبهم: من الْمعاقبة ويُروى مُخففًا ومُشددًا.

(٢) القِرى: بكسر القاف ما يُقدم للضيف.

الطعام يقدِّمُونه له.

وفى هذا الحديثِ دلالةٌ على أَنه لا حاجةَ بالحديثِ إِلى أَن يُعْرَض على الكتاب، فإِنه مهما ثَبتَ عن رسول اللَّه ﷺ كان حُجَّةً بنفسه.

وفى هذا الحديث أيضًا حرَّم ﷺ الحمارَ الأهلىَّ وكلَّ ذى نابٍ من السِّباع ولُقَطَةَ المعاهدِ إِذا لَم يستغن عنها، ولَم يَرِدْ لذلك نصٌّ صريحٌ فى القرآن. وقال رسول اللَّه ﷺ يُحذِّر الْمُعْرِضين عن سُنته: «يوشكُ أن يقْعدَ الرجلُ على أريكته يُحدِّثُ بحديثى فيقول: بينى وبينكم كتابُ اللَّه، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، أَلا وإِن ما حرَّم رسولُ اللَّه ﷺ مثل ماحرَّم اللَّه». قال البيهقىُّ: وهذا خَبَرٌ من رسولِ اللَّه ﷺ عَمَّا يكونُ بعده من ردِّ المبتدعةِ حديثَه، فَوُجِدَ تصديقُه فيما بعده.

ومن الآيات السابقةِ وغيرِها ومن الحديثين السابقين يتضحُ لنا: أن المسلمَ لا يستطيعُ أَن يعبدَ اللَّهَ حقَّ عبادتِه، وأَن يؤدِّى فرائضَه على الوجه الذى طلبه اللَّه من عباده إِلا إِذا عَمِل بالسنَّةِ النبوية.

إِن الذين تعلَّقوا بظاهر القرآن الكريم - قديمًا وحديثًا - وتركوا السنةَ التى قد ضُمِّنَتْ بيانَ الكتابِ ضالُّون مُضِلُّون، وليسوا على طريق الإِسلامِ، وإِن ماتوا على إِنكارهم السنةَ الصحيحةَ، ماتوا على الكفر والعياذُ باللَّه.

أَخرج البيهقىُّ بسنده عن شبيب بنِ أَبى فضالة الْمكِّى: أَن عمرانَ ابنَ حُصَين رضى اللَّه عنه ذكر الشفاعةَ، فقالَ رجلٌ من القوم: يا أَبا جنيد إِنكم تُحدِّثُونَنا بأَحاديثَ لَم نجدْ لها أَصلاً فى القرآن، فغضِبَ عمرانُ وقال للرجل: «قرأْتَ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدتَ فيه صلاةَ العِشاءِ أَربعًا، ووجدتَ الْمغربَ ثلاثًا، والغداةَ ركعتين، والظهرَ أَربعًا، والعصرَ أَربعًا؟ قال الرجل: لا.

قال عمران: فعن مَن أَخذتم ذلك؟ أَلستم عنَّا أَخذْتُموه[1] وأَخذناه عن رسول الله ﷺ؟ أَوجدتم فى القرآن من كل أَربعين شاةً شاةٌ، وفى كُلِّ كذا بعيرًا كذا، وفى كل كذا درهمًا كذا؟. قال الرجل: لا، قال: فعن من أَخذتم ذلك؟ أَلستم عنا أَخذْتُموه وأَخذناه عن النبى ﷺ؟. وقال: وجدتم فى القرآن ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، أَوجدتم فيه: «فطوفُوا سبعًا واركعوا ركعتين خَلْفَ الْمَقَام»؟ ثمّ قال عمران: أَما سَمِعتُم اللَّه قال فى كتابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾». [الحشر: ٧].

السنَّة النبويَّة تفسِّر لنا القرآن وتُفصِّله :

إِن البيان من النبىِّ ﷺ لِما جاءَ فى القرآن الكريم يقعُ على ضربين وهما:

بيانٌ لِمُجْمَلٍ فى الكتاب الحكيم؛ كبيانه للصلواتِ الخمسِ فى مواقيتها وسجودِها وركوعِها وسائرِ أَحكامها.

عن حسان بنِ عطيةَ قال: كان جبريلُ عليه السلام ينزلُ على رسولِ اللَّه ﷺ بالسنة، كما ينزلُ عليه بالقرآن، يُعلِّمه إِياها كما يعلِّمه القرآن.

وقال الإِمامُ أَحمدُ: «إِن السنةَ تُفسِّرُ الكتابَ وتُبيِّنُه».

وبيانٌ آخرُ وهو زيادةٌ على حُكم الكتابِ كتحريم نِكاحِ المرأَةِ على عمَّتِها وخالتِها، وتحريم الحُمُر الأَهليَّةِ وكلِّ ذى نابٍ من السباع، والقضاءِ باليمين مع الشاهدِ، وغيرِ ذلك.

قال الإِمامُ الشافعىُّ: «فَرض اللَّهُ على الناس اتباعَ وَحْيه وسننِ رسولهِ فقال فى كتابه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟

(١) أى عن الصحابة لِمن بعدهم لأن الصحابة واسطة بين النبى ﷺ ومن جاءوا بعدهم من التابعين.

﴿عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران : ١٦٤] مع آيٍ سِواها ذَكَر فيهنّ الكتابَ والحكمةَ.

قال: فَذَكَرَ اللَّه الكتابَ وهو القرآن، وذَكَرَ الحكمةَ فسمعتُ مَنْ أَرضاه من أَهل العلم بالقرآن يقول: الحكمةُ سنةُ النبيِّ ﷺ».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ يعنى اختلفتم فى شَيء ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعنى - واللَّه تعالى أَعلم - إلى ما قاله اللَّه والرسول. قال الشافعيُّ: فأَعْلَمَهُمْ أَن طاعةَ رسولِ اللَّه ﷺ طاعتُه، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

وإِن ما رواه بعضُهم من أَن النبيَّ ﷺ قال: «إِذا جاءَكم الحديثُ فاعْرِضوه على كتابِ اللَّه، فإن وافَقه فخُذوه، «وإِن لَم يوافقْه فاتركوه» باطلٌ لا أَصلَ له، فهو حديثٌ موضوعٌ. قال البيهقيُّ: إن هذا الحديثَ ينعكس على نفسه بالبُطلان، فليس فى القرآن دلالةٌ على عَرْضِ الحديثِ على القرآن».

وقد أَلزمَنا اللَّه عز وجل بالعمل بالكتاب والسنةِ معًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد : ٣٣].

وعن الْمُطلب بنِ حنطب أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «ما تركتُ شيئًا مِما أَمركم اللَّهُ به إِلا وقد أَمرتُكم به، ولا تركتُ شيئًا مِما نهاكم اللَّه عنه إِلا وقد نهيتُكم عنه». [الشافعى فى مسنده ٢/٤١٣، والحاكم ٢/٤].

* * * *

السنَّة سفينة نوح من تركها هلك

إن طاعةَ رسولِ اللَّه ﷺ طاعةٌ للَّه، يقول اللَّه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وأخرج البخاريُّ عن أَبى هريرةَ أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «كلُّ أُمتى يدخلون الجنةَ إِلا مَنْ أَبى»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبى؟ قال: «مَنْ أَطاعَنى دخلَ الجنةَ ومَنْ عصانى فقد أَبَى».

وإِن السنةَ – يا عبادَ اللَّه – مع الكتاب أُقيمتْ مَقامَ البيانِ عن اللَّه، فهى مُبيِّنَةٌ لأَحكامه ومُفصِّلةٌ لِمُجْمَلاته، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وإِن العملَ بالسنة النبويةِ فرضٌ لازم.

قال الإِمام أَحمدُ بنُ حَنْبَل: السنةُ عندنا آثارُ رسولِ اللَّه ﷺ، والسنةُ تُفسِّرُ القرآن، وهى دلائلُ القرآن.

ورَوى ابنُ عباس أَن رسولَ اللَّه ﷺ خَطب الناسَ فى حَجَّة الوداع فقال: «إِنى قد تركتُ فيكم ما إِن اعتصمتُم به فلن تَضلُّوا أَبدًا، أَمرين اثنين: كتابَ اللَّهِ وسنةَ نبيِّكم، أَيها الناسُ، اسْمَعُوا ما أَقولُ لكم تَعيشوا به».

[جاء فى الصحيح ومثله عند الحاكم] .

وهذا الحديثُ ورد بعبارات متعدِّدةٍ، وكلُّها تحضُّ الْمسلمين على التمسُّك بالكتاب والسنة.

وعن أَنس بنِ مالك أَن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أَحيا سُنَّتى فقد أَحبَّنى، ومن أَحبَّنى كان معى فى الجنة». [المعجم الأوسط للطبرانى].

* * * *

كشّاف الكتاب

مسلسل	البيـــــــــــان	رقم الصفحة
(١)	**التعريف بكتاب مصطلح الحديث:**	٥
	والتعريف بكتاب شذرات من علم مصطلح الحديث:	٧
	عملى فى الكتابين	٩
(٢)	**الرسالة الأولى:**	
	مقدمة المؤلف (الشيخ عبد الغنى محمود)	١١
(٣)	**فائدة علم الحديث وشرفه**	١٢
	علم الحديث رواية	١٣
	ألفاظ ومصطلحات	١٥
(٤)	**تعريف الخبر والحديث والأثر والسنة:**	١٥
	تعريف المتواتر	١٧
(٥)	تنبيه: ردٌّ لبيان الضعيف من الصحيح اصطلاحًا:	١٩
	المشهور	٢٠
	العزيز - الغريب	٢١
	الغريب المطلق - الغريب النسبى	٢١
	الفرق بين المتواتر وخبر الآحاد من حيث القبول	٢٢
	الحديث المقبول	٢٣
	الصحيح لذاته	٢٤
(٦)	**أصح الأسانيد:**	٢٦
	أسانيد أقل قوة - أسانيد أكثر قوة	٢٦

مسلسل	البيـــــــــــــــــان	رقـــم الصفحة
	الحسن لذاته	٢٧
	الصحيح لغيره - الحسن لغيره	٢٨
	فوائد	٢٩
	الحديث المردود – الـمعلّق	٣١
	الـمرسل	٣٢
	الـمعضل - الـمنقطع	٣٤
	الـمدلس	٣٥
	الـمرسل الخفى	٣٦
(٧)	**الحديث الموضوع:**	٣٧
	أسباب ظهور الحديث الموضوع	٣٨
	أسباب الحديث المتروك والمنكر	٣٩
	الحديث المدرج الإسناد	٤٠
	مخالفة الثقات	٤٠
(٨)	**مصطلحات وأمور نحتاج إلى معرفتها:**	٤٦
	الجهالة – البدعة - سوء الحفظ	٤٦
(٩)	**أنواع الحديث باعتبار نهاية السند**	٤٧
	الـمرفوع	٤٧
	الحديث الموقوف	٤٩
	المقطوع	٥٠
	العلو النسبى وأنواعه	٥١
	أنواع الرواية	٥٢
	خاتمة فى أمور مهمة:	٥٦

رقم الصفحة	البيان	مسلسل
	الرسالة الثانية:	
٦١	**شذرات فى علم مصطلح الحديث**	
٦٥	مبادئ علم الحديث:	(١)
٦٨	الحديث المقبول	
٧٤	الخبر المردود	
٧٦	المردود للطعن	
٨٠	التقسيم الثانى للخبر باعتبار نهاية السند	(٢)
٨٢	أقسام السند	
٨٤	أنواع الرواية	
٨٨	صيغ الأداء	
٩٢	**ألفاظ مهمة جدًا للطالب**	(٣)
٩٤	**الرسالة الثالثة: تراجم موجزة لثمانية من أئمة الحديث:**	
٩٩	**الرسالة الرابعة: فائدة: فى طرق التخريج فى كتاب «منتقى الأخبار»:**	
	الرسالة الخامسة: منزلة السنة النبوية	
١٠٣	القرآن والسنة النبوية أساس التشريع ومصدر الأحكام	
١٠٤	لصحة الإيمان والعمل لا يجوز التعلق بالقرآن وحده	
١٠٦	السنة النبوية تفسر لنا القرآن وتفصله	
١٠٨	السنة سفينة نوح من تركها هلك	
١٠٩	**كشاف الكتاب**	

***



بناء المسلم

١ - الإيمانُ باللّه عَزَّ وجَلَّ ، بوجودِه ، ووحدانيَّته ، وبأنه لا معبودَ بحقٍّ سواه .
٢ - الإيمانُ بجميع الرسُل والأنبياء وخاتمهم النَّبيّ محمد صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين .
٣ - الإيمان بالملائكة ، وبأنَّهم عبادٌ مُكْرَمون ، لا يَعصُون ربَّهم ويفعلون ما يؤمَرون .
٤ - الإيمانُ بالقرآن الكريم وجميع الكتب والصحف التى أنزلت على الأنبياء .
٥ - الإيمانُ بالقَدَرِ خيره وشرِّه ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ .
٦ - الإيمانُ باليوم الآخر .
٧ - الإيمانُ بالبعث والنُّشور .
٨ - الإيمانُ بالحشْر بعد البعث من القبور إلى الموقف .
٩ - الإيمانُ بأن دار المؤمنين الجنة ، ودار الكافرين النار .
١٠ - الإيمان بوجوب محبَّةِ اللّه عَزَّ وجَلَّ .
١١ - الإيمانُ بوجوب الرَّجاء من اللّه تعالى .
١٢ - الإيمانُ بوجوب الخوف من اللّه : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .
١٣ - الإيمانُ بوجوب التوكُّل على اللّه عَزَّ وجَلَّ .
١٤ - الإيمانُ بوجوب حُبِّ النَّبيِّ محمدٍ ﷺ .
١٥ - الإيمانُ بوجوب تعظيم النَّبيِّ محمدٍ ﷺ وتبجيله وتوقيره .
١٦ - حبُّ المؤمن لدينه ، وحرصُه عليه ، وشحُّه به لا يُفرِّط فى شرائعه .
١٧ - طلبُ العلم : للعلم بالعقائد والعبادات والحلال والحرام (الفقه) .
١٨ - ومن تمام ذلك العملُ على نشر العلم كلٌّ بقدر ما وهبه اللّه .
١٩ - تعظيم القرآن الكريم بتعلُّمه وتعليمه وتدبُّره .
٢٠ - وجوب الطهارة من الحدثيْن الأكبر والأصغر فلا تصحُّ الصلاة إلَّا بذلك .
٢١ - أداء الفرائض : الصلاة ، وصوم رمضان ، وإخراج الزكاة ، وحج البيت ، والإمساك عن كل ما حرَّم اللّه على عباده ، وتطهير القلب والجوارح من كلِّ ما يُغضب اللّه .
٢٢ - الإيمانُ بوجوب الجهاد ، والمرابطة ، والثبات للعدوِّ لردِّه عن النفوس والدِّيار .
٢٣ - مع الوفاء بالعهود والعقود ، وشكر نعم اللّه عَزَّ وجَلَّ ، وحفظ اللِّسان عن الفحش والسوء ، مع حُبِّ المؤمنين وأداء الأمانات ، والابتعاد عن الكبائر والمعاصى واتِّقاء الشُّبهاتِ والصَّغائر ، وتحريم كل ما حرمه اللّه كالملاهى المخالفة لشرع اللّه .
٢٤ - هذا مع الاقتصاد فى النفقة ، والكسب الحلال ، وتركِ الحسد والغِلِّ ، وتحريم أعراض الناس وأموالهم ، واحترام حقوقهم وجِيرتهم .
٢٥ - مع معالجة كلِّ ذنب بالمبادرة إلى التوبة النصوح ، وعليك أيها المؤمنُ باتِّباع أوامر الإسلام ، فرائضه وواجباته وسننه ، والابتعاد عن كل ما يغضب اللّه .

٢٦ - أن يَفِىَ المسلمُ بالعقود ، أى : بما أحلَّ اللّه ، وما حَرَّم ، وما فَرَض ، وما حدَّ فى كتابه .

٢٧ - إظهارُ النِّعمة بدون خُيلاء مع التواضُع والشُّكر للمنعم الوهَّاب .

٢٨ - طاعةُ أولى الأمر فيما لا معصية فيه للّهِ ، لحديث «من أطاعنى فقد أطاع اللّه ، ومن عصانى فقد عصى اللّهَ ، ومن يُطِعِ الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعصِ الأميرَ فقد عصانى» . وفى ذلك حفاظ على سلامة الأمة وقوّتها .

٢٩ - الحُكمُ بالعدل لأنه أساس السلامة والأمن على النفس والمال والعرض والبدن .

٣٠ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كلٌّ فرد فى حدوده ولو بإنكار المنكر بالقلب .

٣١ - التعاونُ على الخير وتحقيق الازدهار والتَّواصى بالصبر على الطاعة وعلى إحقاق الحقِّ .

٣٢ - الإحسانُ إلى الوالدين والرِّفقُ بهما وطاعتهما وحسنُ الأدب معهما .

٣٣ - صِلةُ الرَّحِم من أقارب الأب وأقارب الأم ففى ذلك تماسُك وقوة .

٣٤ - حُسْن الخلق مع سائر الناس ، والحياءُ من اللّه ، والحياءُ من الناس .

٣٥ - الإحسانُ إلى الأجير والخادم ونحوهما ، وقيامُ هؤلاء بالواجب فى رفق وإحسان .

٣٦ - مقاربةُ أهل العلم ، وأهل الدِّين ، وإفشاءُ السلام بينهم ، والانتفاع بخبراتهم ومسالكهم الطيِّبة ، فذلك من التعاوُن على البِرِّ والتقوى .

٣٧ - ومن ذلك ردُّ السلام وإفشاؤه بين المسلمين ، وإعطاءُ الطريق حقَّه .

٣٨ - وعيادة المرضى ، والصلاةُ على الميِّت من أهل القبلة ، واتباع جنازته ، والمواساة .

٣٩ - اجتناب مجالس أهل الشرِّ والسوءِ والمفسدين فى الأرض ، وإظهار عدم الرِّضى عن الأعمال المنافية لآداب الشريعة وأحكامها .

٤٠ - إكرامُ الضيف ، ومواساةُ الغريب ، وإكرامُ الجار .

٤١ - عدم إشاعة السوءِ عن المؤمنين والمؤمنات ، والرفقُ فى توجيه المذنبين لمساعدتهم على الاستقامة والتوبة النصوح .

٤٢ - القناعة والرضا بما قسمه اللّهُ ، وعدمُ الركونِ إلى المتاع الزائل .

٤٣ - الإعراضُ عن اللّغو والباطل والنميمة ، مع الغيرة على الحُرمات .

٤٤ - الرغبةُ والمشاركة فى مساعدة العاجز والمسكين والمريض والضعيف .

٤٥ - السعىُ فى الإصلاح بين الناس وجمعِهم على المحبَّة .

٤٦ - وأن تحبَّ لأخيك ما تُحب لنفسك ، وأن تزيل الأذى عن الطريق .

هذه خلاصة واشرح لنفسك وأهلك وإخوانك .

أحمد بن محمد بن إبراهيم طاحون